

شرح مشكاة المصابيح

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٥٢٣٩ - ٥٣٢١ هـ)

مفتي رضى رفته ، رتج أمارته ، وعظم عليه
سعيه للفرق

الجزء العاشر

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

الطبعة الثالثة

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق
الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرفق
والسموع والحاسوب وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-'Alamiyah
Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

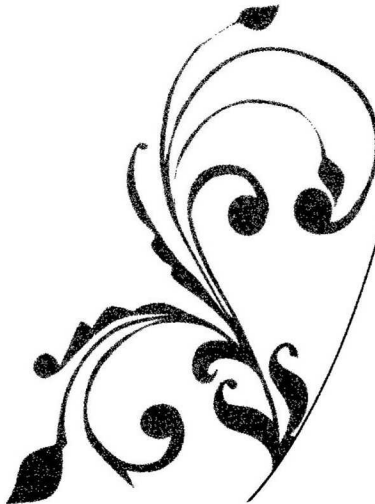
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460



شرح مشكل الاشهاد

تأليفُ الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

مفتّحه وضبط نصّه ، ودرّج أحاديثه ، وعلّق عليه
سعيد الدين نوروط

الجزء العاشر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٠٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رَوَاهُ عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 قَالَ: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ،
 وَإِنَّهُ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ
 دِينِهِمْ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ
 لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا
 بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ
 بِهِ سُلْطَانًا»

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عِمْرَانَ
 السَّدُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ

عَنِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ:
 «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِنْ دِينِكُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا،
 وَإِنْ كُلُّ مَا لَمْ نَحْلُتْهُ عَبْدِي، فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ
 كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، فَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا
 أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا»^(١).

(١) صحيح لغيره. عمر بن عمران السدوسي - وإن كان مجهولاً كما قال أبو =

٣٨٧٦ - وحدَّثنا مالك بن يحيى الهَمْدَانِي، قال: حدَّثنا عَبْدُ
الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، ثم ذكر بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

٣٨٧٧ - وحدَّثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً،
قالا: حدَّثنا أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ، قال: حدَّثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى (ح)، وكما
حدَّثنا يَزِيدُ وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قالَا: حدَّثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قال: حدَّثنا
هَمَّامٌ، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالُوا: حدَّثنا قَتَادَةُ، قال: حدَّثني العَلَاءُ بْنُ

= حاتم والذهبي - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال
مسلم، وانظر ما بعده.

وقوله: «فاجتالهم» قال النووي: استخفوهم، فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا
عليهم، وجالوا معهم في الباطل، وقال شَمْرٌ: اجتال الرجل الشيء: ذهب به،
واجتال أموالهم: ساقها وذهب بها.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب بن عطاء سمع من سعيد بن
أبي عروبة قديماً.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن عبد الوهَّاب بن عطاء، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٩٥) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد
الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي العلاء مطرف، عن عياض.

ورواه أحمد ١٦٢/٤ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة، به.
ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٨٨)، ومن طريقه أحمد ٢٦٦/٤،
والطبراني ٩٨٧/١٧ عن معمر، عن قتادة، به.

ورواه النسائي في «فضائل القرآن» (٩٥) عن محمد بن عبد الأعلى، عن
محمد بن ثور، عن معمر، به.

ورواه مسلم (٢٨٦٥) (٦٣) و(٦٤)، والطيالسي (١٠٧٩)، والطبراني (٩٩٤)
من طرق، عن قتادة، به.

زياد ويزيد أخو مُطَرِّفٍ، ورجلان آخران نسي هَمَّامُ أَسْمَاءَهُمَا، أن مطرفاً حدثهم

أن عياض بن حِمَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرُوا مِثْلَهُ^(١).

٣٨٧٨ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَبُو أَبِيهِ هَذَا: هَارُونُ بْنُ أَبِي عَيْسَى قَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ -، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ الْأَزْدِيِّ - قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ حِمْلَةِ الْعِلْمِ يَطْلُبُهُ مِنْ أَصْحَابِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيِّ - وَاسْمُهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرِو - مِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَمَتَابِعُهُ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَمَتَابِعُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخُو مَطْرِفٍ، اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٧/ (٩٩٢) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو الْحَوْضِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً (٩٩٣) مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/ ٢٦٦ عَنْ عَفَانَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ أَخُو مَطْرِفٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَقْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَطْرِفٌ عَنْ عِيَاضٍ...

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/ ٢٦٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٩٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ ١٧/ (٩٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَطْرِفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ...

رسول الله ﷺ وأصحاب أصحابه - أنه حدثه

عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال للناس يوماً: «ألا أُحدِّثُكم بما حَدَّثني الله عز وجل في الكتاب؟ إِنَّ الله عز وجل خلق آدمَ وبنيه حُنَفَاءَ مسلمين، وأعطاهم المَالَ حلالاً لا حرامَ فيه، فمن شَاءَ اقْتَنَى، ومن شَاءَ اخْتَرَتْ، فجعلوا مما أعطاهم الله عز وجل حلالاً وحراماً، وعَبَدُوا الطَّوَاعِيتَ، فأمرني الله عز وجل أن آتِيَهُمْ فَأُبَيِّنَ لهم الذي جَبَلَهُمْ عليه، فَقُلْتُ لِرَبِّي عز وجل أَخاطِبُه: تَتَلَعَّ قُرَيْشُ رَأْسِي كَمَا تَتَلَعَّ الْخَبْزَةُ، فقال لي: امْضِ امْضِكَ، وَأَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، فَإِنِّي سَأَجْعَلُ مع كُلِّ جيشٍ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَنَافِخٍ فِي صَدُورِ عَدُوِّكَ الرُّعْبَ، ومَعْطِيكَ كِتَاباً لا يَمْحُوهُ الْمَاءُ أَذْكَرُكَهُ نَائِماً وَيَقْظَاناً فَانْصُرُونِي وَقُرَيْشُ هَذِهِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ دَمَرُوا وَجْهِي، وَسَلَبُونِي أَهْلِي، وَأَنَا بَادِيَهُمْ، فَإِنْ أَغْلِبَهُمْ يَأْتُوا مَا دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ طَائِعِينَ أَوْ كَارِهِينَ، وَإِنْ يَغْلِبُونِي، فاعْلَمُوا أَنِّي لست على شيءٍ، ولا أدعوكم إلى شيءٍ»^(١).

(١) علي بن عبدالله بن هارون قال ابن أبي حاتم ١٩٤/٦ روى عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، روى عنه أبي، وأبوه عبدالله بن هارون وهو من رجال النسائي، وروى عنه جمعٌ وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبو أبيه هارون بن أبي عيسى روى عن محمد بن إسحاق وكان كاتبه، وعن ابن جريج، وعنه ابنه، ومعلّى بن أسد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: يُخْطِئُ في غير حديث ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح غير عبدالرحمن بن عائذ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

ورواه بتمامه الطبراني ١٧/٩٩٧ عن إبراهيم بن متويه الأصبهاني، حدثنا =

.....
= جعفر بن محمد بن جعفر المدائني، حدثنا زياد بن عبدالله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد، وانظر ما قبله.

ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٩/٩٨٨ في ترجمة عبدالرحمن بن عائذ من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه بنحوه مسلم (٢٨٦٥) دون قوله: «فانصروني وقریش...» وقد تقدم.
وقوله: «تثلغ قریش رأسي كما تثلغ الخبزة»، معناه: يشدخوا ويكسروا رأسي كما يشدخ الخبز، وفي لفظ مسلم: «إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خَبْزَةٌ».

وقوله: «معطيك كتاباً لا يمحوه الماء»، لفظ مسلم: «وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ». قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح» ٥/١٢٦: أي: لم نكتب بإيداعه الكتب فيغسله الماء، بل جعلناه قُرْآنًا محفوظاً في صدور المؤمنين، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

أو المراد بالغسل النسخ، والماء مثل، أي: لا ينزل بعده كتاب ينسخه، ولا نزل كتاب قبله يبطله، كما قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

وقال الطيبي: أي كتاباً محفوظاً في القلوب لا يضمحل بغسل القراطيس، أو كتاباً مستمراً متداولاً بين الناس ما دامت السماوات والأرض لا ينسخ، ولا ينسى بالكلية، وعبر عن إبطال حكمه وترك قراءته، والإعراض عنه بغسل أوراقه بالماء على سبيل الاستعارة.

أو كتاباً واضحاً آياته، بيناً معجزاته، لا يبطله جَوْرُ جائِرٍ، ولا تدحضه شبهة مناظر، فَمَثَلُ الْإِبْطَالِ معنى بالإبطال صورةً.

وقيل: كنى به عن غزارة معناه، وكثرة جدواه من قولهم: مَالُ فُلَانٍ لَا يَفْنِيهِ الْمَاءُ أَوْ النَّارُ.

قال: وقد كان مكحولٌ يُضارع حديثَ عبدِ الرحمنِ بنِ عائذ، عن عياض بنِ حمار.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المراد بما فيه إن شاء الله، فوجدنا الحَنَفَ في كلام العرب: هو الميلُ، ومنه قيل لصاحب القدم المائلة^(١) إلى ناحية: أحنف، وكان الجمعُ للحنيف حُنَفَاءَ، فقيل من أجل ذلك ما قد قيل في هذا الحديث: إنهم مخلوقون حنفاء، أي: مُيَلًّا إلى ما خُلِقُوا له، وهو ما ذكره الله عز وجل في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وكانوا بذلك حُنَفَاءَ، وكان في خلقه إيَّاهم أن كتب بعضهم سعيداً، وكتب بعضهم شقيّاً على ما في الآثار المذكورة في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب، وكان الشَّقِيّ منهم مَنْ أَطَاعَ الشَّيَاطِينَ فيما دَعَتْهُ إليه على ما في حديث عياض هذا، والسعيدُ مَنْ خَالَفَ عليهم، وَتَمَسَّكَ بما خلقه الله عز وجل له من العبادة له، وترك الميل إلى سواه، وقد رَوَى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تأويل هذه الآية

ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان الأزديُّ الجيزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، عن عطاء

عن ابنِ عباس في قوله عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا

= وقوله: «امضه أمضك»، لفظ مسلم: «وَأَغْرَهُمْ نَغْرَكَ»، معناه: جاهدتهم نَعْنَكَ، يقال: أغرَيْتَه: إذا جهزته للغزو، وهيأت له أسبابه.

(١) في الأصل: ومنه قيل للمائلة.

لِيَعْبُدُونَ﴿﴾، قال: على ما خلقتهم عليه من طاعتي ومعصيتي، وشِقوتي وسعادتي^(١).

قال أبو جعفر: وكان في ذلك من تأويل ابن عباس ما قد دلَّ على أن الخلق من الله عز وجل لِعِباده هو على ما كتب فيهم من طاعته ومعصيته، وشِقوته وسعادته، لا يخرجون عن ذلك إلى غيره، وإن كانت أعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها، وأعمالهم التي تُخَالِفُ ذلك كانت باختيارهم لها، فكانت سعادتهم بأعمالهم المحمودة منهم، وشقاوتهم لأعمالهم المذمومة منهم، وكلُّ ذلك مما قد تقدَّم من الله عز وجل فيهم أنهم سيعملون تلك الأعمال، فيسعدون بها، أو يشقون بها، فعاد حديثُ عياضٍ هذا، والأحاديثُ التي ذكرناها قبله في الباب الذي قبل هذا الباب إلى معنى واحدٍ يُصَدِّقُ بعضها بعضاً، ولا يُخَالِفُ بعضها بعضاً، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٢٤/٧، ونسبه إلى ابن المنذر.
وروى ابن جرير ١٢/٢٧ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ إِلَّا لِيُقَرُّوا بِالْعِبَادَةِ طَوْعاً وَكَرْهاً.

٦٠٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي دَفْعِهِ مِيرَاثَ الْمَتَوَفَى فِي زَمَنِهِ إِلَى مَوْلَاهُ

الْأَسْفَلَ الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهُ

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حِجَابُ بْنُ مَنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَا: قَالَ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا إِلَّا

غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا

إِلَّا غُلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لِلْغُلَامِ^(١).

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عوسجة - وهو المكي

مولى ابن عباس، فقد روى له أصحاب السنن هذا الحديث الواحد، قال البخاري:

لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ثِقَةٌ، وَذَكَرَهُ

ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: هو نكرة.

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» ص ٢٦٢: الفقهاء على خلاف

حديث عوسجة هذا، إما لاتهامهم عوسجة، فإنه مما لا يثبت به فرض ولا سنة، وإما

لتحريف في التأويل، كأن تأويله: «لم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتق الميت» فيجوز

على هذا التأويل أن يكون وارثًا، لأنه مولى المتوفى، وإما بالنسخ.

ورواه البيهقي في «سننه» ٢٤٢/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

٣٨٨٠ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، - يعني الحرَّاني -، قال: حدَّثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن رجلاً مات، فقال النبي ﷺ: «ابْتَغُوا لَهُ وَارِثًا»، فلم يجدوا له وارثاً، فدفع ميراثه إلى الذي أعتقه من أسفل، قلت: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: عوسجة، عن ابن عباس^(١).

٣٨٨١ - وحدَّثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل، قال: حدَّثنا أيوب، عن سليمان الخزازي الأعور، عن حماد بن زيد، ووهيب بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أعتق عبداً له، فمات المُعتَق ولم يترك إلا المُعتَق، فجعل رسولُ الله ﷺ ميراثه للمُعتَق^(٢).

٣٨٨٢ - وحدَّثنا القاسمُ بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حدَّثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان المخزومي، قال: حدَّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة

= ورواه أبو داود (٢٩٠٥) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به. ورواه الطيالسي (٢٧٣٨) عن حماد بن سلمة، به.

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله، وهو عند النسائي في الفرائض من «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٤/٥، وقال النسائي بإثره: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أحداً يرويه عنه غير عمرو.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٩١)، ومن طريقه أحمد ٣٥٨/١، والطبراني (١٢٢٠٩) عن ابن جريج، بهذا الإسناد. (٢) إسناده ضعيف كالذي قبله.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه^(١).

٣٨٨٣- وحدثننا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، قال: أخبرنا عمرو بن دينار، عن عوسجة

(١) إسناده ضعيف لإضعاف عوسجة كما سبق. ورواه الترمذي (٢١٠٦) عن ابن أبي عمر، وابن ماجه (٢٧٤١)، عن إسماعيل بن موسى، والنسائي في «الكبرى»، عن قتبية، وسعيد بن منصور (١٩٤)، والحميدي (٥٢٣)، وعبدالرزاق (١٦١٩٢) - وعنه الطبراني (١٢٢١٠) - وأحمد ١/٢٢١، والبيهقي ٦/٢٤٢ من طريق علي ابن المديني، وأبو يعلى (٢٣٩٩) من طريق أبي خيثمة، تسعتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن، والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصابة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وقال البيهقي في «السنن» بعد أن أخرجه من طريق حماد بن سلمة، ومن طريق سفيان بن عيينة: وخالفهما حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار مرسلًا، ثم رواه من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سليمان وعارم، كلاهما عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً... قال القاضي: هكذا رواه حماد بن زيد مرسلًا لم يبلغ به ابن عباس، قال البيهقي: وكذلك رواه روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار مرسلًا، ثم أخرجه من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة... ثم قال البيهقي: ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه.

قلت: أخرجه شيخه الحاكم في «المستدرک» ٤/٣٤٦.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ليس له وارث، وقد ترك له مولى المتوفى أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه ماله»^(١).

فقال قائل: كيف جاز لكم ترك حديث مثل هذا قد رواه هؤلاء الأئمة الذين^(٢) رويتموه عنهم، عن عمرو بن دينار، ولم يرو عن غيره عنهم ما يُخالفه، والقياس يوجب، لأننا لم نجد أحداً يرث بمعنى إلا كان موروثاً به، من ذلك أنا رأينا ذوي الأنساب يرث بعضهم بعضاً بها، ورأينا ذوي التزويجات يرث بعضهم بعضاً بها، فيرث الأزواج الزوجات بها، والزوجات الأزواج بها، وإذا كان ذلك كذلك، كان الولاء مثله، إذا كان المولى الأعلى يرث به المولى الأسفل، كان المولى الأسفل يرث به المولى الأعلى.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه، أنا لو خُلينا والقياس، لكان القياس كما ذكر، ولكننا لم نُخَلِّ والقياس في ذلك إذ^(٣) كان العلماء الذين تدور عليهم الفتيا في الأمصار من وجوه أهل الحجاز ومن وجوه أهل العراق ومن سواهم من وجوه بقية أهل الأمصار لم يستعملوا هذا الحديث بالقبول له، ولا بالعمل به، فكان ذلك منهم

(١) إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (١٢٢١١) من طريق داود بن عمرو، عن محمد بن مسلم الطائفي، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «الذي».

(٣) في الأصل: «إذا».

إخراجاً له أن يكونَ من الآثار المستعملة وأن يكونَ من الآثار المقبولة، ودلَّ ذلك منهم أن يكونوا تركوه، لأنهم لم يجدوا لعوسجة الذي^(١) يرجع إليه ذكراً في غير هذا الحديث أو يكونوا تركوه لمعنى وقفوا عليه فيه لم يجر معه استعماله.

ثم تأملناه نحن فوجدنا فيه أشياء تمنع من أن يكونَ المولى الأسفل وارثاً من المولى الأعلى حقَّ عتاق المولى الأعلى كان إياه.

فمن ذلك ما في حديث أحمد بن شعيب منها وهو: فقال النبي ﷺ: «ابْتَغُوا لَهُ وَارِثاً»، فلم يجدوا له وارثاً، فدلَّ ذلك أن المولى الأسفل لم يكن وارثاً له، وأن دفع النبي ﷺ إياه تركته كان نحو ما إلى النبي ﷺ أن يصنع في المال الذي لا مستحق له، ثم من تملكه إياه من يرى تملكه إياه.

ومن ذلك ما في حديث علي بن شيبه ومحمد بن خزيمة منها وهو: «وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ» فقال رسول الله ﷺ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» فقالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه للغلام، فاحتمل أن يكونَ ذلك كان منه ﷺ لمعنى كان بينه وبين الغلام من قبل النسب، كان به عصبه له، أو كان به ذا رحم منه، فدفع إليه ميراثه لذلك، لا لسبب الولاء الذي كان المتوفى عليه.

واحتمل أن يكونَ دفعه إليه بولاء كان للمعتق على الذي أعتقه، كان به كُلُّ واحد منهما مولى لصاحبه وهو أن يكونَ الْمُعْتَقُ بعد أن

(١) في الأصل: «التي».

أعتق، مَلَكَ أبا المعتق له، وكان عبداً فأعتقه، فصار بذلك مولاه ومولى أبيه، فعاد الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقُ كُلُّ واحد منهما مولى لصاحبه، فدفع النبي ﷺ بذلك ميراث المتوفى إلى مولاه الأسفل، لأنه مولى له أعلى. وما احتمل من التأويل ما قد ذكرنا لم يكن بأحد ما يحتمله أولى به مما يُخالفه مما يحتمله أيضاً إلا بدليل عليه، إما من آية مسطورة، أو سنة مأثورة، أو من إجماع من العلماء عليه، وذلك كله غير موجود فيما يوجبُ هذا المعنى، بل الذي قد وجدناه مما العلماء عليه من خلافه يوجبُ أن يكون قولاً شاذاً لا يجب قبوله من قائله، ويكون قول العامة من العلماء حجةً عليه، ولا يكون قوله حجةً عليهم، ولا معارضاً لأقوالهم، لأنهم الخلف الذين أخذوه عن السلف الذين كانوا قبلهم، وكذلك كان من قبلهم خلفاً للسلف الذين كانوا قبلهم، وقد قال رسول الله ﷺ في الأخلاف

٣٨٨٤ - ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن محمد الواسطي، قال: حدثنا بقیة بن الوليد، عن رزق أبي عبد الله الألهاني، عن القاسم أبي عبد الرحمن

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(١).

(١) إسناده ضعيف.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٩/١ عن محمد بن داود بن خزيمة، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ويعرف بالواسطي، بهذا الإسناد.

.....
= ورواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٣/١ من طريق محمد بن عبدالعزيز الرملي، عن رُزَيْق أبي عبدالله الألهاني، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة.
قلت: قد ورد هذا الحديث مرفوعاً مسنداً من حديث أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عمر، وجابر بن سمرة، وأسامة بن زيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وكلها كما قال الحافظ العراقي وغيره ضعيفة لا يثبت منها شيء.

فحديث أبي هريرة رواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٢/١-١٥٣ ومن طريقه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٥٢): حدثنا أبو قصي إسماعيل بن محمد بن إسحاق العذري بدمشق، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، حدثنا مسلمة بن علي، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد السلمي، عن علي بن مسلم البكري، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة.

ورواه العقيلي في «الضعفاء» ٩/١، والبخاري (١٤٣)، وابن عبد البر ٥٩/١ من طريقين عن خالد بن عمرو، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي قبيل، عن عبدالله بن عمرو، وأبي هريرة.

وحديث علي رواه ابن عدي ١٥٢/١ من طريق موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي.

وحديث ابن عمر رواه ابن عدي ١٥٢/١ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، عن ابن عمر.

وحديث أسامة بن زيد رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٣) من طريق محمد بن جرير الطبري، حدثني عثمان بن يحيى، حدثني عمرو بن هاشم البيروتي، عن محمد بن سلمان بن أبي كريمة، عن معان بن رفاعة السلمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد.

وحديث ابن مسعود رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٤) أيضاً من =

.....
= طريق محمد بن مظفر الحافظ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن ميمون بن كامل الحمراوي، حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن مسعود.

وحديث معاذ بن جبل رواه أيضاً الخطيب (١٤) من طريق محمد بن الحسن الأهوازي، حدثنا الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري، حدثنا عبدان: عبدالله بن أحمد بن موسى، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل.

وروى ابن وضاح في كتاب «البدع» ص ١ - ٢ من طريق أسد بن موسى، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧/٢ من طريق الحسن بن عرفة، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٩/١ من طريق القعني، ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن معان بن رفاعه السلمي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله ﷺ.

ورواه ابن حبان في «الثقات» ١٠/٤ والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥٩/١ من طريق حماد بن زيد، حدثنا بقية بن الوليد حدثنا معان بن رفاعه، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري.

وهذا مرسل، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: إبراهيم بن عبد الرحمن العذري تابعي مقل ما علمته واهياً، أرسل حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، رواه غير واحد عن معان بن رفاعه عنه، ومعان ليس بعمدة، ولا سيما أتى بواحد لا يُدرى من هو.

وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١١٦: وهذا إما مرسل وإما معضل، وإبراهيم هذا الذي أرسله لا يعرف في شيء من العلم غير هذا. قال الحافظ في «اللسان» وحديثه قد رواه ابن عدي في «الكامل» ١٥٣/١ من رواية الوليد بن مسلم، عن معان بن رفاعه، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، حدثنا الثقة =

قال أبو جعفر: والأخلاف: هم الذين ذكرنا ممن يُؤخذ العلم عنهم
وُرجع فيه إلى أقوالهم، لا من سواهم ممن لا يُؤخذ العلم عنه، ولا
يُرجع إلى قوله فيه لشذوذه الذي قد شذّه، ولانفراده الذي قد انفرد به،
والله عز وجل نسأله التوفيق.

= من أשיأنا فذكره.

وقال مُهنّا: قلت لأحمد: حديث معان بن رفاعه كأنه كلام موضوع؟ قال: لا،
بل هو صحيح. وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٠/٤، وقال: يروي المراسيل.

قلت: وقد ردّ ابنُ القطان تصحيحَ الإمام أحمد لهذا الحديث فيما ذكره الخلال
عنه اعتماداً على توثيقه معان بن رفاعه، بأن أحمد خفي عليه من أمر معان ما علّمه
غيره، ثم ذكر أقوال المضعفين له وهم: ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان،
وابن عدي، وغيرهم.

قلت: وقوله: «ينفون عنه تحريف الغالين»، التحريف: التغيير، والغالين من غلا
في الأمر غلواً: جاوز حده، وقوله: «وانتحال المبطلين»، الانتحال من قولهم: انتحل
الشيء، أي: ادعاه لنفسه وهو لغيره، والمبطل من أبطل: إذا أتى بغير الحق، ومعنى
الحديث: يبعدون عنه تغيير مَنْ يفسره بما يتجاوز فيه الحدّ، فيخرج به عن قوانين
الشرع، وادعاء من يدعي فيه شيئاً يكون باطلاً لا يُوافق الواقع، وكأنه يشير بالجملة
الأولى إلى من يغير تفسير الأحاديث النبوية تعمداً وتلبساً، وبالثانية إلى من يكذب
على النبي ﷺ فإنه بادعائه لحديث لم يحدث به، ولا سمعه ينتحل باطلاً.

٦٠٥ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسول الله ﷺ

من قوله: «من أقرض قرضين، كان له أجر

أحدهما لو تصدق به»

٣٨٨٥ - حدثنا القاسمُ بنُ عبد الله، - يعني ابن مهدي -^(١)، قال:

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، ومسكنه البصرة، قال: حدثنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سليمان التيمي، قال: قرأتُ على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريزٍ - قال أبو جعفر: واسمه عبد الله^(٢) بن الحسين - أن إبراهيم حَدَّثَهُ

أن الأسود بن يزيد كان يستقرضُ مولىً للنَّخَعِ تاجراً، فإذا خَرَجَ عطاؤه، قضاها، وإنَّه خَرَجَ عطاؤه، فقال له الأسود: إن شئت، أَخَّرْتُ عنا، فإنه قد كانت علينا حقوقٌ في هذا العطاء، فقال له التاجر: لستُ فاعلاً، فنقده الأسودُ خمسَ مئة درهم، حتى إذا قبضها، قال له التاجر: دونك فخذها، فقال له الأسود: قد سألتُك فأبيت، قال التاجر: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

(١) هو القاسم بن عبد الله بن مهدي الإخميمي الحافظ، كان راوية للحديث

جماعاً له، وكان كتبه جيداً، وكان بعضُ شيوخ مصر يضعفه، قال ابن عدي - وقد كَتَبَ عَنْهُ -: ولم أرَ له حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي لا بأسَ به.

(٢) في الأصل: «إبراهيم بن الحسين» وهو خطأ، والتصويب من «التهذيب»

وغيره.

«مَنْ أَقْرَضَ قَرْضَيْنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ»^(١). يراه
المعتمرُ فقبله.

فقال قائلٌ: قد رويتَ لنا فيما تقدم من كتابك هذا حديثَ بريدة

(١) حديث حسن. فضيل بن ميسرة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وثقه
ابن معين، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ صالح
الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مستقيم الحديث، وأبو حريز
عبدالله بن الحسين مختلف فيه، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن حبان، وقال أبو
حاتم: حسن الحديث ليس بمنكر الحديث يُكتب حديثه، وضعفه النسائي وغيره،
وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي،
والأسود: هو ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم.

ورواه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني (١٠٢٠٠)، والبيهقي ٣٥٣/٥ - ٣٥٤ من
طريق يحيى بن معين، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٣٧/٤ من طريق يحيى بن
عبد الحميد، كلاهما عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.
ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٩ - ٢٠ من طريق أبي معشر البراء
يوسف بن يزيد، عن أبي معاذ الفضل بن ميسرة، به.

ورواه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٠٣٠)، والخرائطي في «مكارم
الأخلاق» ص ١٩، والبيهقي ٣٥٣/٥ من طرق عن سليمان بن يسير، عن قيس بن
رومي، عن سليم (وهو الراجح) أو سليمان بن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود،
وقيس بن رومي مجهول، وسليم بن يسير ليس بالقوي.

ورواه أحمد ٤١٢/١، وأبو يعلى (٥٣٦٦) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا
عطاء بن السائب، عن ابن أذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود.
وابن أذنان - واسمه سليم - روى عنه غير عطاء بن السائب أبو إسحاق،
وعبدالرحمن بن عابس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ»^(٢) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَهُ قَبْلَ حُلُولِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَإِذَا حُلَّ، فَأَنْظَرَهُ بِهِ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ، أَفِيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مُخَالَفاً لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ هَذَا؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أنه غيرُ مخالفٍ له، لأنَّ حديثَ ابنِ مسعود هو في الثوابِ على نفسِ القرضِ، وحديثُ بُرَيْدَةَ هو على الثوابِ بالقرضِ من بعدِ القرضِ في الإنظارِ به بعدما يكون للمقرضِ على المستقرضِ بإقراضه إياه ماله وبعدَ وجوبه دينٍ له عليه. والله نسأله التوفيق.

= ورواه الطبراني في «الكبير» (٩١٨٠) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن دلهم بن صالح (وهو ضعيف)، عن حميد بن عبد الله الثقفي (لا يعرف): أن علقمة بن قيس استقرض من عبد الله ألف درهم، فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء، جاءه بألف درهم، فقال: هذا مالك، قال: هاته، فأخذه، فقال عبد الله: لولا كراهية أن أخالفك، لأمسكت المال، فقال عبد الله: نحن أحق به، فجلس يتحدث ساعة، ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابيت أرسل على أثره فردة، فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم، قال: خذ المال، فلما أخذه، قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة.

(٢) حديث صحيح. وقد تقدم برقم (٣٨١٠).

٦٠٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ

مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: ﴿أَقْتُلْكَنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾

[الأعراف: ١٧٢-١٧٣]

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وَهَبٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، أَنَّ عَبْدَ
الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ
الْجَهَنِيِّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ
أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الْآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ:
﴿غَافِلُونَ﴾، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ:
خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ
فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ
يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيُعَمَلُ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ

على عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ على عملٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فيدخله به النَّارُ»^(١).

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديث منقطعاً، لأن مسلم بن يسار الجهني لم يلقَ عمر رضي الله عنه، فنظرنا في الذي أخذه عنه، عن عمر مَنْ هُوَ؟

٣٨٨٧ - فوجدنا أبا أمية قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان، قال: حدثنا يزيد - يعني أباه -، عن زيد بن أبي أنيسة، عن

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم بن يسار الجهني، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، فهو في عداد المجهولين، ثم هذا الحديث منقطع الإسناد، لأن مسلم بن يسار لم يلقَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وبينهما نعيم بن ربيعة الأزدي كما سيأتي، وهو أيضاً مجهول غير معروف، قال أبو عمر في «التمهيد» ٦/١: وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صحَّ عن النبي من وجوه كثيرة ثابتة، ثم ساق أسماء من روي عنهم من الصحابة.

قلت: وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان» (٦١٦٦).

وهو في «الموطأ» ٨٩٨/٢، ومن طريق مالك رواه أحمد ٤٤/١، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في «التفسير» (٢١٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٩٦)، والأجري ص ١٧٠، والطبري في «تفسيره» (١٥٣٥٧) وفي «تاريخه» ١٣٥/١، والحاكم ٢٧/١ و ٣٢٤/٢ و ٥٤٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٥، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧).

عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار الجُهني، عن نُعيم بن ربيعة الأزدي، قال مسلم:

سَأَلْتُ نُعَيْمَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ...»^(١). ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ عَلَى نَحْوِ مِمَّا فِي حَدِيثِ يُونُسَ.

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك أنَّ الذي أخذه عنه، عن عمر رضي الله عنه: هو نُعيم بن ربيعة الأزدي، فعاد هذا الحديث متصل الإسناد،

(١) إسناده ضعيف. محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان، ونعيم بن ربيعة لا يعرف.

ورواه محمد بن نصر فيما ذكره الحافظ في «النكت الظراف» ١١٣/٨ في كتاب الرد على ابن محمد بن حنفية، قال: حدثنا الذهلي، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٩٧/٨ عن الذهلي محمد بن يحيى، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠١) عن محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا يزيد بن سنان، به.

ورواه أبو داود (٤٧٠٤)، وابن جرير (١٥٣٥٨) عن محمد بن المصفي، حدثنا بقية، حدثني عمر بن جعثم القرشي، حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر.

غَيْرَ أَنَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَصِلُهُ مِمَّنْ يَصْلُحُ أَنْ يُقْبَلَ مَا وَصَلَهُ بِهِ عَنِ الَّذِي قَطَعَهُ، فَلَمْ يَكُنْ يَزِيدُ بِنِ سَنَانٍ هَذَا مِمَّنْ يَحُلُّ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَلَا مِمَّنْ يَصْلُحُ لَنَا قَبُولَ زِيَادَتِهِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ لَجَلَالَةِ مَقْدَارِ مَالِكٍ فِيهِ، وَلِتَقْصِيرِ يَزِيدٍ هَذَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَالْتِمَسْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ لَنَا قَبُولَ زِيَادَتِهِ عَلَى مَالِكٍ فِيهِ

٣٨٨٨ - فوجدنا أحمد بن شعيب، قد حدثنا، قال: أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة الجزري أبو المعافى، قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، قال: حدثني أبو عبد الرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد -، قال: حدثني زيد - يعني ابن أبي أنيسة -، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار الجهني، عن نعيم بن ربيعة، قال:

كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدٍ سِوَاهُ^(١).

قال أبو جعفر: فكان هذا مما يصلح لنا قبول زيادة من رواه عن مالك على ما رواه مالك عليه، لأن أبا عبد الرحيم مقبول الرواية، ثبت

(١) إسناده ضعيف لجهالة مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة كما تقدم.

وهذا الحديث بهذا الإسناد لم أجده في «سنن النسائي الكبرى» و«المجتبى»، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»، وهو في «السنن الكبرى» في التفسير (٢١٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بالإسناد الذي سلف في أول الباب برقم (٣٨٨٦).

عند أهل الحديث^(١)، فجاز لنا بذلك إدخال هذا الحديث في الأحاديث المتصلة الأسانيد.

ثم رجعنا إلى طلب ما فيه من المراد بالآية المذكورة فيه فوجدنا فيه إعلام رسول الله ﷺ إيانا ما كان من الله عز وجل من استخراج ذرية آدم ﷺ من ظهره، وكان المذكور في هذه الآية بني آدم لا آدم نفسه، فاستخرج الله عز وجل من ظهره ذريته، ثم كان منه فيهم ما ذكر في هذا الحديث، ثم أعلمنا رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال للذين استخرجهم منه أولاً: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، ويعمل أهل الجنة يعملون، وأنه قال للذين استخرجهم من بعدهم من ظهره: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، ويعمل أهل النار يعملون.

فعلمنا بذلك أن علم الله عز وجل قد تقدّم في بني آدم من أهل السعادة ومن أهل الشقاء بما يكون منهم مما يسعدون به، ومما يشقون به، وأنهم يكونون إذا صاروا إلى الدنيا على ما تقدّم في علمه أنهم يكونون عليه فيها، وأنه يستعمل سعداءهم بعمل أهل الجنة حتى يدخلهم الجنة ثواباً لهم على أعمالهم، وأنه يستعمل الأشقياء منهم بأعمال أهل النار حتى يدخلهم النار عقوبةً لهم على أعمالهم.

ثم نظرنا هل روي عن رسول الله ﷺ في المراد بهذه الآية شيء غير المذكور في حديث عمر رضي الله عنه الذي روينا

(١) روى له البخاري في «الأدب المفرد» واحتج به مسلم، وثقه ابن معين. والبخاري والذهبي وابن حجر، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وعلة الحديث لا تزال قائمة وهي جهالة مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة.

٣٨٨٩ - فوجدنا أبا أمية قد حدّثنا، قال: حدثنا الحسين بن محمد المروزي، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبر

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أَخَذَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلِّ المِثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بْنِ عَمَّانَ - يعني عرفة -، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذَرَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلِمَهُمْ قَبْلًا، فَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣] (١).

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كلثوم بن جبر - وهو البصري - فقد روى له مسلم، ووثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن سعد في «البصريين»، وقال: كان معروفًا، له أحاديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، وروى حديثه هذا في «التفسير» (٢١١) من «السنن الكبرى» عن محمد بن عبد الرحيم، عن الحسين بن محمد، بهذا الإسناد، وقال بإثره: وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ.

ورواه أحمد ٢٧٢/١، والطبري في «تفسيره» (١٥٣٣٨)، وفي «تاريخه» ١٣٤/١، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٦-٣٢٧ من طريق حسين بن محمد، وصححه الحاكم ٣٢٥/٢، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥/٧ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ونقله الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٥٠١/٣ - ٥٠٢ طبعة الشعب عن «المسند» وقال: وقد روى هذا الحديث النسائي في «سننه» عن محمد بن عبد الرحيم صاعقة، =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من استخراج الله عز وجل ذرية آدم ﷺ من صُلبه مثل الذي في الحديث الأول وزيادة على ما في الحديث الأول وهو كلامه إياهم قَبْلًا: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا: بلى شَهِدْنَا، ثم ذكر بقية ما في الآية التي تلونا، وكان ذلك غير مُسْتَنَكِرٍ في لطيف قُدرة الله عز وجل.

= عن الحسين بن محمد المروذي، به.

ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من حديث حسين بن محمد، به، إلا أن ابن أبي حاتم جعله موقوفاً، وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» ٢٧/١ و٥٤٤/٢ من حديث حسين بن محمد وغيره عن جرير بن حازم، عن كلثوم بن جبر، به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر، هكذا قال، وقد رواه عبد الوارث عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس فوقفه، وكذا رواه إسماعيل ابن عُلَیة ووکیع عن ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه، به، وكذا رواه عطاء بن السائب، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن بذيمة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قوله: وكذا رواه العوفي، وعلي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فهذا أكثر وأثبت.

قلت: والروايات الموقوفة مخرجة في تفسير الطبري (١٥٣٣٩) و(١٥٣٤١) و(١٥٣٤٢) و(١٥٣٤٣) و(١٥٣٤٤) و(١٥٣٤٨) و(١٥٣٥٠) و(١٥٣٦٠) و(١٥٣٦١).

ونعمان: واد لهذيل على ليلتين من عرفات، وقوله: «ثم كلمهم قَبْلًا»، بكسر القاف وفتح الباء، ويضم القاف وفتح الباء ويضمهما ويفتحهما، أي: عياناً ومقابلة لا من وراء حجاب، ومن غير أن يُولي أمرهم أو كلامهم أحداً من الملائكة، يقال: رأيتُه قَبْلًا وقَبْلًا وقَبْلًا وقَبْلًا وقَبْلًا وقَبْلًا وقَبْلًا، وكله واحد، وهو للمواجهة.

وقد تأوّل آخرون هذه الآية ممن لم يَفِقُوا على ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في المراد بها، أن الله عز وجل أَلهم ذريةَ آدم ﷺ في خلقه إِيّاهم المعرفة به التي هي موجودةٌ في جميعهم أن لهم خالقاً سِوَاهم وأنهم عاجزون عن خلقِ أمثالهم، وأن الخالقَ لهم هو بخلافهم، لأنه القادرُ على أن خلقهم، ولأنهم عاجزون عن مثلِ ذلك فيما سِوَاهم حتى لا يستطيعون مع ذلك أن يقولوا خلافه، وكان ذلك شهادةً منهم على أنفسهم لله عز وجلَّ أنه ربُّهم وحجةٌ عليهم أن قالوا عندَ أخذه إِيّاهم يومَ القيامةِ بعذابِ الأشقياءِ منهم على أعمالهم التي كانوا عَمَلُوها في الدنيا: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أي: عما يُعَاقِبُنَا على ما عَمَلْنَا أو على أن لم نُقِرَّ لك بالربوبية. وإذا كان عز وجل في الدنيا قد بعث إليهم رسله، وأنزل عليهم كُتُبَه، وبَيَّن لهم فيها ما تَعَبَّدُهُمْ به، وما أمرهم به، وما أَرَادَه منهم، وما نهاهم عنه، وحذَّره من العقوبة عليه إن عَمَلُوهُ. وهذا تأويلٌ لو لم نكن سَمِعْنَاهُ عن رسولِ الله ﷺ بما في الحديثين الأولين لاستحسنَاهُ من متأوِّليه إذ كانوا تأوَّلُوا الآية على ما هي محتملةٌ له، ولكن لما [بَيَّنَ] رسولُ الله ﷺ مرادَ الله عز وجل الذي أَرَادَه بها كان ذلك هو الحجةَ الذي لا يجوزُ القولُ بخلافه، ولا التأويلُ على ما سِوَاهُ، والله عز وجل نسأله التوفيق^(١).

(١) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٥٠٦/٣ طبعة الشعب بعد أن أورد جملة أحاديث: فهذه الأحاديث دالة على أن الله عز وجل استخرج ذريةَ آدم من صلبه، وميز بين أهل الجنة وأهل النار. وأما الإشهاد عليهم هناك بأنه ربُّهم فما هو إلا في حديث كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس. وفي حديث عبدالله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان، كما تقدم.

= ومن ثم قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإِشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد، كما تقدم في حديث أبي هريرة وعياض بن حمار المجاشعي، ومن رواية الحسن البصري عن الأسود بن سريع. وقد فسر الحسن البصري الآية بذلك، قالوا: ولهذا قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ ولم يقل «من آدم»، ﴿مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ ولم يقل «من ظهره»، ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾، أي: جعل نسلهم جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾، وقال: ﴿كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾. ثم قال: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، أي: أوجدتهم شاهدين بذلك، قائلين له حالاً وقالاً. والشهادة تارة تكون بالقول، كما قال: ﴿قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا﴾... الآية، وتارة تكون حالاً، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾، أي: حالهم شاهدٌ عليهم بذلك، لا أنهم قائلون ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾، كما أن السؤال تارة يكون بالقال، وتارة يكون بالحال، كما في قوله: ﴿وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾، قالوا: ومما يَدُلُّ على أن المراد بهذا هذا، أن جعل هذا الإِشهاد حجةً عليهم في الإِشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قاله مَنْ قال: لكان كُلُّ أَحَدٍ يذكّره، ليكون حجةً عليه.

فإن قيل: إخبار الرسول به كافٍ في وجوده، فالجواب: أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره، وهذا جعل حجةً مستقلةً عليهم، فدل على أنه على الفطرة التي فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد، ولهذا قال: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾، أي: لثلاثاً يقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾، أي: التوحيد، ﴿غَافِلِينَ﴾، أو يقولوا إنما أَشْرَكَ آبَاؤُنَا الآية.

٦٠٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ عِزِّ وَجَلِّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيهِ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيهِ

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بَنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقٍ فَإِذَا فَتًى بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: هَذَا مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ عِزِّ وَجَلِّ، فَقَالَ: آلهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، فَقَالَ: آلهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي، فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وأبو إدريس الخولاني: اسمه عائذ الله بن عبد الله، وكان سيد قراء أهل الشام في زمانه.

وهو في «الموطأ» ٩٥٣/٢ - ٩٥٤، ومن طريق مالك رواه أحمد ٢٣٣/٥، وابن

٣٨٩١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن أبي إدريس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ»^(١).

٣٨٩٢ - حدثنا علي بن زيد الفرائضي، وفهد بن سليمان، والحسن بن عبد الله بن منصور البالسي، قالوا: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يونس بن حلبس

عن أبي إدريس عائد الله، قال: دخلتُ مسجدَ حمصَ، فقَعَدْتُ في حلقةٍ فيها نيفٌ وثلاثون من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، منهم يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا وكذا، ويُنصِتُ الآخرون، ويقولُ الرجلُ منهم: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ كذا، ويُنصِتُ الآخرون، وفيهم فتىٌ أدعجُ برأقُ الثنايا إذا اختلفوا في شيءٍ، انتهوا إلى قوله، فلما انصرفْتُ إلى منزلي، بُتُّ بأطول ليلةٍ، فقلتُ: جلستُ في حلقةٍ فيها كذا وكذا من أصحابِ رسولِ الله ﷺ لا أعرفُ منازلهم ولا أسماءهم، فلما أصبحتُ غَدَوْتُ إلى المسجدِ، فإذا الفتى الأدعجُ قاعدٌ^(٢) إلى ساريةٍ، فجلستُ إليه، فقلتُ: إِنِّي لأُحِبُّكَ اللهُ عز وجل،

= حبان (٥٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٥٠)، والحاكم في «المستدرک» ٤/ ١٦٨ - ١٦٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٩) و (١٤٥٠).
 (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.
 (٢) في الأصل: «قاعدًا».

قال: اللَّهُ إِنَّكَ لَتُحِبُّنِي اللَّهُ تبارك وتعالى؟ فقلت: اللَّهُ إِنِّي لِأَحِبُّكَ اللَّهُ عز وجل، فأخذ بحُجُوتِي حتى مَسَّتْ رِكبتي ركبته، ثم قال: اللَّهُ إِنَّكَ لَتُحِبُّنِي اللَّهُ عز وجل؟ فقلت: اللَّهُ إِنِّي لِأَحِبُّكَ اللَّهُ عز وجل، فقال: أَفَلَا أُخْبِرُكَ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقلت: بلى، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» قال: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فِي الْحَلَقَةِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قال: وَمَا حَدَّثَكَ مَا كَانَ لِيَحْدُثَكَ إِلَّا حَقًّا، قال: فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَأْتُرُّ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ»، قلت: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قال: أَنَا عِبَادَةُ بَنِ الصَّامِتِ، قلت: فَمَنْ الْفَتَى؟ قال: مُعَاذُ بَنِ جَبَلٍ^(١).

٣٨٩٣ - وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ:

دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَمَصَ، فَجَلَسْتُ فِي حَلَقَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ لَهُ الْقَوْمُ، وَإِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، أَنْصَتَ لَهُ، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ ذَلِكَ الْفَتَى، فَانْصَرَفْتُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

إلى منزلي، فما قَرَّتْ لي نفسي حتى رجعتُ إلى المسجد، فجلست فيه، فإذا أنا به، فقمْتُ إليه فجلستُ معه حتى أتى عموداً من عمد المسجد، فركع ركعاتٍ حسناً، ثم جلس، فاستقبلته فطال سكوته لا يتكلم، فقلتُ: حدثني رَحِمَكَ اللهُ، فوالله إنِّي لأُحِبُّكَ وأُحِبُّ حديثك، فقال لي: آلله؟ قلتُ: آلله، فجبذني بحُبوتي حتى لَصِقْتُ ركبتي بركبته، ثم قال فيما أظن: الحمدُ لله، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الْمُتَحَابُّونَ مِنْ جَلالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» قلتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قال: معاذُ بنُ جبل، فقمْتُ من عنده فإذا أنا بعبادةِ بنِ الصامت، فقلتُ: يا أبا الوليد إن معاذاً حدثني حديثاً، قال: وما الذي حدَّثكَ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الْمُتَحَابُّونَ مِنْ جَلالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، فقال لي عبادة: تَعَالَي أَحَدُثْكَ ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ يروي عن ربِّه عز وجل، قال: فَأَتَيْتُهُ، فقال لي: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «قال ربُّك عز وجل: حَقَّتْ محبتي على المتحابين فيَّ، وَحَقَّتْ محبتي على المتجالسين فيَّ، وَحَقَّتْ محبتي على المتزاوِرين فيَّ، وَحَقَّتْ محبتي على المُتَبَاذِلِينَ فيَّ»^(١).

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني صاحب أوهام كثيرة.

ورواه الحاكم في «المستدرک» ١٧٠/٤ من طريق بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٠٦/٥ من طريق صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

ورواه أحمد ٢٢٩/٥، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» ١٦٩/٤ - ١٧٠ من =

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا خَيْرُ بْنُ عَرْفَةَ الطاهر، قال: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ مروان المعروف بالرقِّي، قال: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ رُزَيْقٍ، عن عطاء الخراساني، عن أبي إدريس عائذِ الله، قال:

أَتَيْتُ مَسْجِدَ حِمَاصٍ، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلَقَةٍ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ شَابٌّ آدَمُ خَفِيفُ الْعَارِضِينَ، بَرَّاقُ الثَّنَايَا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا، دَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى حُبُوتِي، فَاجْتَرَنِي حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتِي، وَقَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١).

٣٨٩٥ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عن شُعْبَةَ، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قال: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ، قال:

= طريق الوليد بن أبي عبد الرحمن، والطبراني ٢٠/ (١٥٤) من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن أبي إدريس الخولاني، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم ٤/ ١٦٩ من طريق الأوزاعي، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ، وصححه على شرط الشيخين.

(١) عروة بن مروان الرقي قال الدارقطني: ليس بالقوي، والرقِّي نسبة إلى الرقة، لأنه سكنها مدة، ويقال له العرقِي أيضاً نسبة إلى عِرْقَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ عَمَلِ طَرَابُلُسَ الشَّامِ، وَعَطَاءُ الْخَرَّاسَانِيِّ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.

ذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ الْمُتَلَاقِينَ فِيَّ»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ، فَوَجَدْنَا فِيهِ ذِكْرَ لِقَاءِ أَبِي إِدْرِيسَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعَهُ مِنْهُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ سَمَاعِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ مَا قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَدَفَعَ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِدْرِيسَ لَقِيَ مُعَاذًا.

وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ:

أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعَدَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَاتَنِي مُعَاذٌ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا إِلَّا قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ قِسْطًا، تَبَارَكَ اسْمُهُ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ.

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ رَجَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي مَالِكٍ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو الْعَبَّاسِ الدَّمَشَقِيُّ. رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

قال أبو جعفر: فكان ما توهم من حكيما عنه ما حكيما من دفعه لقاء أبي إدريس معاذاً بما في هذا الحديث لا يُوجب ما توهم من ذلك، لأن هذا الحديث إخبارُ أبي إدريس بلقائه عبادة ووعيه عنه، ولقائه شداد بن أوس ووعيه عنه، ثم قال: وفاتني معاذ، فاحتمل أن يكونَ أراد بقوله: فاتني، أي: فاتني أن أعيَ كما وعيتُ عن اللذين ذكرهما قبله، لا أنه لم يلقه، وكيف يجوز أن يُظن ذلك به مع عدله رحمه الله في نفسه، ومع ضبطه في روايته، ومع جلالة من حدث بذلك عنه، وهم أبو حازم بن دينار، وعطاء بن عبد الله الخراساني، ويونس بن ميسرة بن حلبس، والوليد بن عبد الرحمن، وهؤلاء جميعاً أئمة مقبولة روايتهم غير مدفوعين عن العدل فيها، والضبط لها، والثبت فيها، وإنه ليجب علينا أن نحمل رواية من هذه سبيله على ما ينفي عنها التضاد، ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً.

ثم تأملنا متن هذا الحديث، فوجدناه مما قد جاء على ضربين أحدهما: «وجبت محبتي»، والآخر: «حققت محبتي»، فأما «وجبت محبتي» فقد يكون ذلك الوجوب، وهناك وجوب آخر من المحبة هو أعلى منه، وفي مرتبة فوق مرتبته من المحبة كما يقول الرجل: أنا أُحب فلاناً لرجل يقصد بذلك إليه، ثم يقول بعد ذلك، وأنا أُحب فلاناً لرجل غيره محبةً فوق تلك المحبة، فمثل ذلك قوله عز وجل: «وجبت محبتي» للذين ذكرهم لا يمنع ذلك أن تكون محبته تجب لغيرهم وجوباً فوق ذلك الوجوب، وفي مرتبة أعلى من مرتبته.

وأما «حققت محبتي»، فعلى فوق ذلك، وهو أعلى مراتب الوجوب، وقد بين ذلك عبادة بن الصامت لأبي إدريس لما حدثه عن معاذ بن

جبل بما حدّثه به، عن رسول الله ﷺ، عن الله عز وجل: «وجبت محبتي»، بقوله له: سمعتُ من رسول الله ﷺ ما هو أفضلُ منه، سمعتهُ يَأْتُرُ عن الله عز وجل: «حقّت محبتي»، فعقلنا بذلك أن الذي حدّثه عُبادة مما سمعه من النبي ﷺ فوقَ الذي حدّثه به أبو إدريس، عن معاذ، عن النبي ﷺ.

ومما يُحقّق ذلك أنا وجدنا الرجلَ يقول: فلانُ عالم، فيوجبُ له العلم، وقد يكون في العلماء من مرتبته فيه فوقَ مرتبته فيه، ويقول: فلان عالم حقاً، فيرفعه بذلك إلى أعلى مراتب العلم، فمثل ذلك: «حقّت محبتي»، على الرفعة لمن حقّت له إلى أعلى مراتب محبته. ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ مما قد رويناه فيما تقدّم منا في كتابنا هذا من قوله لأهل نجران لما سألوه أن يبعثَ معهم رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حقّ أمينٍ حقّ أمين»^(١) فبعثَ معهم أبا عبيدة بنَ الجراح. وكان ذلك إخباراً منه إليّاهم أنّه قد بعثَ معهم من هو في أعلى مراتب الأمانة، ثم وكّد ذلك بقوله: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أمينٌ، وأمينُ هذه الأمة أبو عبيدة بنُ الجراح»، وقد ذكرنا ذلك أيضاً بأسانيده فيما تقدّم منا في كتابنا هذا، والله نسأله التوفيق.

(١) سلف برقم (٢٥٠٩).

٦٠٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمُصَلِّي لَا يُقِيمُ صَلَّـةَ بَيْنَ

رُكُوعِهِ وَيَتَيْنَ سُجُودَهُ

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو

الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمِ صَلَّـةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَوَجَدْنَاهُ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ: لَا صَلَاةَ مُتَكَامِلَةً كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا إِذَا لَمْ يُقِمِ صَلَّـةَ فِيهَا بَيْنَ رُكُوعِهِ وَيَتَيْنَ سُجُودِهِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تُجْزِئُهُ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى تَضْيِيعٍ مِنْهُ حَظٌّ نَفْسِهِ فِيهَا، وَتَقْصِيرُهُ عَنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ الَّتِي يُؤْتَاهَا أَهْلُهَا عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَحِقَّ مَعَ ذَلِكَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو عبدالله بن سَخْبَرَةَ

الأزدي.

ورواه الطيالسي (٦١٣)، وأحمد ١١٩/٤، وأبو داود (٨٥٥)، وابن خزيمة

(٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣)، والبخاري (٦١٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

أبو مسعود: هو عتبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري صاحب جليل.

أتى بها بكمالها بفرائضها وبسننها، وقد يَغْلُظُ الشيءُ، فيُقال فيه مثل هذا مما لا يَخْرُجُ به من قيل ذلك فيه من المعنى الذي نهى عنه بذلك القول

٣٨٩٧- كما قد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَرْدِ الْبَغْدَادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح).

وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، قالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال الراسبي - واسمه محمد بن سليم - فقد علق له البخاري، وروى له أصحاب السنن وهو صدوق حسن الحديث إذا لم يخالف.

ورواه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، وفي «المصنف» ١١/١١، وأحمد ١٣٥/٣ و ١٥٤ و ٢١٠، والبخاري (١٠٠)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و (٨٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٤)، وفي «السنن» ٢٨٨/٦ و ٢٣١/٩ من طرق عن أبي هلال الراسبي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣٤٤٥) وعنه ابن حبان (١٩٤) عن الحسن بن الصباح البزار، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٦/١، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره.

ورواه أحمد ٢٥١/٣، والقضاعي (٨٤٨) من طريق عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس.

٣٨٩٨ - وكما حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد الفارسي، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وحמיד ويونس، عن الحسن، وأخبرني رجل من ولد أبي بكر، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(١).

فلم يكن من لا أمانة له لا إيمان له، ولا من لا عهد له لا دين له، ولكنه لا إيمان - أعلى مراتب الإيمان - لمن لا أمانة له، ولا دين - أعلى مراتب الدين - لمن لا عهد له.

ومثل ذلك قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسلم على وضوئه»^(٢) ليس

= ورواه البيهقي في «السنن» ٩٧/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٣٨١/٦ عن القاضي قال: هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع، وإنما يقصد به الزجر والردع، ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله.

(١) صحيح. عبيد الله بن محمد التيمي. روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، وأبو بكر: صحابي مشهور بكنيته، واسمه نافع بن الحارث، وأولاده الذين رووا عنه عبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم وكيسة، فعبيد الله ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦٤/٥، فقال: يروي عن أبيه، وكان والي زياد، عاداه في أهل البصرة روى عنه أهلها، وما بعده ثقات غير كيسة، فإنه لم يرو عنها غير ابن أخيها بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر وحديثها في سنن أبي داود، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. يونس: هو ابن عبيد بن دينار البصري.

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهد، رواه من حديث أبي هريرة أحمد ٤١٨/٢، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني، والحاكم ١٤٦/١، والبيهقي =

أنه بتوضئه كذلك غير خارج من الحدث، وقد بينا هذا في الباب، واستشهدنا فيه بأشياء قد رويناهما عن النبي ﷺ في كتابنا في الطهارة من «شرح معاني الآثار»^(١) يطول ذكرها، كرهنا إعادتها هاهنا خوف طول الكتاب بها.

ثم نظرنا في هذا الحديث: هل خولف شعبة في الألفاظ التي رواه بها

٣٨٩٩ - فوجدنا عبد الملك بن مروان قد حدثنا، قال: حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة، عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزَى صلاة لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٢).

٣٩٠٠ - ووجدنا بكار بن قتيبة قد حدثنا، قال: حدثنا هلال بن يحيى بن مسلم، قال: حدثنا أبو يوسف، قال: حدثنا الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن أبي معمر

= ٤٣/١ ، وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وسعيد بن زيد وسهل بن سعد انظر تخريجها في «شرح السنة» ٤٠٩/١-٤١٠ بتحقيقنا.

(١) ٢٦/١ - ٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعُمارة: هو ابن عمير، وأبو معمر: هو عبدالله بن سَخْبَرَةَ الأزدي الكوفي.

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزَى صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فيها ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ»^(١).

فتأملنا ما روى الثوري وأبو يوسف هذا الحديث عليه عن الأعمش هل يُخالف معناه معنى ما رواه عليه شعبةُ عنه أم لا؟

فوجدنا قوله: «لا تجزى صلاة لا يُقيم الرجل فيها صُلبه إذا رفع رأسه من الركوع والسجود» قد يحتمل أن يكون أريد به: لا تجزئه الأجزاء الذي هو أعلى مراتب الإحسان، وهو أولى ما حُمِلَ عليه حتى تتفق معاني الروايات التي روي عليها، ولا تختلف.

ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غيرُ أبي مسعود أم لا؟

٣٩٠١ - فوجدنا فهْدَ بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ

ورواه أحمد ١٢٢/٤، والحميدي (٤٥٤)، وعبد الرزاق (٢٨٥٦)، والنسائي ١٨٣/٢ و ٢١٤، والترمذي (٢٦٥)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١) و (٦٦٦)، وابن حبان (١٨٩٢)، وابن الجارود (١٩٥)، والدارقطني ٣٤٨/١، والبخاري (٦١٧)، والطبراني ١٧/٥٧٨ و (٥٨٠) و (٥٨١) و (٥٨٢) و (٥٨٣)، والبيهقي ٨٨/٢ من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(١) صحيح. هلال بن يحيى بن مسلم، هو البصري الحنفي الفقيه، ذكره ابن حبان في «الضعفاء» أخذ الفقه عن أبي يوسف، وزفر، وأخذ عنه بكار بن قتيبة وله مصنف في الشروط وأحكام الفقه تداوله العلماء، لقب بهلال الرأي لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل: ربيعة الرأي، مات سنة ٢٤٥، وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة.

عبد الله بن يونس، قال: حدثني ملازم بن عمرو الحنفي، قال: حدثني جدِّي عبدُ الله بنُ بدرٍ أن عبدَ الرحمن بن علي حدثه

أن أباه علي بن شيان حدثه أنه وفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فصلَّى بنا نبيُّ الله ﷺ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلَّيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَانصَرَفَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقَمْ صَلَّيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١).

قال أبو جعفر: فكانت هذه الألفاظ التي روي بها هذا الحديث موافقةً للألفاظ التي روى بها شعبة حديثه عن الأعمش الذي ذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب، فكان الذي يحتمل هذا الحديث هو مثل الذي ذكرنا من ما يحتمله حديث شعبة هذا.

ووجدنا أهل العلم يختلفون فيمن خر من ركوعه إلى سجوده في صلاته بغير رفع منه ظهره منهما، فطائفة منهم تقول: قد أجزأته صلاته مع الإساءة التي كانت منه فيها، ومع تضييعه حظ نفسه في طلب استحقاق أعلى المراتب بها، وأعلى ما يُثاب من يأتي بها بخلاف ذلك

(١) إسناده صحيح.

ورواه أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣) و(٦٦٧)، وابن حبان (١٨٩١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٥/١ - ٢٧٦، والبيهقي ١٠٥/٣ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورقة ٥٧: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه مسدد في «مسنده»، عن ملازم به.

على إتيانه بها كذلك، وممن قال ذلك منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(١).

وطائفة منهم تقول: لا تجزئه صلاته وعليه أن يُعيدّها، وممن قال ذلك منهم أبو يوسف. فنظرنا في ذلك لِنَقَفَ على الأولى بما قالوه من ذلك وما يُوجبُه القياسُ فيه من هذين القولين، وكانت الأركان التي الصلاةُ مبنية عليها منها الركوعُ الذي هو أحدُ أركانها، ومنها السجودُ الذي هو أعلى أركانها. ووجدنا كُلَّ واحدٍ منهما فيه ذكر ولا قِرَاءَةَ فيه، ثم وجدنا من رفع رأسه من سجوده في صلاته يَرْجِعُ إلى جلوسٍ ليس من صُلبِ صلاته أعني بذلك الجلوسَ الأولَ منها، لأنه متفق عليه أنَّه كذلك، وأن من سها عنه، فتركه ساهياً عنه، لم تَبْطُلْ بذلك صلاته، وكان الجلوسُ الأخيرُ منها مختلفاً فيه، فمن العلماء من يجعله كذلك،

(١) ذكر ابن عابدين في «رد المحتار» ١/ ٣٢٥-٣٢٦ أن تعديل الأركان سنة عند أبي حنيفة ومحمد في تخريج الجرجاني، وواجب في تخريج الكرخي حتى تجب سجدتنا السهو بتركه كما في «الهداية»، وجزم بالثاني في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى» وهو مقتضى الأدلة، وضعف ابن نجيم صاحب «البحر الرائق» قول الجرجاني، وقال: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة، أي: في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين للمواظبة على ذلك كله، وللاُمر به في حديث المسيء صلاته... والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب، والله الموفق للصواب. وانظر لزماً «شرح منية المصلي» ص ٢٩٤-٢٩٥ للشيخ إبراهيم الحلبي.

ومنهم من يجعله بخلاف ذلك، ويجعله من صُلب الصلاة الذي لا يُجزىء إلا به، فاستشهدنا بالجلوس المتفق عليه، وتركنا أن نستشهد بالجلوس المختلف فيه، ولما كان الجلوس الذي يخرج من السجود إليه الذي ذكرنا من سنن الصلاة لا مِنْ صُلبها، كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع إليه من سنن الصلاة لا من صُلبها، فثبت بذلك قول من قال: إنه إذا تركه في صلاته لم تَفْسُدْ بذلك صلاته. والله نسأله التوفيق^(١).

(١) في هامش الأصل: بلغ مقابلة.

٦٠٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا يَقْضَى بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا اخْتَلَفُوا

فِيهِ مِنْ تَزْوِيجِ الْعَرَبِيِّ الْأُمَّةَ لِغَيْرِهِ

بِإِذْنِ مَوْلَاهَا الَّذِي هُوَ عَرَبِيٌّ أَوْ

غَيْرُ عَرَبِيٍّ، فَتَلَدُ مِنْهُ

هَلْ يَكُونُ وَلَدُهَا رَقِيقًا

لِمَوْلَاهَا أَمْ لَا؟

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ تَدَوَّرُ عَلَيْهِمُ
الْفَتَا فِي جَمِيعِ أَمْصَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْحِجَازِ وَمِنَ الْعِرَاقِ وَمِنْ سِوَاهَا
مِنْ أَمْصَارِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأُمَّةِ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا عَرَبِيٌّ،
فَيُولَدُهَا وَلَدًا أَنَّهُ يَكُونُ مَمْلُوكًا لِمَوْلَاهُ كَمَا هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِمَوْلَاهَا غَيْرَ عَبْدٍ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَمْلِكُهُ مَوْلَاهَا، وَلَكِنَّهُ
يَكُونُ حُرًّا، وَيَكُونُ عَلَى أَبِيهِ قِيمَتُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ، فَنَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَدْخُلُ [فِي] هَذَا الْمَعْنَى

٣٩٠٢ - فَوَجَدْنَا فَهْدَ بْنَ سَلِيمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عن أبي عياش أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَكُفِّرَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا إِذَا أَمْسَى، فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(١).

٣٩٠٣ - وحدثننا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا مُلَيْيُّ بْنُ أَسَدٍ، قال: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهِيلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

ورواه أبو داود (٥٠٧٧) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة ووهيب، كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ» ٣/٣٨١-٣٨٢ عن موسى بن إسماعيل، به. ورواه أيضاً ٣/٣٨٢، وعنه الدولابي ١/٤٦ عن ابن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، حدثني زيد بن أسلم، عن أبي عياش.

وقوله: وكانت له عدل رقبة... قال في «المصباح المنير»: عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره. قال ابن فارس: والعدل: الذي يُعَادِلُ فِي الْوِزْنِ وَعَدْلُهُ بِالْفَتْحِ: مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وهو مصدر في الأصل، يقال: عدلتُ هذا بهذا عدلاً من باب: ضرب: إذا جعلته مثله قائماً بمقامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ وهو أيضاً الفدية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدَّلْ كُلُّ عَدَلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا﴾، وقال عليه السلام: «لا يقبل منه صرف ولا عدل».

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم،

٣٩٠٤ - وحدثناه نصرُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصحٍ، قال: حدثنا وَهَيْبُ بنُ خالدٍ، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن ابن أبي عياشٍ: كذا قال^(١)، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(٢).

٣٩٠٥ - وحدثناه أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوزْجاني، قال: حدثنا الحسنُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي عياش الزُّرقي - قال أبو عبد الرحمن: وهو زيدُ بنُ النعمان -، عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله، وزاد: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، - يعني في منامه - : فقال: يا رسولَ الله إِنَّ أبا عياشٍ يروي عنكَ كذا وكذا، فقال: صدق أبو عياش^(٣).

= وهو مكرر ما قبله.

(١) والصواب: أبو عياش كما في الأسانيد السالفة.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده على شرط مسلم.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٧).

ورواه أحمد ٦٠/٤، وابن أبي شيبة ٧٩/٩، وعنه ابن ماجه (٣٨٦٧) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وصححه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥١٤١)، وفي «الدعاء» (٣٣١) من طريقين عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

ورواه ابن السني (٦٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، حدثنا =

٣٩٠٦ - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصح، قال: حدثنا وَهَيْبٌ، عن داود بن أبي هندٍ، عن عامرِ الشَّعْبِيِّ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلي

عن أبي أيوب الأنصاريِّ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِقَدْرِ عَشْرِ مُحَرَّرِينَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ، أَوْ قَالَ: عِدْلُ مُحَرَّرٍ»^(١).

٣٩٠٧ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطيُّ، قال: حدثنا موسى بن خلف العمِّي، قال: حدثنا يزيدُ الرقاشي

= عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي صالح السمان، عن أبي عياش.

(١) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤١٨/٥ عن يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. ورواه جعفر بن محمد الفريابي في «الذكر» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢٠٣/١١ من طريق خالد الطحان، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، ومحمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون، أربعتهم عن داود بن أبي هند، به.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ أُجْلِسَ مَعَ قومٍ يذكرون اللهَ عزَّ وجلَّ من صلاةِ الفجرِ إلى أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمسُ، ولأنَّ أُجْلِسَ مع قومٍ يذكرون اللهَ عزَّ وجلَّ من صلاةِ العصرِ إلى المغربِ أحبُّ إليَّ من أن أعتِقَ ثمانية كُلُّهُمْ من ولدِ إسماعيلَ ﷺ»^(١).

٣٩٠٨ - وحدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن موسى بن خلف، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه^(٢).

٣٩٠٩ - حدَّثنا أحمدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قال: حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي

(١) إسناده ضعيف، موسى بن خلف العمي ليس بالقوي، ويزيد - وهو ابن الرقاشي - ضعيف.

ورواه الطيالسي (٢١٠٤)، وأبو يعلى (٤٠٨٧) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦)، وابن السني (٦٧٠) من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

ورواه أبو يعلى (٣٣٩٢) من طريق الفضل بن الصباح، عن أبي عبيدة الحداد، عن محتسب، عن ثابت، عن أنس.

ومحتسب - وهو ابن عبد الرحمن - قال الذهبي: لين، وقال ابن عدي: يروي عن ثابت أحاديث ليست بمحفوظة.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٥ من طريق مطر بن محمد بن الضحاك (قال ابن حبان: يخطيء ويخالف) عن عبد المؤمن بن سالم (قال العقيلي: لا يتابع على حديثه) عن سليمان التيمي، عن أنس.

(٢) موسى بن خلف قال الذهبي: قال ابن معين: ضعيف وفي رواية: لا بأس به، =

إسرائيل، قال: حدثنا النضر بن شميل، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا الجعد يحدث

عن أبي أمية أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصَّبحِ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَانَ لَهُ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١).

٣٩١٠ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الرقي، قال:

حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي خالد

= وقال غيره: ليس بقوي، وقال ابن حبان: أكثر من المناكير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أبو داود (٣٦٦٧) من طريق عبد السلام بن مطهر، عن موسى بن خلف، بهذا الإسناد.

(١) أبو الجعد يغلب على ظني أنه رافع الأشجعي الغطفاني الكوفي والد سالم وهو ثقة من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن أبي إسرائيل، فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢٦١/٥، والطبراني (٨٠١٣) من طريقين، عن شعبة، عن أبي التياح (واسمه يزيد بن حميد الضبعي وهو ثقة روى له الجماعة) قال: سمعت أبا الجعد يحدث عن أبي أمية قال: خرج رسول الله ﷺ على قاص يقص فأمسك فقال رسول الله ﷺ: «قص فلأن أقعد غدوة إلى أن تشرق الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب، وبعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب». وانظر «مجمع الزوائد» ١/١٩٠.

عن أبي شيبة، قال: قلنا لعمر بن عبسة، حدثنا عن رسول الله ﷺ حديثاً ليس فيه وهم ولا نسيان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ كَعَتَقِ نَسَمَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١).

(١) حديث صحيح. عمرو بن عثمان الرقي قال ابن عدي: له أحاديث صالحة عن زهير وغيره وقد روى عنه ناس من الثقات، وهو ممن يكتب حديثه، قلت: وهو متابع، وجنادة بن أبي خالد ذكره البخاري في «تاريخه» ٢/٢٣٤، وثقه ابن حبان ٦/١٥٠، وعده أبو عروبة في الطبقة الثانية من التابعين من أهل الجزيرة، وأبو شيبة هو المهري روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٨٩، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤/١١٣ عن الحكم بن نافع، عن حريز، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، وهذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه الترمذي (١٦٣٨)، والطيالسي (١١٥٤)، والنسائي ٦/٢٦، والحاكم ٢/٩٥ و ١٢١، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٤١) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي نجيع السلمي عمرو بن عبسة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ». وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم ٢/٩٦ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة.

٣٩١١ - حدثنا فهد، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا شعيب بن عبد الله بن [زبيب بن] ثعلبة، قال: حدثني أبي عن جدي أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَلْيَعْتِقْ نَسَمَةً مِنْ بُلْعَنْبَرٍ»^(١).

٣٩١٢ - حدثنا ابن أبي داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عُبيد بن حسن

عن ابن مَعْقِلٍ، قال: كان على عائشة مُحَرَّرٌ من بني إسماعيل، فَقَدِمَ على النبي ﷺ سبي من خَوْلَانٍ، فقال النبي ﷺ: «لَا تَعْتِقِي مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَعْتِقِي مِنْ سَبِي بُلْعَنْبَرٍ وَبَنِي لَحْيَانٍ»^(٢).

= ورواه النسائي ٢٦/٦ من طريق بقية، عن صفوان، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

ورواه أيضاً ٢٧/٦ - ٢٨ عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، عن خالد بن زيد، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة.

(١) إسناده ضعيف. شعيب بن عبد الله وأبوه لم يوثقهما غير ابن حبان.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٤٧/٣، والطبراني (٥٢٩٨) من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقوله: «بلعنبر» هو بفتح الباء وسكون اللام، أي: بني العنبر، وهم بطن من تميم بن حنظلة من العدنانية، وهم بنو العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مر بن أد بن طابخة، ومن بني العنبر حرملة بن عبد الله بن إياس الصحابي، ومنهم جديلة بن إياس الصحابي العنبري.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن معقل: هو عبد الله كما جاء التصريح

باسمه عند المصنف في الرواية الآتية، وقد احتج به الشيخان.

٣٩١٣ - حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهبُ وأبو داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عن ابنِ مَعْقِلٍ - هُكَذَا فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٣٩١٤ - حدثنا ابنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُدَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ: قَدِمَ نَعَمٌ لِبَنِي سَعْدٍ، فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ نَعَمٌ قَوْمِي»، قَالَ: وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَدِمَ سَبْيُ بَلْعَنْبَرٍ، فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَعْتِقِي مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَأَعْتِقِي مِنْ هَؤُلَاءِ»، وَقَالَ: الثَّالِثَةُ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ فِي الْمَلَا حِمٍ»^(٢).

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ:

= ورواه أحمد ٢٦٣/٦، والبزار (٢٨٢٧) من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا مسعر، عن عبيد بن حسن (تحرف في البزار إلى حسين)، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٦/١٠: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو الحسن: كنية عبيد بن الحسن.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح، داود: هو ابن أبي هند القشيري مولاهم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه مسلم (٢٥٢٥) عن حامد البكراوي، عن مسلمة بن علقمة، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً عن قتيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي =

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عَلَى عَائِشَةَ مُحَرَّرٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، فَقَدِمَ سَيِّئُ بَلْعَنْبَرٍ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَقَ مِنْهُمْ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ فَلَا يَعْتَقُ مِنْ حِمِيرٍ أَحَدًا، قَالَ أَصْبَغُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، قُلْتُ لِابْنِ أَبِي خَالِدٍ: مَا شَأْنُ حِمِيرٍ؟ قَالَ: «هُوَ أَكْبَرُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ»^(١).

= زرعة، قال: قال أبو هريرة.

ورواه البخاري (٢٥٤٣) و(٤٣٦٦)، ومسلم (٢٥٢٥) عن زهير بن حرب، وأبو يعلى (٦١٠٨) عن أبي معمر، كلاهما عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقول فيهم: «هُمْ أَشَدُّ أُمِّي عَلَى الدَّجَالِ»، وكانت فيهم سبية عند عائشة، فقال: «أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل» وجاءت صدقاتهم، فقال: «هذه صدقات قومٍ أو قومي».

(١) علي بن عباس ضعيف، ومع ضعفه يُكتب حديثه ويعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أصبغ بن الفرّج، فمن رجال البخاري. ورواه البزار (٢٨٢٥) عن يحيى بن معلى بن منصور، حدثنا أصبغ بن الفرّج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٣١٢، وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار عنه، وفيهما علي بن عباس الكوفي وهو ضعيف.

قلت: ويشهد له ما رواه البزار (٢٨٢٦) عن أبي عبيدة بن أبي السفر، حدثني يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: =

قال أبو جعفر: ففيما روينا من هذه الآثار تثبتُ رسولُ الله ﷺ وقوعُ الملك على العرب، كما يقع على مَنْ سواهم ممن ليس من العرب، وفي ذلك ما قد دلَّ على صحة أقوال الجماعة فيما ذكرنا، وعلى فساد ما قاله الأوزاعيُّ فيه، والقياسُ يوجبُ ذلك، لأنه لا يخلو ولَدُ العربي من الأمة لِغيره أن يكون مملوكاً لمولاها كما يملك ولَدُ غير العربي، أو لا يكون مملوكاً له لِعربيته، فيكون كسائر الأحرارِ سواه، ويستحيل مع ذلك أن تجب له قيمةٌ ما لا يملك على أحدٍ، وفي إيجابه له القيمة على أبيه ما قد دلَّ على وقوع ما له عليه، وفي وقوع ملكه عليه ما قد دلَّ أن ملكه لا يزولُ عنه إلا بما تزولُ به الأملاكُ عمن سواها ممن المملوكين، والله نسأله التوفيق.

كان على عائشة مُحَرَّرٌ من ولدِ إسماعيل، فقدم سبيٍّ من بلعبر، فأمرها النبي ﷺ أن تعتق منهم.

وهذا سند صحيح، أبو عبيدة بن أبي السفر شيخ البزار، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

٦١٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي السَّبَايَا الْوُثْنِيَّاتِ مِنْ حِلِّ وَطْئِهِنَّ

لِلْمُسْلِمِينَ وَمِنْ دَلِيلٍ عَلَى

نَسْخِ لَذَلِكَ

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِييَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ.

٣٩١٧ - وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَزَوْنَا فَرَازَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَرَّسْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَشَنَّا الْغَارَةَ، فَوَرَدْنَا الْمَاءَ، فَفَقَتَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا بِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عُتُقُ مِنَ النَّاسِ فِيهِمُ السَّبَايَا وَالذَّرَارِيُّ قَدْ كَادُوا أَنْ يَسْبِقُوا إِلَى الْجَبَلِ، فَطَرَحْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، وَغَدَوْتُ فَوْقَهُمْ حَتَّى حُلْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، وَجِئْتُ بِهِمْ أَسَوْفَهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، مَعَهَا بِنْتُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَتُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، قُلْتُ:

يا نبيَّ الله، والله لقد أعجبتني، وما كَشَفْتُ لها ثوباً، فسكت حتَّى كان من الغد لقيني، فقال لي: «يا سلمةُ هَبْ لي المرأةَ لله أبوك»، فقُلْتُ: والله ما كَشَفْتُ لها ثوباً، هي لَكَ يا رسولَ الله، فبعث بها رسولُ الله ﷺ إلى مكة فدى بها أسرى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين^(١).

ففي هذا الحديث قولُ سلمة لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لما استوهبه المرأة: والله لقد أعجبتني وما كَشَفْتُ لها ثوباً، وترك رسولُ الله ﷺ إنكارَ ذلك عليه، ففي ذلك ما قد دَلَّ على أَنَّ وَطْأَهَا قد كان حينئذٍ يَحِلُّ له، وفي مفادَةِ رسولِ الله ﷺ بها وردّها إلى المشركين ما قد دَلَّ على ثبوتها على ما كانت عليه، وعلى أنه لم يكن منها إسلام حلَّ به لسلمة ووطؤها.

٣٩١٨ - حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو اليمان الحكمُ بنُ نافع البهْراني، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزُّهري، قال: حدثني عبدُ الله بن محيرز الجُمَحِيُّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤/٤٦ عن بهز، ومسلم (١٧٥٥) من طريق عمر بن يونس، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٨ من طريق زيد بن الحباب، وأحمد ٤/٥١، وأبو داود (٢٦٩٧) من طريق هاشم بن القاسم، وابن ماجه (٢٨٤٦) من طريق وكيع، والبيهقي ٩/١٢٩، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ستهم عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاءه رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسول الله إنا نُصيبُ سيئاً، فنحب الأثمانَ، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «أو إنكم لتَفْعَلُونَ ذلك، لا عَلَيْكُمْ أن لا تَفْعَلُوا ذلك، فإنها لَيْسَتْ نَسْمَةٌ كتب الله عز وجل أن تَخْرُجَ إلا وهي خَارِجَةٌ»^(١).

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ أيضاً على إباحة وطء السبايا، ولم يكونوا يَسُبُّونَ حينئذٍ إلا أهل الأوثان.

٣٩١٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن ابن مُحِيرِيزَ حَدَّثَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بإسناده ومتنه.

ورواه البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) من طريق جويرية عن مالك،

عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» قال المبرد فيما نقله عنه البغوي في «شرح

السنة» ١٠٢/٩: معناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، ومعنى «لا» الثانية الطرح.

قلت: ومثله قوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك﴾ بمعنى: أن

تسجد.

وقوله: «فإنها ليست نَسْمَةً كتب الله...» قال ابن عبد البر في «التمهيد»

١٣٥/٣: أراد أنه ما من نَسْمَةٍ قَدَّرَ اللهُ أن تكونَ إلا ولا بُدَّ من كونها، فلا يوجبُ

العزلُ منعَ الولد كما لا يوجب الاسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله

إلا هو.

أن أبا سعيدٍ حدثه أن بعضَ النَّاسِ كَلَمُوا رَسولَ اللَّهِ ﷺ في شَأْنِ الْعَزْلِ، وذلك لَشَأْنِ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَابُوا سَبَايَا، وَكَرَهُوا أَنْ يَلِدْنَ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَعَزِّلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٣، بإسناده ومتمته.

وهو في «الموطأ» ٢/٥٩٤، ومن طريقه رواه أحمد ٣/٦٨، والبخاري

(٢٥٤٢)، وأبو داود (٢١٧٢)، والبيهقي ٧/٢٢٩، والبغوي (٢٢٩٥).

ورواه مسلم (١٤٣٨) (١٢٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وسعيد بن منصور

(٢٢٢٠) عن عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن ربيعة، به.

قلت: وبنو المصطلق: بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعيد بن

عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر، ويقال إن المصطلق لقب، واسمه جذيمة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٣٤ - ١٣٥: وفي هذا الحديث من الفقه

أن العرب تُسبى وتُسترق، وهو أصحُّ حديث يُروى في هذا المعنى، وفيه ردٌّ على

من قال: إن العرب لا تُسترق وأما وطء نساء بني المصطلق، فلا يخلو أمرهن من

أن يَكُنَّ مِنْ نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية أو اليهودية، فيحل وطئهن، أو يكن

من الوثنيات، فتكون إباحتهم وطئهن منسوخة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا

الْمَشْرَكَاتِ﴾ يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب ﴿حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وعلى هذا

جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وما خالفه، فشذوذ لا يُعْرَجُ عليه ولا يعد

خلافًا.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٣١٠: وفي الحديث دليلٌ لمن أجاز استرقاق

العرب، ولمن أجازَ وطء المشركات بملك اليمين وإن لم يكن من أهل الكتاب، =

٣٩٢٠ - حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: وأخبرني عبدُ الرحمن بنُ أبي الزناد، عن أبيه، قال: حدثني محمد بنُ يحيى بنِ حَبَّان، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

= لأن بني المصطلق كانوا أهل أوثان، وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب، وهو باطل، وباحتمال أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نسخ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقال الإمام العيني في «عمدة القاري» ١٠٣/١٣: واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سُبِين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد، وهذا قول شاذ لم يلتفت إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ وإنما أباح الله وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن، لأن سبي هوازن كان سنة ثمان، وسبي بني المصطلق سنة ست، وسورة البقرة من أول ما نزل بالمدينة، فقد علموا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ وتقرر عندهم أنه لا يجوز وطء الوثنيات البتة حتى يُسلمن وروى عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا يونس بن عبيد أنه سَمِعَ الحسن يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أصاب أحدهم جارية من الفيء، فأراد أن يُصيها، أمرها فَاغْتَسَلَتْ، ثم علمها الإسلامَ وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، ثم أصابها، وعمومُ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ يقتضي تحريمَ وطءِ المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا أئمة الفتوى، وعامة العلماء.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم في «المقدمة»، واحتج به أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.

٣٩٢١ - وحدثننا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريم، قال: حدثني ابنُ أبي الزناد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ففي هذا الحديث أن أولئك السبايا كنَّ من بني المُصطَلِقِ، وفي ذلك ما قد دلَّ على حلِّ وطئهن كان حينئذ.

٣٩٢٢ - وحدثننا نصرُ بنُ مرزوق، قال: حدثنا الخصيبُ بنُ ناصح، قال: حدثنا وهيبُ بنُ خالدٍ، عن موسى بنِ عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز

عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّهم أصابوا سبايا يومَ أوطاسٍ، فأرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يَحْمِلْنَ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

فخالف موسى بنُ عقبة في هذا الحديث ربعةً وأبا الزناد، فذكر

= وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بإسناده ومثله.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، وقال أبو زرعة: ما

به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. قلت: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣ بإسناده ومثله.

ورواه ابن حبان (٤١٩٣) من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا فضيل بن

سليمان، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

فيه أن أولئك السبايا من سبايا أوطاسٍ، وقال فيه ربيعةُ وأبو الزناد: إنهنَّ من بني المُصْطَلِقِ، وذلك اختلافٌ شديد، لأن غزوة بني المصطلق كانت في ست من الهجرة، وغزوة أوطاس وهي غزوة حُنين كانت بعدها بستين، وكانت في سنة ثمان من الهجرة. فنظرنا في حقيقة ذلك من رواية غيرهم ما هي؟

٣٩٢٣ - فوجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ، قد حدثنا، قال: حَدَّثَنَا أَبُو داود الطيالسيُّ، عن شعبة، عن أبي إسحاق السَّبيعيُّ، قال: سمعتُ أبا الودَّاعِ

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَصَبْنَا سَبْيَ حُنينٍ^(١) سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»^(٢).

(١) كذا وقع في الأصل في الموضعين «سبي حنين» وقول المصنف بعد قليل «فوافق أبو الوداع في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيرز» يدل على أن الرواية هكذا وقعت مع أن الرواية عند المصنف في «شرح معاني الآثار» في الموضعين «سبي خيبر» وكذلك جاءت عند الطيالسي وابن حبان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وسماع شعبة من أبي إسحاق قديم، وأبو الوداع: هو جبرين نوف الهمداني البكالي.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٣ بإسناده ومثته.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢١٧٥).

ورواه ابن حبان (٤١٩١) من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، =

٣٩٢٤ - ووجدنا بكاراً قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا مؤمِّلُ بنُ إسماعيلَ،

قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك

عن أبي سعيدٍ، قال: أصبنا نساءً يومَ حُنينٍ، فكنا نَعزِلُ عنهن نريدُ الفداءَ، فقلنا: لو سألنا رسولَ الله ﷺ ثم ذكر مثله^(١).

فوافق أبو الوداك في هذا الحديث ما رواه موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، وخالف ما رواه ربيعة وأبو الزناد

فقال قائل: هذه آثار صحاح، فمن أين رغبتُم عنها، وتركتم إباحة وطء السبايا الوثنيات.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون ما في هذه الآثار كان قبل إنزال الله على نبيه ﷺ تحريم المشركات على المؤمنين بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فقال: وهل كنَّ

= ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة، به.

(١) حديث صحيح. مؤمِّل بن إسماعيل - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الوداك فمن رجال مسلم، وسماع سفيان - وهو الثوري - من أبي إسحاق قبل التغير.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣/٣٤ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٣/٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

المشركات قبل نزول هذه الآية حلاً^(١) للمؤمنين مع ما هُنَّ عليه من عبادة الأوثان؟

فكان جوابنا له في ذلك أَنَّهُنَّ قد كنَّ كذلك في صدر الإسلام، وإنما حَرَّمَ ذلك عامَ الحديبية بعدَ مجيء أمِّ كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط ومن جاء سواها من المؤمنات إلى رسول الله ﷺ.

٣٩٢٥ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عُرْوَة

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث الحُديبية، قال: ثم جاء نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزلَ اللهُ عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ - حتى بلغ -: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، فطلقَ عُمَرُ يومئذٍ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاويةَ بنَ أبي سفيان، والأخرى صفوانَ بنَ أمية^(٢).

٣٩٢٦ - كما حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال: حدثنا

(١) في الأصل: «حل».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في السير من «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٣٧٢/٨. ورواه أحمد ٣٣١/٤ - ٣٣٢، والبخاري (١٦٩٤)، والطبري ٧١/١٢ - ٧٢ من طريق ابن المبارك، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود (٢٧٦٥) و(٤٦٥٥) عن محمد بن ثور، عن معمر، به، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٤٨٧٢).

إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا عبد الرزاق (ح)، وكما حدثنا عبيد بن رجال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

ففي هذا الحديث بقاء نكاح عمر رضي الله عنه مع تقدم إسلامه وهجرته على هاتين المشركتين الوثنيتين حتى أنزل الله عز وجل فيهما وفي أمثالهما ما أنزل مما لم يصلح معه بقاء نكاحهما عليه، فدل ذلك أن نكاح أمثالهن قد كان حلالاً للمسلمين حتى حرم الله عز وجل ذلك عليهم. فمثل ذلك ما كان في الوثنيات المسيبات لما عُدن إماء، كان وطوئن حلاً قبل تحريم الله عز وجل نكاح المشركات، ثم حرم نكاح المشركات بما ذكرنا فحرم أيضاً بذلك، وأنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ بعد ذلك ما أعلمه به من أجله له ولأُمته من النسوة الكافرات وهو قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فأعلمه عز وجل من أباحه له ولأُمته من الكافرات، وبقي من سواهن على تحريمه من حرم عليه وعليهن من المشركات في الآية التي تلوناها في ذلك. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن أبي إسرائيل ثقة روى له أبو داود والنسائي، وأحمد بن صالح من رجال البخاري، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وهو في «المصنف» (٩٧٢٠) ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٣٢٨/٤ - ٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/١٣ و(١٤) و(١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي ٢١٥/٥ و١٧١/٧، و١٤٤/٩ و٢١٨ - ٢٢١ و١٠٩/١٠.

٦١١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا يَقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلَفِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي

الْمُرَادَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ

النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[النساء: ٢٤]

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو شَرِيحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَا.

حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَثْمَانَ الْبَتِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصْبْنَا نِسَاءً يَوْمَ
أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
فَاسْتَحْلَلْنَاهُنَّ^(١).

(١) إسناده صحيح. عثمان البتي: هو عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري

وثقه أحمد وابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ
يكتب حديثه، واحتج به أصحاب السنن، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين.

الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وأبو الخليل: هو

صالح بن أبي مريم الضبعي.

.....
= ورواه أحمد ٧٢/٣، والطبري (٨٩٧٠)، والنسائي في النكاح من «الكبرى» كما
في «التحفة» ٣/٣٦٥، وأبو يعلى (١١٤٨)، والواحدي في «أسباب النزول»
ص ١١٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٧)، وأبو يعلى (١٢٣١) من طريق هشيم عن
عثمان البتي، به.

ورواه النسائي في «التفسير» (١١٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن
عثمان البتي، به.

ورواه ابن جرير (٨٩٦٩) من طريق أشعث بن سوار، عن عثمان البتي، به.
ورواه مسلم (١٤٥٦) (٣٥) من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة، وابن جرير
(٨٩٧١) من طريق معمر، ثلاثهم عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد.
ورواه أحمد ٨٤/٣ وابن أبي شيبة ٢٦٥/٤، ومسلم (١٤٥٦)، والطيالسي
(٢٢٣٩)، وأبو داود (٢١٥٥)، والنسائي في «التفسير» (١١٦) وفي «المجتبى»
١١٠/٦، والترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» ١٥٣/١،
والطبري (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨)، وأبو يعلى (١٣١٨)، والبيهقي ١٦٧/٧، والواحدي
في «أسباب النزول» ص ١١١ من طرق عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي
علقمة الفارسي المصري مولى بني هاشم، عن أبي سعيد الخدري.
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
علقمة فمن رجال مسلم.

قال العلامة المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الكلام على الحديث
في الطبري: وقد جزم المزي في «تهذيب الكمال»، وتبعه الحافظ ابن حجر في
«تهذيب التهذيب» بأن رواية أبي الخليل عن أبي سعيد مرسل! هكذا دون دليل مع
أن مسلماً روى الحديث بالوجهين أمانة صحتها عنده، ولذلك قال النووي في
«شرح» ٣٤/١٠ - ٣٥ في الخلاف في إثبات أبي علقمة وحذفه: ويحتمل أن يكون =

= إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا وتارة كذا. وعندي أن هذا هو الحق، ويكون من المزيد في متصل الأسانيد.

وقال الطبري في تفسير الآية ١٦٥/٨ - ١٦٧: فأما المحصنات، فإنهن جمع محصنة وهي التي قد مُنِعَ فَرْجُهَا بِزَوْجٍ، يقال منه: «أَحْصَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يُحْصِنُهَا إِحْصَانًا»، «وَحْصَنَتْ هِيَ»، فهي تَحْصُنُ حَصَانَةً، إذا عَفَّتْ «هي حَاصِنٌ مِنَ النِّسَاءِ» عفيفة، كما قال العجاج:

وَحَاصِنٌ مِنْ حَاصِنَاتٍ مُلْسٍ عَنِ الْأَذَى وَعَنْ قِرَافِ الْوَقْسِ
ويقال أيضاً، إذا هي عَفَّتْ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا مِنَ الْفُجُورِ: «قد أُحْصِنَتْ فَرْجَهَا فَهِيَ مُحْصِنَةٌ» كما قال جل ثناؤه: ﴿وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ بمعنى حَفِظَتْهُ مِنَ الرِّبَا، ومنعته مِنَ الْفُجُورِ، وإنما قيل لحِصُونِ المَدَائِنِ وَالْقُرَى: «حُصُونٌ» لمنعها لِمَنْ أَرَادَهَا وَأَهْلَهَا، وَحَفِظَهَا مَا وَرَاءَهَا مِنْ بَغَاةٍ مِنْ أَعْدَائِهَا، ولذلك قيل لِلدَّرْعِ: دِرْعٌ حَصِينَةٌ.

فإذ كان أصل «الإحصان» ما ذكرنا مِنَ الْمَنْعِ وَالْحِفْظِ، فَبَيِّنَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، والممنوعات مِنَ النِّسَاءِ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مَعْنَاهُ، وَكَانَ الْإِحْصَانُ قَدْ يَكُونُ بِالْحَرِيَةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وَيَكُونُ بِالْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ذَكَرَهُ: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وَيَكُونُ بِالْعِفَّةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، وَيَكُونُ بِالزَّوْجِ، وَلَمْ يَكُنْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَصَّ مُحْصَنَةً دُونَ مُحْصَنَةٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فَوَاجِبُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ مُحْصَنَةٍ بِأَيِّ مَعَانِي الْإِحْصَانِ كَانَ إِحْصَانُهَا، حَرَاماً عَلَيْنَا سِفَاحاً أَوْ نِكَاحاً إِلَّا مَا مَلَكَتْهُ أَيْمَانُنَا مِنْهُنَّ بِشَرَاءٍ، كَمَا أَبَاحَهُ لَنَا كِتَابُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، أَوْ نِكَاحٍ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ لَنَا تَنْزِيلُ اللَّهِ.

فَالَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا نِكَاحاً مِنَ الْحَرَائِرِ: الْأَرْبَعُ، سِوَى اللَّوَاتِي =

٣٩٢٨ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن التيمي أو البتي، عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري، قال: نزلت هذه الآية في سبي أوطاس ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

= حُرِّمَ عَلَيْنَا بِالنِّسَبِ وَالصَّهْرِ وَمِنَ الْإِمَاءِ: مَا سَبَّيْنَا مِنَ الْعَدُوِّ، سِوَى اللِّوَاتِي وَافِقِ مَعْنَاهُنْ مَعْنَى مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَرَائِرِ بِالنِّسَبِ وَالصَّهْرِ، فَإِنَّهُنَّ وَالْحَرَائِرُ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى، مُتَّفَقَاتُ الْمَعْنَى، وَسِوَى اللِّوَاتِي سَبَّيْنَاهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَإِنَّ السَّبَاءَ يُحِلُّهُنَّ لِمَنْ سَبَاهُنَّ بَعْدَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَبَعْدَ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي جَعَلَهُ لِأَهْلِ الْخَمْسِ مِنْهُنَّ.

وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/٢٢٣ - ٢٢٥ طبعة الشعب.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. وقوله في السند: عن التيمي أو البتي. الصواب البتي كما جاء في كل المصادر التي خرجت الحديث وفي كل الكتب التي ترجمت له، انظر «المؤتلف والمختلف» ١/٢٧٠ للدارقطني، قال ابن سعد في «الطبقات» ٧/٢٥٧: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: كان عثمان البتي من أهل الكوفة، فانتقل إلى البصرة فنزلها، وكان مولى لبني زهرة، ويكنى أبا عمرو، وكان يبيع البتوت ف قيل: البتي.

قلت: وقد وقع تحريف قبيح في «الجرح والتعديل» ٢/٥٣٣ ولم يتفطن له المعلمي رحمه الله، فقد جاء فيه: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي قال: سمعت أبي يقول: إسحاق بن نجيع الملطي من أكذب الناس يحدث عن النبي ﷺ برأي أبي حنيفة. والصواب كما في «العلل» ٢/٣٠ لأحمد: إسحاق بن نجيع الملطي هو من أكذب الناس يحدث عن البتي عن ابن سيرين برأي أبي حنيفة، وفي «تاريخ بغداد» ٦/٣٢٣: يحدث عن البتي وعن ابن سيرين برأي أبي حنيفة.

قال أبو جعفر: وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا في المحصنات المرادات بما ذكر في هذه الآية مَنْ هُنَّ؟

فَرَوِيَ عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما في ذلك ما قد حدثنا أبو شريح وابن أبي مريم، قالوا: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم

عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، قال علي: المشركات إذا سُبِّينَ حَلَّلْنَ به، وقال ابن مسعود: المشركات والمسلمات^(١).

قال أبو جعفر: فكان تأويل هذه الآية عند علي رضي الله عنه على المحصنات الْمَسِيَّاتِ المملوكات بالنساء، وكان عند ابن مسعود

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن أبي سليمان - وهو ثقة، وقد قال إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - : إذا حدثكم عن رجل، عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد، عن عبد الله. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٤٩/٢، ونسبه إلى الفريابي وابن أبي شيبة والطبراني.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ عن ابن مهدي، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال علي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: ذوات الأزواج من المشركين.

ورواه ٢٦٧/٤ عن أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ أَوْ تَشْتَرِيهَا.

على اللاتي طرأت عليهن الإملاك من الإماء بالسبأ وبما سواه، ومن أجل ذلك كان يقول: بيع الأمة طلاقها^(١)، وقد تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا في موضع هو أولى به من هذا الموضع إن شاء الله.

وقد خالفهما عبد الله بن عباس فيما تأولا هذه الآية عليه، فتأولها على خلافه

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، قال: لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق أربعة، فإن فعل، فهي عليه مثل أمه وأخته^(٢).

فكان المحصنات عند ابن عباس المرادات في هذه الآية هن الأربع اللاتي يحللن للرجل دون من سواهن. غير أنه قد روي عنه في تأويلها ما يخالف ذلك من وجه دون هذا الوجه.

(١) رواه الطبري (٨٩٧٢) و(٨٩٧٣) و(٨٩٧٤) و(٨٩٧٩) و(٨٩٨٠) و(٨٩٨١) و(٨٩٨٢) من طرق عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول: بيع الأمة طلاقها، ويتلو هذا الآية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

(٢) تحرف في الأصل إلى «وأحدة»، ورجال الأثر ثقات رجال الصحيح إلا أن رواية سماك - وهو ابن حرب - عن عكرمة خاصة فيها اضطراب.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٨٠، ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال،
قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا الحجاج، عن عطية بن سعد
عن ابن عباس: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: هُنَّ ذَوَاتُ
الْأَزْوَاجِ^(١).

قال أبو جعفر: فاحتمل أن يكونَ بهذا القولِ موافقاً^(٢) لعلي أو
موافقاً^(٣) لابن مسعود رضي الله عنهما. وفي حديث أبي سعيد الذي
رويناه في هذا الباب في إخباره بالسبب الذي نزلت فيه هذه الآية ما
قد حقق في تأويلها ما تأولها علي عليه.

فقال قائل: كيف حققتَ بحديث أبي سعيد هذا ما حققته من
تأويل هذه الآية، وهو حديث فاسد الإسناد، وذكر في ذلك

٣٩٢٩ - ما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال:
حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا عثمانُ البتي، قال: حدثني صالحُ
أبو الخليل أنه حدّثه رجُلٌ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: فينا نَزَلَتْ:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: سَيِّئًا نِسَاءً
فيهنَّ نِسَاءٌ لهنَّ أَزْوَاجٌ فجعل أحدنا يكره أن يوطأ المرأة من أجل زوجها،

(١) إسناده ضعيف. الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعن، وعطية بن
سعد - وهو العوفي - ضعيف.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٨٠/٢ ونسبه إلى ابن أبي حاتم.

(٢) في الأصل في الموضعين «موافق» والجادة ما أثبت.

فنزلت هذه الآية أنه فَرَّقَ بينهم وبينَ أزواجِهِنَّ السَّاءِ، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الحديث ليس بفساد الإسناد كما ذكر، ولكن صالح لم يُسمَّ للبتي الرجل الذي بينه وبين أبي سعيد في هذا الحديث، ولكنه قد سماه لِقَتَادَةَ فيه.

٣٩٣٠ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدثنا سعيد - وهو ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً، فقاتلوه، فظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا لهنَّ أزواج في المشركين، فكان المسلمون يتحرَّجون من غشيانهن، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي: هنَّ لكم حلال إذا مَضَتْ عِدَّتُهُنَّ^(٢).

فعقلنا بذلك أن الرجل المسكوت عن اسمه في حديث البتي هو أبو علقمة الهاشمي.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدَّم تخريجه، والرجل المبهم في هذا السند هو أبو

علقمة الهاشمي كما سيُبين المصنف، وهو ثقة، احتج به مسلم وأصحاب السنن.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدَّم، وهو في «سنن النسائي» ١١٠/٦.

فقال قائل: وهل أبو علقمة هذا من المشهورين في العلم،
المأخوذ مثل هذا عنه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا علقمة
هذا رجلٌ جليلٌ المقدار في العلم، قد روى عن غير واحدٍ من أصحابِ
رسول الله ﷺ، منهم عثمانُ بنُ عفان

٣٩٣١ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا عمرو بنُ علي،
قال: حدَّثنا يحيى - يعني القطان -، قال: حدثنا عُبيدُ الله بن أبي زياد،
قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عُبيد بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي علقمة مولى ابنِ
عباس، قال:

رأيتُ عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه توضأ وعنده ناسٌ من أصحابِ
رسولِ الله ﷺ، فغسل كَفَّيه ويديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه،
وغسل رجليه حتى أنقاهما، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ هذا
الوضوء^(١).

٣٩٣٢ - وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مكِّي بنُ إبراهيم، قال:
حدثنا عُبيدُ الله بنُ أبي زياد، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عُبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - فقد
روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو مختلف فيه، وربما ينتهض حديثه
للحسن.

وهذا الحديثُ رواه المؤلف عن أحمد بن شعيب النسائي، ولم يذكره المزي
في أطرافه ٢٦٩/٧ عنه، وإنما اقتصر في نسبه إلى أبي داود (١٠٩) عن إبراهيم بن
موسى، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن عُبيد الله بن أبي زياد، بهذا الإسناد.
(٢) هو مكرر ما قبله.

ومنهم عبدُ الله بنُ مسعود وأبو هريرة

٣٩٣٣ - كما حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا ابنُ معين، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بنُ الحارث، قال: قَدِمَ رجلٌ يُقال له: أبو علقمة حليفٌ في بني هاشم، فتتابعَت إليه أنا وعليُّ الأزدي، فكان مما حدثنا أن قال:

سمعتُ أبا هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْفَحْشُ وَالشُّحُّ، وَيُؤْتَمَنَ الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنَ الْأَمِينُ، وَتَظْهَرَ ثِيَابُ كَافُوجِ السَّحَرِ يَلْبَسُهَا نِسَاءُ كَاسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ، وَيَعْلُو التُّحُوتُ الْوَعُولُ» أَكْذَاكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ مَسْعُودٍ سَمِعْتَهُ مِنْ حَبِيبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: وَمَا «التُّحُوتُ الْوَعُولُ»؟ قَالَ: فَسُولُ الرِّجَالِ، وَأَهْلُ الْبُيُوتِ الْغَامِضَةِ، يُرْفَعُونَ فَوْقَ صَالِحِيهِمْ وَأَهْلُ الْبُيُوتِ الصَّالِحَةِ^(١).

(١) إسناده حسن . محمد بن الحارث هو ابن سفيان بن عبد الأسد المخزومي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي علقمة، فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٢) عن أبي أيوب أحمد بن بشير الطيالسي، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٧، وقال: قلت: حديث أبي هريرة وحده في الصحيح بعضه، ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن الحارث بن سفيان وهو ثقة.

قلت: وقوله: «كافؤاج السحر» كذا الأصل، ولم ترد عند الطبراني ولا عند الهيثمي.

فوقفنا بذلك على جلالة مقدار أبي علقمة هذا، وأنه من جلة التابعين، وأنه قد روى عنه من أهل العلم صالح أبو الخليل، وعبد الله بن عبيد بن عمير

وقد روى عنه أيضاً يعلى بن عطاء

٣٩٣٤ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من خمس يقول: «أعوذ بالله من عذاب القبر، ومن عذاب جهنم، ومن فتنة المحيا والممات، وشر المسيح الدجال»^(١).

= ورواه البخاري في «تاريخه» ٩٨/١، ومن طريقه ابن حبان (٦٨٤٤) عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني زفر بن عبد الرحمن بن أردك، عن محمد بن سليمان بن والبة، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الأمين، ويؤتمن الخائن، ويهلك الوعول، وتظهر الثحوت الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يعلم بهم».

ورواه الحاكم ٥٤٧/٤ من طريقين عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد. قلت: وإسماعيل بن أبي أويس فيه كلام خفيف من جهة حفظه، ومحمد بن سليمان بن والبة لم يوثقه غير ابن حبان، لكن يشده إسناد أبي جعفر، فيتقوى به. وقد قلت في تعليقي على إسناد الحديث في ابن حبان: إسناده ضعيف، لأنه لم تقع لي طريق أبي جعفر هذه إذ ذاك، فيستدرك تحسين الحديث من هنا.

= (١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وروى عنه أيضاً زهرة بن معبد

كما حدثنا فهذ، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن زهرة بن معبد، أنه قال:

سمعت أبا علقمة مولى بني هاشم ما لا أحصي من مرة يقول:
سمعت أبا هريرة ما لا أحصي من مرة يقول:

مَنْ قَالَ بَعْدَ الصُّبْحِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِثْلَ مِثْلَةٍ مَرَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مِثْلَ مِثْلَةٍ مَرَّةٍ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ^(١).

= وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٧٨).

وعن الطيالسي رواه النسائي ٢٦٧/٨.

(١) صحيح. عبدالله بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه النسائي في «الكبرى» (١١٨٦)، و«المجتبى» ٧٩/٣، وفي «اليوم والليلة» (١٤٠) عن أحمد بن حفص بن عبدالله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي الزبير، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِثْلَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِثْلَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ». وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

وروى مالك ٢٠٩/١ - ٢١٠، والبخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رفعه «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مئة مرة، حطت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» وصححه ابن حبان (٨٢٩).
ورواه أحمد ٣٧١/٢ عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ سُبْحَانَ =

حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، قال: حدثنا ابنُ وهب^(١)، قال: أخبرني الليثُ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢) ولم يرفعه جميعاً.

فقال قائل: مَنْ محمد بنُ الحارث الذي روى حديث أبي علقمة الذي قبلَ هذا؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنه محمد بنُ الحارث بن سفيان كذلك يقولُه يوسف بن سعيد بن مسلم، عن حجاج، فثبت لنا بذلك هذا الحديث، وجاز لنا أن نحتجَّ به على مَنْ خالفه، وعقلنا أن أبا علقمة في المكان الذي ذكرنا به، وقد كان وقع إلى ناحية المغرب، وولي قضاء إفريقية في ليالي الأمويين.

وكان في هذا الحديث أن النساء اللاتي نزلت فيهن هذه الآية هنَّ النساء اللاتي سُبِنَ دُون أزواجهن، فأما الْمَسْبِيَّاتُ مع أزواجهن، فَإِنَّهُنَّ عندنا لَا يَبِينُ مِنْهُنَّ بِالسَّبَاءِ كَذَلِكَ كَانَ أَبُو حنيفة وسائرُ أصحابه يقولون في ذلك، وإنما بِنَ مِنْ أزواجهن بتفريق الدار بينهما، وتباين أحكامهم، فأما إذا تساوَوْا في ذلك فلا، والدليلُ على ما قالوا من ذلك أَنَّهُمْ لو

= الله وبحمده مئة مرة وإذا أمسى مئة مرة، غُفِرَتْ ذنوبُهُ وإن كانت أكثرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ وصححه ابنُ حبان (٨٥٩).

وروى مسلم في «صحيحه» (٢٦٩٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مئة مرة لم يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ». وصححه ابن حبان (٨٦٠).

(١) في الأصل: «وهيب» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو مكرر ما قبله.

خرجوا إلينا بأمانٍ، لكانوا على نكاحهم، ولو خرجوا إلينا بِذِمَّةٍ مراغمين لأهل دارهم، متمسكين بأديانهم، كانوا على نكاحهم، وإن ملكناهم بوقوع أيدينا عليهم بذلك، ولو جاءنا أحدهما كذلك، وخَلَفَ صاحبه في دار الحرب، انقطع النكاح الذي بينهما بذلك، فالسبأ لهما أو لأحدهما في الحكم كذلك.

وسأل سائل فقال: هل على السبايا ذوات الأزواج إذا سُبين دون أزواجهن، ف وقعت الفرقة بينهما وبينهم من عِدَّةٍ كما في حديث أبي علقمة، عن أبي سعيد الذي رويته؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه لا عِدَّةَ عليهن، وإنما على مالكيهن^(١) استبراؤهن على ما قد رويناه فيما قد تقدَّم منا في كتابنا هذا عن رسول الله ﷺ في السبايا: «لا تُوطأ حَامِلٌ حتى تَضَع، ولا غير حَامِلٍ حتى تَحِيضَ»^(٢)، وفيهن الأزواج وغير الأزواج، وتلقى العلماء ذلك بالقبول فقالوا به، ولم يختلفوا فيه، وكان ما في هذا الحديث من ذكر مضي العِدَّة قد يَحْتَمِلُ أن يكون من قول بعض رواته، فكان ما أجمع العلماء عليه أولى من ذلك، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «على مالكيهم».

(٢) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٠٤٨) تحت باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله ﷺ في استبراء المسبيات من الحوامل ومن سواها.

٦١٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمِرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصُّفَا

وَالْمِرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ

بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مِرْزُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمِرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمِرْوَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: بَشِّرْ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي^(١) إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَإِنَّهَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أُخِي».

أَهْلٌ لَهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروة، فلما سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلك، أنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شعائرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، ثم قد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحدٍ أن يترك الطواف بهما.

قال ابنُ شهاب: فأخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدَّثني عُروة من ذلك عن عائشة، فقال أبو بكر: إنَّ هذا العلم ما كنتُ سمعته، ولقد سمعتُ رجالاً من أهل العلم يزعمون أن الناسَ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يَهْلُ لمناة الطاغية كانوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بالصفا والمروة، فلما ذكر الله عزَّ وجلَّ الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة، قالوا: هل علينا يا رسولَ الله من حَرَجٍ في أن نَطُوفَ بالصفا والمروة؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفا والمروة مِنْ شعائرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، قال أبو بكر: فَأَسْمَعُ هذه الآيةَ أُنْزِلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا في الذين كانوا يتَحَرَّجُونَ في الجاهلية أن يطُوفُوا بالصفا والمروة، والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بين الصفا والمروة، ثم تَحَرَّجُوا أن يطُوفُوا بهما في الإسلام من أجل أنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطَّوافِ بالبيت حينَ ذكره^(١).

(١) حديث صحيح. عبدالله بن صالح كاتب الليث متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (٢٣٥٠) عن المثني، عن عبدالله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٢٧٧) (٢٦٢)، والبيهقي ٩٧/٥ عن محمد بن رافع، عن

حجين بن المثني، عن الليث بن سعد، به.

=

.....
= ورواه البيهقي ٩٦/٥ - ٩٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به .
ورواه مالك في «الموطأ» ٣٧٣/١ ومن طريقه البخاري (١٧٩٠) و(٤٤٩٥)،
وأبو داود (١٩٠١)، والنسائي في «التفسير» (٢٩)، وابن حبان (٣٨٣٩)، والطبري
(٢٣٦٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١١١، والواحدي في «أسباب النزول»
ص ٢٧ - ٢٨، والبيهقي ٩٦/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٠) وفي «التفسير»
١٣٣/١ .

ورواه البخاري (١٦٤٣) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي
حمزة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وصححه ابن حبان (٣٨٤٠)، وانظر
تمام تخريجه فيه .

وقوله: «ويهلون لمناة»، أي: يحجّون، ومناة، بفتح الميم والنون الخفيفة: صنم
كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل،
وكانوا يعبدونها، والطاغية: صفة لها إسلامية .

والمشئّل، بضم الميم وفتح الشين المعجمة ولا مين، الأولى مفتوحة مثقلة: هي
الثنية المشرفة على قديد، وقديد بضم القاف ودالين مهملتين مصغراً: قرية جامعة
بين مكة والمدينة كثيرة المياة. قاله الحافظ في «الفتح» ٤٩٩/٣ .

وقول عائشة: «إن هذه الآية لو كانت على ما أولتها» قال السندي في حاشيته
على النسائي ٢٣٨/٥: أي لو كان المراد بالنص ما تقول - وهو عدم الوجوب - لكان
نظمه: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم
الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل، فقد يُستعمل في
المباح وقد يُستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناء على أن المخاطب يتوهم فيه
الإثم، فيخاطب بنفي الإثم وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك،
فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً، لكان الكلام اللائق
بهذه الدلالة أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .
=

٣٩٣٦ - حدثنا فهد وهارون جميعاً، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، قال: حدثنا الليثُ، قال: حدثني عبد الرحمن بنُ خالد بن مسافر، قال: قال ابنُ شهاب، ثم ذكر مثله بإسناده^(١).

٣٩٣٧ - وحدثنا عُبيد بن رجالٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، ثم ذكر مثله بإسناده^(٢).

٣٩٣٨ - وحدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن مناة كانت على ساحلِ البحرِ وحولها الفُروثُ والدِّماءُ

= وقال الحافظ في «الفتح» ٤٩٩/٣: ومحلُّ جواب عائشة أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح، فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقةً لجواب السائلين، لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم، وأما الجواب فيستفاد من دليل آخر، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن خالد بن مسافر هو الفهمي أمير مصر اتفقا على إخراج حديثه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه الطبري (٢٣٥١) عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

يذبحُ بها المشركون، فقالت الأنصارُ: يا رسول الله إنا إذا كنا أحرمانا في الجاهلية لم يحلَّ لنا في ديننا أن نطوفَ بينَ الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قال عروة: أما أنا فما أبالي أن لا أطوفَ بينَ الصفا والمروة، قالت عائشة: لِمَ يا ابنَ أُختي؟ قال: لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قالت عائشة: لو كانت كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوفَ بهما، قالت عائشة: وما تَمَّتْ حجةُ أحدٍ ولا عُمرته لم يَطْفُ بينَ الصفا والمروة^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وروى مسلم (١٢٧٧) عن يحيى بن يحيى، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلاً لو لم يطفُ بينَ الصفا والمروة، ما ضره. قالت: لِمَ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية. فقالت: ما أتمَّ الله حجَّ امرئ ولا عمرته لم يطف بينَ الصفا والمروة. ولو كان كما تقول، لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوفَ بهما. وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أنَّ الأنصارَ كانوا يُهْلُونَ في الجاهلية لِصنمين على شطِّ البحر، يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بينَ الصفا والمروة، ثم يحلقون. فلما جاء الإسلام، كَرِهُوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخرها. قالت: فطافوا.

وقوله: «إساف ونائلة» قال القاضي عياض: هكذا وقع في الرواية، قال: وهو غلط، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب: يهلون لمناة، وفي الرواية =

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أن السبب الذي فيه نزلت فيه هذه الآية: هو لِحَرْجِ الْأَنْصَارِ مِنَ الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْسَّبَبِ المذكور في هذا الحديث، وأن الله عز وجل أنزل هذه الآية، فأعلمهم بها أن لا جناح عليهم في الطواف بينهما، فأعلمهم فيها أنهما من شعائر الله عز وجل، وقد ذكر شعائره في غيرها، قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وقد كان في حديث هشام، عن عروة، عن عائشة من قولها: ولعمري ما تمت حجة أحدٍ ولا عمرته لم يطف بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ومثل هذا لا يُقال بالرأي، فعقلنا بذلك أنها لم تقله إلا توقيفاً، والتوقيف لا يكون إلا من رسول الله ﷺ.

فقال قائل: أما ما حكيتموه عن عائشة من قولها لعروة: لو كانت كما تقول، لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد كان عبدُ الله بن عباس يقرؤها كذلك.

وذكر ما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء

= الأخرى: لمناة الطاغية التي بالمشلل، قال: وهذا هو المعروف.

وروى عبد الرزاق كما في «تغليق التعليق» ١٢٠/٢ عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: ما تمَّ حجٌّ امرئٍ ولا عمرته حتى يطوف بين الصفا والمروة.

وروى الطبري في «تفسيره» (٢٣٥٣) عن أبي كريب، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لعمري ما حجَّ من لم يسع بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

عن ابن عباس أنه كان يقرأ: «إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في حديث ابن عباس من التلاوة قد يجوز أن يكون معناه يرجع إلى ما في حديث عائشة منها، ويكون قوله عز وجل: «أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا» في قراءة ابن عباس على الصَّلَاة^(٢)، كما قال عز وجل: ﴿لَيْتَ لَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ﴾ [الحديد: ٢٩]، بمعنى: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ. وكما قال عز وجل: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنْهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، بمعنى: أنهم يرجعون، وكقوله عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢]، بمعنى: ما منعك أن تسجد، فيكون مثل ذلك إن كانت القراءة كما رُوِيَ عن ابن عباس فيها: أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا بمعنى: أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا على ما في قراءة غيره، وهي القراءة التي قامت بها الحجة التي تضمنتها مصاحفنا.

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه الطبري (٢٣٥٧) عن يعقوب بن إبراهيم، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٨٣ من طريق أبي عبد الرحمن الأذرمي، كلاهما عن هشيم، أخبرنا عبد الملك، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨٦/٢ وزاد نسبه إلى أبي عبيد في «فضائل القرآن»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري.

(٢) أي: زيادة ملغاة.

وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك في تلاوة هذا الحرف مثل الذي رُوِيَ فيه عن عائشة

٣٩٣٩ - كما حدثنا بكار، قال: حدثنا مؤمل (ح)، وكما حدثنا أبو شريح، وابن أبي مريم، قالا: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان عن عاصم، قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: كانتا من مشاعر الجاهلية، فلما جاء الإسلام، أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وهما تطوع^(١).

٣٩٤٠ - وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا ثابت أبو زيد، قال: حدثنا عاصم، ثم ذكر مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مؤمل بن إسماعيل فقد روى له أصحاب السنن، وهو سيء الحفظ، لكنه متابع. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه البيهقي ٩٧/٥ من طريق ابن أبي مريم، عن الفريابي، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٢٩٦٦) من طريق يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، به، وقال: حديث حسن صحيح.

ورواه الطبري (٢٣٥٨) من طريق مؤمل، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أنس.

ورواه أيضاً (٢٣٥٩) من طريق حجاج، عن حماد، عن عاصم الأحول، عن أنس.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم: لقب محمد بن الفضل السدوسي، =

٣٩٤١ - وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان

قال: قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؟ قال: نعم، كانتا من شعائر الجاهلية، فكنا نكره الطواف بهما حتى نزلت هذه الآية^(١).

وكان ما في حديث أنس من ذكر الطواف بينهما أنه تطوع مما لم يذكره عن النبي ﷺ، فقد يجوز أن يكون ذلك رأياً رآه، وقد خالفته عائشة في ذلك، فروت عن رسول الله ﷺ أنه سنَّ الطواف بهما في الحجِّ والعمرة جميعاً، وقالت هي: ما تمت حجة أحدٍ ولا عُمرته لم

= وثابت أبو زيد: هو ثابت بن يزيد الأحول البصري.

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: ثقة من رجال أبي داود والنسائي، ومن فوفه من رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٨٥٢)، والطبري (٢٣٣٨)، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٤٤٩٦) عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عاصم بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً (١٦٤٨) عن أحمد بن محمد، عن عبد الله، عن عاصم، به.

ورواه مسلم (١٢٧٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨٤/٢، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد،

وابن أبي حاتم، وابن السكن.

يُطْفَ بين الصفا والمروة، فكان ذلك عندنا أولى من قول أنس لا سيما وفقهاء الأمصار عليه لا يَخْتَلِفُونَ فيه، ولم يقولوا ذلك كابراً عن كابرٍ إلا بما وجب أن يقولوه به، وكان ما خالف ما هم عليه من ذلك مما لا معنى له، ولا يَصْلُحُ القولُ به، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦١٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ غَيْرَ
 طَوَافِهِمُ الَّذِي كَانُوا طَافُوهُ عَلَى أَنَّهُمْ
 فِي حَجَّةٍ، ثُمَّ حَوَّلُوهَا إِلَى عُمْرَةٍ
 وَحَلُّوا مِنْهَا، إِلَّا مَنْ كَانَ
 مِنْهُمْ مَعَهُ الْهَدْيُ

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ
 عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً [طَوَافِهِ] الْأَوَّلَ^(١).

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - واسمه
 محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرح هو وابن جرير بالتحديث
 عند غير المصنف.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٠٤/٢ بإسناده ومثله.
 ورواه أحمد ٣١٧/٣، ومسلم (١٢١٥) و(١٢٧٩)، والنسائي ٢٤٤/٥، وفي
 العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١٦/٢، وأبو يعلى (٢٠١٢)، وابن حبان =

٣٩٤٣ - وحدَّثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدَّثنا شيبانُ بنُ فروخ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ لحجهم وعُمَرتهم بين الصفا والمروة لم يطوفوا بينهما بعد رجوعهم من عرفات^(١).

٣٩٤٤ - حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا أبو عامر العقدي، قال: حدَّثنا رباحُ بن أبي معروف، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ^(٢).

٣٩٤٥ - حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا عمرو بن خالد، قال: حدَّثنا زهير بن معاوية، قال: حدَّثنا أبو الزبير

عن جابر رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهلين

= (٣٨١٩)، والبيهقي ١١٦/٢ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٢٩٧٣) من طريق أشعث بن سوار الكندي، عن أبي الزبير، به.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبان بن فروخ، فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. ورواه الدارقطني ٢٥٩/٢ من طريقين عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

بالحجّ، معنا النساء والولدان، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَالصِّفَا
وَالْمَرَوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ»،
قُلْنَا: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَاتَيْنَا النَّسَاءَ، وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ،
وَمَسِسْنَا الطُّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوْفُ
الْأَوَّلُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ^(١).

قال أبو جعفر: ففي حديث جابرٍ هذا: أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه
لم يطوفوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ لحجهم، لِمَكَانِ طَوَافِهِمَ بَيْنَهُمَا الَّذِي كَانَ
مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتَحَوَّلَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي كَانُوا أَدْخَلُوا فِيهِ إِلَى
الْعُمْرَةِ الَّتِي تَحَوَّلَ إِحْرَامُهُمْ إِلَيْهَا، وَأَنْهُمْ اكْتَفَوْا بِطَوَافِهِمْ [الَّذِي] كَانَ
بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ أَوَّلًا مِنَ الْحَجِّ حَتَّى تَحَوَّلَ إِلَى مَا
تَحَوَّلَ إِلَيْهِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ تَقِفْ عَلَى مَعْنَاهُ، لِأَنَّ الطَّوْفَ
الْأَوَّلَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْحَجِّ فِي
قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، وَلَا يُجْزَى مِنْهُ الطَّوْفُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ
فِي الْحَجِّ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا مَا قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ.

ولما أشكل علينا حديثه هذا، طلبنا: هل رُويَ ما يُخَالِفُهُ أم لا؟
فوجدنا في حديث عُروَةَ، عن عائشةَ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي
كِتَابِنَا هَذَا وَهُوَ حَدِيثُهَا الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُروَةَ،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه مسلم (١٢١٣) (١٣٨) عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، بهذا
الإسناد.

ورواه عن يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، به.

عنها من قولها: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»^(١) فكان قولها: ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، هو على طوافٍ كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمرة، وفيه الطواف بين الصفا والمروة، فكان ذلك يُخالف الحديث الذي رواه جابر في ذلك، وكان أولى منه، لأن الله قال في كتابه: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تقدّم منا في كتابنا هذا: أن رسول الله ﷺ سَنَّ الطوافَ بينهما، ومن قولها بعد ذلك: إنه ما تمت حجة أحدٍ ولا عمرته لم يُطَفَّ بينهما^(٢)، وذلك مما لا يجوز أن يكونَ قائلته رأياً، لأن مثله لا يُقال بالرأي، ولكنها قائلته توقيفاً، والتوقيف لا يكون في مثل هذا إلا من رسول الله ﷺ، والله نسأله التوفيق.

(١) هو في «الموطأ» ١/٤١٠-٤١١، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة.
ورواه أيضاً مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
(٢) انظر الباب الذي قبله.

٦١٤- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ
من باع تالداً سلط الله عليه تالفاً

٣٩٤٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثني عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب، قال: حدثني إبراهيم بن الحسن، وهو العلاف، قال: حدثني بشر بن سريح، - هكذا هو في كتابنا، وإنما هو ابن سريح - قال: حدثني قبيصة بن الجعد السلمي، قال: حدثني أبو المليح الهذلي، عن عبد الملك بن يعلى عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِدًا إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَالِفًا»^(١).

(١) إسناده ضعيف. بشر بن سريح قال ابن حبان في «الثقات» ١٤١/٨: من أهل البصرة أخو حرب بن سريح يروي عن البصريين: ابن أبي عدي وغيره، روى عنه إبراهيم بن الحسن العلاف، وأورده ابن أبي حاتم ٣٧٥/٢، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ضعيف. وقبيصة بن الجعد السلمي لا يُعرف، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري ١٧٧/٧.

ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/٥٥٥ عن عبد الله بن أحمد، وعبدان بن أحمد، قالوا: حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، بهذا الإسناد. قال في «المجمع» ٤/١١٠-١١١: وفيه بشير (كذا في الأصل وكذلك هو في «الجرح والتعديل»)، وعند الطحاوي وابن حبان (بشر بن سريح وهو ضعيف. =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا التالد عند العرب هو القديم، فكان معناه عندنا - والله أعلم - على مَنْ مَتَّعَهُ اللهُ عز وجل بشيء طال مكثه عنده، صار بذلك نعمة من الله عز وجل عليه، فكان بيعه ما أنعم الله عز وجل به عليه من ذلك مستبدلاً ما هو ضدُّ لذلك، فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له، متلفاً لما استبدله به، وكان معنى تالفاً، أي: مُتْلِفاً، كما يقولون: هالك، بمعنى: مُهْلِك. قال العجاج:

وَمَهْمِهِ هَالِكٍ مَنْ تَعَرَّجَا^(١).

بمعنى: مُهْلِكٍ مَنْ تَعَرَّجَا.

ومثل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «مَنْ بَاعَ داراً أو عَقاراً، ثم لم يجعلْ ثَمَنَهُ في مِثْلِهِ - وفي بعض الحديث -، أو من ثَمَنِهِ في مثله، لم يُبَارَكْ له فيه»

= ورواه أحمد ٤٤٥/٤ عن عبد الصمد، حدثنا محمد بن أبي المليلح الهذلي، حدثني رجل من الحي أن يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين، فقال له: يا يعلى ألم أنبأ أنك بعت دارك بمئة ألف؟ قال: بلى قد بعته بمئة ألف، قال: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع عُقْرَةً (أصل) مالٍ، سَلَطَ اللهُ عليه تالفاً يُتْلَفُها» وهذا سند ضعيف أيضاً. محمد بن أبي المليلح الهذلي لم يوثقه غير ابن حبان وشيخه لم يسم.

(١) الرجز في «اللسان»: هلك وبعده:

هائلة أهواله مَنْ أَدْجَا

يعني: مُهْلِك، لغة تميم، كما يقال: ليل غاضٍ، أي: مغض، وقال الأصمعي في قوله: «هالك من تعرجا» أي: هالك المتعرجين إن لم يهذبوا في السير، أي: من تعرض فيه هلك.

٣٩٤٧ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، عن أبي عبيدة بن حذيفة

عن حذيفة أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ بَاعَ داراً أو عقاراً، ثم لم يجعلَ ثمنه، أو من ثمنه في مثله، لم يُباركْ له فيه»^(١).

٣٩٤٨ - وحدثنا محمد بن سنان الشَّيزري، قال: حدثنا عيسى بن سليمان السَّرزي، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي مالك النخعي، عن يوسف بن ميمون، عن أبي عبيدة بن حذيفة

عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ داراً، فلم يجعلَ ثمنها في مثلها، لم يُباركْ له في ثمنها، أو قال: لا يُباركْ له في ثمنها»^(٢).

(١) إسناده ضعيف. يزيد بن أبي خالد (وفي «الجرح والتعديل» ٣٠٠/٩ يزيد أبو خالد): هو الواسطي، قال البوصيري في «زوائد» ورقة ١٦٠: لا أعلمه بعدالة ولا جرح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبيدة بن حذيفة، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وحديثه عند النسائي وابن ماجه. ورواه البيهقي في «سننه» ٣٣/٦ من طريق يحيى بن جعفر عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أبو مالك النخعي - وقد تحرف في الأصل إلى الأشجعي - ضعفه، وشيخه يوسف بن ميمون كذلك. ورواه ابن ماجه (٢٤٩١) عن هشام بن عمار وأبي رافع، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

٣٩٤٩ - وكما حدثنا فهذ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث

عن سعيد بن حريث، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ داراً أو عقاراً، ثم لم يجعلْ ثمنه في مثله، لم يُباركْ له فيه»^(١).

مما قد كان ابنُ عيينة انتزعَ فيه أنه وجدَ الله عز وجل يقول: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]، يعني الأرض، فكان مَنْ بَاعَ داراً أو عقاراً، فقد باع ما بَارَكَ الله عز وجل فيه، فعاقبه بأن جعل ما استبدله به، يعني من ما سواه من الأَدْرِ والعِمَارَاتِ غَيْرَ مبارك له فيه، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف. إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود وأبو حاتم، وابن الجارود، والساجي والعقيلي، وابن حبان، وقال البخاري: في حديثه نظر.

ورواه أحمد ٤٦٧/٣ عن ابن نمير، والدارمي ٢٧٣/٢ عن أبي نعيم، وأبو يعلى (١٤٥٨) من طريق عفيف بن سالم الموصلي، وابن ماجه بإثر الرقم (٢٤٩٠)، والبيهقي ٣٤/٦ من طريق غُبَيْدُ اللهِ بن عبد المجيد الحنفي، أربعتهم عن إسماعيل بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث.

ورواه أحمد ٣٠٧/٤، وابن ماجه (٢٤٩٠) من طريق وكيع عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد بن حريث.

٦١٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أُرُوثِ الْأَنْعَامِ الْمَأْكُولَةِ لِحَوْمِهَا،

أَنَّهَا لَا تُتَجَسُّ مَا تُصِيبُهُ مِنَ

النِّيَابِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي النِّيَابِ

الَّتِي أَصَابَتْهَا جَائِزَةٌ

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ

حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِي، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَيٍّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

عِنْدَ الْبَيْتِ، وَمَلَأَ مِنْ قَرِيشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ:

أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ، ثُمَّ يُمְهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا،

فَيَضَعُهُ عَلَى - يَعْنِي - ظَهْرِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا، فَأَخَذَ

الْفَرْثَ، فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ،

فَأَخْبَرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَجَاءَتْ تَسْعَى،

فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ»

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ،

وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ

عبد الله: فوالذي أنزل الكتابَ لقد رأيتهم جميعاً يومَ بدرٍ في قلبٍ واحدٍ^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديثِ وضع الشقيِّ المذكورُ فيه على ظهرِ رسولِ الله ﷺ وهو ساجدُ القرْثِ والدِّمِّ اللذَّينِ وضعهما عليه، وتمادى رسولُ الله ﷺ بعد ذلك على صلاته حتى أتمها.

فقال قائلون: ففي هذا دليل أن أرواثَ ما يؤكل لحمه لا يُفسدُ الصلاةَ بالشوبِ الذي أصابته، ولا بإصابته الأبدانَ، وأنه بخلاف النجاساتِ مِنَ الدماءِ المسفوحاتِ مِنَ الأنعامِ وَمِنْ مَا سِوَاهَا، وبخلاف أرواثِ ما لا يُؤْكَلُ لحمه مِنَ الحميرِ والبغالِ، وبخلاف غائطِ بني آدم وأبوالهم، وتعلقوا في ذلك بما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعودٍ مِنْ امْتِثَالِهِ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وهو ما قد حدثنا محمدُ بنُ علي بن داود، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمان الواسطي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ وخالدٍ، عن ابنِ سيرين

(١) حديث صحيح. علي بن صالح بن حي ثقة من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين، وهو في «سنن النسائي» ١/١٦١-١٦٢.

ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٢٠) عن أحمد بن إسحاق السُّرْمَارِيِّ، حدثنا عُبيد الله بنُ موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون... وفيه: «أيكم يقوم إلى جزورِ آلِ فلان، فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به، ثم يُمهلُه، حتى إذا سجد، وضعه بين كتفيه، فانبعث أشقاهم...»

عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فَرْتُ وِدَمٌ فلم يُعِدِ الصَّلَاةَ^(١).

قال أبو جعفر: وهذا المذهب قد ذهب إليه غير واحد من أهل العلم، منهم مالك، والثوري، والحسن بن صالح، وزُفْرُ بْنُ الْهَذِيلِ، ولهم في ذلك مخالفون من أهل العلم، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، كانوا يقولون: إن ذلك نجس، وإنه في حُكْمِ دَمَاءِ الأشياء التي هو منها.

وكان مما احتجَّ به الذاهبون إلى قولهم هذا على أهل المقالة الأولى فيما احتجُّوا به لقولهم ذلك من حديث ابن مسعود الذي وصفنا أنَّ حديث ابن مسعود ذلك إنما رواه كما ذكروا عليُّ بن صالح، عن أبي إسحاق، وقد خالفه زكريا بن أبي زائدة، وشعبة بن الحجاج، فروياه عن أبي إسحاق بخلاف ذلك.

٣٩٥١ - كما حدثنا الحسن بن غُليب، قال: حدثنا يوسف بن

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى الجزار، فمن رجال مسلم. هُشَيْم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان الواسطي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

ورواه عبد الرزاق (٤٥٩) ومن طريقه الطبراني (٩٢١٩) عن معمر، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٤٦٠) ومن طريقه الطبراني (٩٢٢٠) عن سفيان الثوري، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين، قال: نحر ابن مسعود جزوراً فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ.

عديّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأوديّ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بيّنّا رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي عندَ البيتِ وأبو جهل وأصحابُ له جلوس عندَ البيت وقد نحروا جزوراً بالأمس، قال أبو جهل: أيُّكم يذهبُ إلى سَلَى جزورِ بني فلان، فيأخذه، فيضعه على كتفي رسول الله ﷺ إذا سجد، فانبعث أشقى القوم، فأخذه، فلما سجدَ النبي ﷺ، وضعه بينَ كتفيه، فاستضحكوا، وجعل بعضهم يُقبل على بعض وأنا قائم أنظر، لو كانت لي منعة، لطرحتُه عن ظهر رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ ساجدٌ ما يرفعُ رأسه، حتى انطلق إنسانٌ فأخبر فاطمة، فجاءت وهي جارية فطرحتُه عنه، ثم أقبلت عليهم تَسْبِيْهِمْ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، رفع صوته، ثم دعا عليهم، وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً، ثم قال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثلاث مراتٍ. فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك، وخافوا دعوته. ثم قال: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأبي جهلِ بنِ هشامٍ، وعُتْبَةَ بنِ ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عُتْبَةَ، وأمّية بن خلف، وعُقبَةَ بن أبي معيط»، وذكر السابع فلم أحفظه، والذي بعث محمداً ﷺ بالحقّ لقد رأيتُ الذين سَمَّاهُمْ صرعى يَوْمَ بدرٍ، ثم سَجَبُوا في القليبِ قليبِ بدر^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

وقد أخرج الشيخان لـزكريا بن أبي زائدة من روايته عن أبي إسحاق. =

٣٩٥٢ - وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث

عن عبد الله، قال: بينا رسول الله ﷺ يُصلي وقریش قعود، وسَلَى جزور قريب منه، فلما سجد، قالوا: مَنْ يأخذُ هذا السَلَى، فيلقيه على ظهره، فكأنهم هابوه، فقال عُقبة بن أبي معيط: أنا، فقام، فألقاه على ظهره وهو ساجدٌ، فلم يزل ساجداً حتى جاءت فاطمة عليها السَّلام وهي جاريةٌ، فألقته عن ظهره، قال عبد الله: فما سمعتُ رسولَ الله ﷺ دعا على قریش غير يومئذ، قال: «اللَّهُمَّ عليك المَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عليك بأبي جهل بن هشام، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ عليك بشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأُمِّيةَ بْنِ خَلْفٍ». قال عبدُ الله: فلقد رأيتهم قبلوا يومَ بدر جميعاً، ثم

= ورواه مسلم في «صحيحه» (١٧٩٤) عن عبد الله بن عمرو بن محمد بن أبان الجعفي، عن عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد.

والسَلَى: هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الأدميات، فالمشيمة. وحكى صاحب «المحكم» أنه يقال فيهن أيضاً: سَلَى. وقول ابن مسعود: «لو كانت لي منعة» المنعة بفتح النون وسكونها: القوة، وإنما قال ذلك: لأنه لم يكن له بمكة عشيرة، لكونه هذلياً حليفاً وكان حلفاؤه إذ ذاك كفاراً.

وقوله: «وذكر السابغ فلم أحفظه»، فاعل، «فلم أحفظه» هو أبو إسحاق وفاعل «ذكر» هو عمرو بن ميمون، وقد تذكره أبو إسحاق مرة أخرى، فسماه عمارة بن الوليد، كذا جاء في رواية البخاري (٥٢٠) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

سحبوا حتى ألقوا في القليب غير أبي جهل أو أمية، فإنه كان رجلاً بديناً فتقطّع^(١).

٣٩٥٣ - وحدثننا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قالوا: فكان في حديثي زكريا وشعبة أن الذي جعله ذلك الشقي على ظهر رسول الله ﷺ وهو يُصلي كان سلى ناقةً منحورة، وهو الذي يكون فيه ما حامل به مما لا دم فيه ولا فرث، ومما هو كسائر لحمها، ولا اختلاف بين أهل العلم أن من كان في كُمه لحم ناقة مذكاة لا دم ولا روث فيه، فصلّى وهو حامله كذلك أن صلاته جائزة.

وإذا كان هذا الاختلاف في هذا الحديث كما ذكرنا أن يُحمل ما رواه اثنان عليه أولى بالصحة مما رواه واحدٌ عليه، وإن كان رواه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو داود الطيالسي - واسمه سليمان بن داود - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وشعبة سمع من أبي إسحاق قديماً.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٢٥).

ورواه البخاري (٣١٨٥) عن عبدان بن عثمان، عن أبيه، عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٤٠) من طريق يوسف بن إسحاق و(٥٢٠) من طريق إسرائيل و(٢٩٣٤)، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٨)، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١٩/٧ من طريق سفيان، والنسائي من طريق خالد بن الحارث، أربعتهم عن أبي إسحاق، به. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

جميعاً عدولاً أئمة حفاظاً أثباتاً، وإن جُعِلَت الروايتان متكافئتان، لم تكن واحدة منهما أولى من الأخرى، وكانتا لما تضادتا ارتفعتا، وصار ما فيه هذا الاختلاف من الأرواث من الأشياء المأكولة لحومها كما لا حديث فيه.

وأما ما رُوي فيه عن ابن مسعود من حديث يحيى بن الجزار، فقد يحتمل أن يكون ذلك لم يكن له من المقدار ما يُفسدُ به الصلاة إذ كان قليلُ الدم في ذلك خلاف كثيره عند كثير من أهل العلم ممن يقولُ بالمقالة الثانية من المقاليتين اللتين ذكرناهما.

ثم رجعنا إلى طلب الأولى من هذين القولين بالنظر الصحيح المرجوع إلى مثله عند عدم وجود حكم الأشياء المختلف فيها في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فوجدنا الأصل المتفق عليه أن دماء الأنعام المأكولة لحومها نجسة، وأن وقوعها في المياه يفسدها، وإن أصابتها الثياب نجستها، كدماء بني آدم في ذلك، ولم يكن لأكل لحوم ما هي راجعة إلى حكم لحومها، وجعلت راجعة إلى حكم دمائها، فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك أرواثها لا تجب طهارتها بطهارة لحومها، وأن يكون أرواثها كدمائها، وكغائط بني آدم ودمائهم في نجاستها، فهذا النظر في هذا الباب.

فقال قائل: فإن الناقة المذكورة في حديث ابن مسعود الذي ذكرت إنما نحرها الوثنيون الذين لا تحل ذبائحهم، ولا يكون معه ذكاة، فسلها كسلى ناقة ميتة. ففي هذا الحديث حجة عليهم لمن يذهب إلى أن من صلى وفي ثوبه نجاسة، أو في بدنه نجاسة، أو وهو حامل

نجاسة من ميتة، أو من غيرها أن صلاته جائزة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه: أن تلك الناقَةَ قد كانت كذلك، ولكن كان ذلك النحر لها في وقتٍ قد كانت ذبائحُ أهلِ الأوثان كذبائح مَنْ سِوَاهُمْ من أهلِ الإسلام، كما كان نكاحُ نسائهم في أولِ الإسلام كذلك، ثم حَرَّمَ اللهُ بعد ذلك نكاحَ نسائهم وأكل ذبائحهم بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فكان في ذلك تحريمٌ ما قد كان قبلَ ذلك الوقت غيرَ حرام، ثم طرأ عليه التحريمُ الذي ذكرنا في النساءِ وفي الذبائح، فعاد الأمرُ فيهما إلى ما هو جارٍ عليه إلى يومِ القيامة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦١٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ
في أولى الناس بالإمامة

٣٩٥٤ - حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ يونس، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُميرٍ الهمدانيُّ، عن الأعمش، عن إسماعيل بنِ رجاء الزبيديِّ، عن أوس - وهو ابنُ ضَمْعَجٍ - قال:

سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُومُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عز وجل، فإن كانوا في القراءة سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فإن كانوا في الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، ولا يُومُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، ولا يُجْلَسُ على تَكْرَمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإِذْنِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (٥٨٤)، وأبو عوانه ٣٥/٢، والطبراني في «الكبير» (٦١٢)، والبيهقي ٩٠/٣ من طريق عبد الله بن نُمير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، وابن أبي شيبة ٣٤٣/١، والحميدي (٤٥٧)، وأحمد ٢٧٢/٥، ومسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢)، والنسائي ٧٦/٢، وابن الجارود (٣٠٨)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣)، وابن خزيمة (١٥٠٧)، وأبو عوانه ٣٦/٢، والحاكم ٢٤٣/١، والدارقطني ٢٨٠/١، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٤٩/١، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٧ و(٦٠١) =

٣٩٥٥ - وحدَّثنا موسى بن الحسن المعروف بالسَّقَلِي، قال: حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب الأسدي، قال: حدثنا زائدة بن قدامة القطعي، عن الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل: ولا يُؤمُّ الرجل^(١).

قال أبو جعفر: هكذا روى الأعمش هذا الحديث عن إسماعيل بن رجاء، وقد روى عن إسماعيل محمد بن جُحادة بخلاف ذلك.

= و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٠)، والبيهقي ١١٩/٣ و١٢٥، والبغوي (٨٣٢) من طرق عن الأعمش، به.

وقوله: «لا يُؤمُّ الرجل في سلطانه» قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣٩٧/٣: قيل: أراد به في «الجمعات والأعياد» السلطان أولى لتعلق هذه الأمور بالسلطين، فأما الصلوات المكتوبات، فأعلمهم أولاًهم، وقيل: السلطان أو نائبه إذا كان حاضراً، فهو أولى من غيره بالإمامة، وكان أحمد يرى الصلاة خلف أئمة الجور، ولا يراها خلف أهل البدع، ويروى: «ولا يُؤمُّ الرجل في بيته ولا في سلطانه» وأراد به أن صاحب البيت أولى بالإمامة إذا أقيمت الجماعة في بيته، وإن كانت الخصال في غيره إذا كان هو يُحسن من القراءة والعلم ما يُقيم به الصلاة.

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه الترمذي في «سننه» ٤٦٠/١ - ٤٦١: وقول النبي ﷺ «لا يُؤمُّ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه» فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل ولم ير به بأساً إذا أذن له لأن يصلي به.

والتكرمة: بفتح التاء الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يُعدُّ لإكرامه، وهي تفعله من الكرامة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٠٢) من طريق زائدة، بهذا الإسناد.

٣٩٥٦ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ.

عن عُقْبَةَ بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقَدُّهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً، فَأَقْرَأُهُمْ»^(١).

وقد رواه أيضاً المسعودي عن إسماعيل بخلاف ذلك.

٣٩٥٧ - كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، قال: حدثنا إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ.

عن أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقَدُّهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمُّ أَمِيرٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معمر: اسمه عبد الله بن عمرو بن أبي

الحجاج المقعد المنقري.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن

عتبة - فقد علق له البخاري وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق لكنه اختلط، وأبو داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - ممن سمع منه بعد الاختلاط.

ورواه الطبراني ١٧/ (٦١٤) من طريق عاصم بن علي، والبيهقي ٣/ ١٢٥ من

طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وقد رواه أيضاً شعبة عن إسماعيل بخلاف ذلك.

٣٩٥٨ - حدثنا بكار، قال: حدثنا سعيد بن عامر، قال: حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ

عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابٍ وَأَقْدَمُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمٌ أَمِيرٌ فِي أَمَارَتِهِ، وَلَا فِي أَهْلِهِ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ»^(١).

وقد رواه أيضاً عن إسماعيل فطر بن خليفة بخلاف ذلك.

٣٩٥٩ - كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا فطر بن خليفة، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَوْمِكُمْ أَقْرُوَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ وَاحِدَةً، فَأَقْدَمُكُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهَجْرَةُ وَاحِدَةً، فَأَعْلَمُكُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانَتْ السَّنَةُ وَاحِدَةً، فَأَقْدَمُكُمْ سِنًا، وَلَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ١١٨/٤ و ١٢١، والطيالسي (٦١٨)، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢) و (٥٨٣)، والنسائي ٧٧/٢، وابن ماجه (٩٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٤٩/١، وابن خزيمة (١٥٠٧) و (١٥١٦)، وابن حبان (٢١٤٤)، والطبراني ١٧/ (٦١٣)، والبيهقي ١٢٥/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

يَوْمُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث واختلاف رواته فيه، عن إسماعيل، فوجدناه يدور على أربع مراتب، وهي أقرأ القوم لكتاب الله عز وجل، وأعلم القوم بالسنة، وأقدم القوم هجرة، وأكبر القوم سناً، وكان القرآن الذي يكون بعضهم أقرأ له من بعض مما لا بد منه في الصلاة، ومما هي مضمنة به، وكذلك ما كان مأخوذاً من السنة مما لا تقوم الصلاة إلا به الصلاة به مضمنة، فكانت المرتبتان الآخرتان وهما الهجرة والسنة ليستا كذلك، وليست الصلاة بهما مضمنة، لأن جماعة لو حضروا، فيهم رجل من أهل الهجرة، وبقيتهم ليسوا من أهلها، فصلوا دونه، أجزأتهم صلاتهم، وإن كان الأحسن لهم، والأولى بهم، والأفضل لهم أن لو جعلوه إمامهم فيها.

وكذلك لو حضر قوم للصلاة وفيهم رجل هو أسنهم، فصلوا دونه كانت صلاتهم جائزة، وإن كان الأولى لهم، والأفضل بهم أن لو قدموه، واثموا به، فكانت المرتبتان الأوليان لا بد لهما في الصلاة ومما

(١) إسناده صحيح. خالد بن عبد الرحمن الخراساني روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به، وفطر بن خليفة روى له البخاري مقروناً وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم. ورواه الطبراني ١٧/ (٦١٨) من طريق خلاد بن يحيى و(٦١٩) من طريق سفيان، والبغوي (٨٣٣) من طريق أبي نعيم، ومحمد بن يوسف، أربعتهم عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

ورواه الدارقطني ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠، والطبراني ١٧/ (٦١٥) و(٦١٧) و(٦٢١)، والحاكم ١/ ٢٤٣ من طرق عن إسماعيل بن رجاء، به.

هي به مضمنة، وكانت المرتبتان الآخرتان إنما تستعملان فيهما أدباً لا فرضاً، وليست الصلاة بهما مضمنة، فكان أعلى المرتبتين الأوليين القرآن، وأعلى المرتبتين الآخرتين^(١) الهجرة. فاستدللنا بذلك على أن الأولى من أهل المراتب الأربع اللاتي ذكرنا بالإمامة في الصلاة أهل القرآن، ثم أهل السنة، ثم أهل الهجرة، ثم أهل السنن، ولم نجد في رواية أحدٍ ممن روى هذا الحديث وضع الإمامة في أهل هذه المراتب كذلك غير الأعمش، فإن روايته إيّاه كذلك، فكانت بذلك أولاهما عندنا، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: «الأولتين» وهو خطأ.

٦١٧- باب ما روي عن رسول الله ﷺ مما يقضي بين

المختلفين في الإمامة في الصلوات على

الجنائز: هل يدخل في قول النبي ﷺ:

«ولا يؤم أمير في إمارته» أم لا؟

قال أبو جعفر: روي في الباب الذي قبل هذا الباب عن رسول الله ﷺ: «لا يؤم أمير في إمارته»، فكان أبو حنيفة وأصحابه يدخلون الإمامة في الصلوات على الجنائز في ذلك، وكان الشافعي لا يدخلها فيه. فنظرنا هل روي في شيء عن تقدمهم، فوافق أحد هذين القولين أم لا؟

٣٩٦٠- فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال: حدثنا قبيصة بن عتبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الجحاف - قال أبو جعفر: وهو داود بن أبي عوف -، عن إسماعيل بن رجاء، قال:

أخبرني مَنْ شَهِدَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ مَاتَ الْحَسَنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: تَقَدَّمَ، فَلَوْلَا أَنَّهَا سُنَّةٌ، مَا تَقَدَّمْتُ^(١).

(١) حسن. الوساطة بين إسماعيل بن رجاء وبين الحسين بن علي في هذا السند لم يسم، لكن متابعه في الرواية الآتية - وهو سالم بن أبي حفصة - قد سماه، فقال: عن أبي حازم، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح غير أبي الجحاف =

٣٩٦١ - ووجدنا إبراهيم بن محمد بن يونس البصري، قد حدثنا،

قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة

عن أبي حازم، قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي،
فرايتُ حُسيناً يقول لسعيد بن العاص وهو يطعنُ في عنقه: تقدّم، لولا
أنها سُنّة ما تقدمت.

قال: فكان بينهما شيء، فقال أبو هريرة: تَنفَسُونَ على ابن نبيكم
تُرَبَّةً تَذْفِنُونَهُ فيها، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ
أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي»^(١).

= داود بن أبي عوف، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، وانظر
ما بعده.

(١) حديث حسن إن شاء الله. أبو حذيفة - واسمه موسى بن مسعود النهدي -
وإن كان في حفظه شيء قد توبع، وباقي رجاله ثقات غير سالم بن أبي حفصة،
فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، قال ابن عدي: له أحاديث
وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت، وهو من الغالين في متشيعي أهل الكوفة،
وإنما عيب عليه الغلو فيه، وأما حديثه، فأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات
رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه البزار (٨١٤)، والحاكم ١٧١/٣، والبيهقي ٢٨/٤ من طريقين عن
سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وسعيد بن العاص هو القرشي الأموي له رؤية، توفي النبي ﷺ وله تسع
سنين ونحوها وكان أميراً شريفاً جواداً مُمدّحاً حليماً وقوراً، ذا حزم وعقل، ولي إمرة
المدينة غير مرة لمعاوية، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وافتتح طبرستان أيام
إمرته عليها، وقد اعتزل الفتنة ولم يُقاتل مع معاوية، وكان أحد من ندبه أمير المؤمنين =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على دخول الصلوات على الجنائز في ذلك، فكان القياس عندنا يُوجبُ هذا القول، وكان الشافعيُّ مما يحتجُّ به، لقوله الذي ذكرناه عنه في ذلك: أنَّ هذا من الفروضِ الخاصةِ وكان مخالفوه في ذلك يقولون: إنَّها من الفروضِ العامةِ التي تسقط عن العامة بقيامِ الخاصةِ منهم بها، لأنَّ على المسلمين الصلوات على جنائزهم كما عليهم غسلهم، وكما عليهم موارأتهم في قبورهم، وكان مَنْ قام بذلك منهم، سقط به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعاتُ للصلوات الخمس في المساجد واجبةً على المسلمين إلا أن من قام بذلك منهم سَقَطَ به الفرضُ عن بقيتهم، وكانت الجماعةُ في الصلوات الخمس لو حضرها الأميرُ، كانت الإمامة فيها إليه دونَ غيره من الناسِ، فمثلُ ذلك في القياس الجماعةُ في الصلوات على الجنائز إذا حضرها الأميرُ كانت الإمامةُ فيها إليه دونَ غيره من الناسِ، والله عز وجلَّ نسأله التوفيق.

= عثمان لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ.

وفيه يقول الفرزدق:

تري الغرَّ الجَّحَّاجَ مِن قُرَيْشٍ إِذَا مَا الْأَمْرُ ذُو الْحَدَثَانِ عَالَا
 قِيَاماً يَنْظُرُونَ إِلَى سَعِيدٍ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ بِهِ هِلَالاً
 مات سنة (٥٩) ودفن بالبقيع.

انظر ترجمته في «السير» ٤٤٤/٣ - ٤٤٥.

٦١٨ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

مما تعلّق به في إمامة الصّبيان الذين لم

يلغوا في الفرائض من الصلوات

٣٩٦٢ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا

مسعرُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عمرو بن سَلَمَةَ الجَرَمي

أن أباه ونفراً من قومه أتوا رسولَ الله ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله مَنْ يُصلي لنا، أو قالوا: مَنْ يُصلي بنا؟ قال: «أكثرُكم أخذاً للقرآن، أو قال: جمعاً للقرآن»، قال: فَقَدِمُوا، فلم يَكُنْ أَحَدٌ في القومِ أَخَذَ من القرآن أكثرَ مما أخذتُ، فَقَدَّمُوني وأنا غلام أَصَلِّي بهم وعليّ شملةٌ لي، قال مسعر: فأنا أدركته يُصلي بهم، ويُصلي على جنازتهم، ولا يُنازعه في ذلك أحد^(١).

٣٩٦٣ - حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عمر، قال: حدثنا حمادُ بنُ

سلمة، أن أيوبَ السَّخْتياني أخبرهم

(١) إسناده صحيح. مسعر بن حبيب ثقة من رجال أبي داود، وباقي السند من

رجال الصحيح.

وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» (١٣٦٣).

ورواه أحمد ٢٩/٥ و٧١، وابنُ سعد ٣٣٦/١ و٨٩/٧ من طرق عن مسعر بن

حبيب، به.

عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا جاؤوا من عند رسول الله ﷺ، فيقولون: قال رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً، فوجد أبي في ناس من قومه إلى رسول الله ﷺ، فعلمهم الإسلام، وقال: «ليؤمكم أقرؤكم»، فلم يكن في القوم أحد أقرأ مني، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان وعليّ بردة لي، فكنت إذا سجدت، تكشفت، فمرت بنا ذات يوم امرأة وأنا أصلي بهم، فقالت: وأروا عنا عورة قارئكم هذا، فاشتروا لي قميصاً عُمانيّاً، فلم أفرح بشيء بعد الإسلام ما فرحت بذلك القميص^(١). قال حماد: قال أيوب: فكان

(١) إسناده صحيح. أبو عمر - واسمه حفص بن عمر الضرير - روى له أبو داود، وهو كما قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

ورواه البخاري (٤٣٠٢) عن سليمان بن حرب، وأبو داود (٥٨٥) عن موسى بن إسماعيل، وابن سعد ٣٣٦/١ و٨٩/٧، وابن الجارود (٣٠٩) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، ثلاثهم عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠/٥ و٧١، وابن سعد ٣٣٧/١ و٩٠/٧ من طريقين عن أيوب،

به.

ورواه ابن سعد ٣٣٧/١ و٩٠/٧، وأحمد ٣٠/٥ و٧١ من طريقين عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة.

وقوله: «كنا بحاضر» قال الخطابي: الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به، ولا يرحلون عنه، ومعنى الحاضر: المحضور فاعل بمعنى مفعول، ويقال للمناهل: المحاضر، للاجتماع والحضور عليها.

أَوَّلَ مَنْ سَمِعَتْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو قِلَابَةَ.

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، وَمِسْعَرٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «لِيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ»، فَجَاءُوا فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أَصْلِي بِهِمْ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ [لَأَبِي]: أَلَا تُغَطِّي عَنَا اسْتِ ابْنِكَ^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الْمَذْكُورِ فِيهِ بِقَوْمِهِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، إِلَى إِجَازَةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَلَخَّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا عَقَلَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الرِّجَالُ الْبَالِغِينَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يُجِيزُوا صَلَاةَ مَنْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ خَلَفَ مَنْ لَيْسَتْ عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِنْ تَقْدِيمِ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَالِاتِّمَامِ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ بَعِينَهُ، وَإِنَّمَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ رِجَالُهُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ٣٣٧/١ وَ ٩٠/٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٥٤) وَفِي «الْمَجْتَبَى» ٧١/٢ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ.

كان من فعل الذين قَدَّموه مما قد دخل على قلة علمهم بأحكام الصلاة ائتمامهم بمكشوف العورة فيها، وذلك مما تمنع منه الشريعة وليس لأنه كان في عهد النبي ﷺ يكون حجة، إذ كان النبي ﷺ لم يَقِفْ عليه، فيمضيه، وهذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قد ذكر له رفاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأنصاري - وهو رجلٌ من جِلة أصحاب رسول الله ﷺ، ومن نُقباء الأنصار، وممن شهد بدرًا - أنهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ

٣٩٦٥ - كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ نمير، قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن محمد بنِ إِسْحَاقَ، عن يزيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن معمرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عن عُبيدِ بْنِ رِفاعَةَ بنِ رافع

عن أبيه، قال: إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجلٌ، فقال: يا أميرَ المؤمنين: هذا زيدُ بْنُ ثابتٍ يُفتي الناسَ في الغُسلِ مِنَ الجَنابةِ برأيه، فقال عُمَرُ: اعْجَلْ عَلَيَّ بِهِ، فجاء زيدٌ، فقال عمر: بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ أَنَّكَ تُفتي الناسَ بالغُسلِ مِنَ الجَنابةِ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ برأيك، فقال له زيدٌ: أما والله يا أميرَ المؤمنين ما أَفتيتُ برأبي، ولكنني سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي شيئاً، فقلتُ به، فقال: مِنْ أَيِّ أَعْمَامِكَ؟ فقال: مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي أَيُوبَ، وَرِفاعَةَ بنِ رافع، فالتفتُ إِلَيَّ عُمَرُ، فقال: ما يقولُ هذا الفتى؟ قلتُ: إن كُنَّا لَنفَعُلُهُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثم لا نَعْتَسِلُ، قال: أفسألتُم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلتُ: لا، فقال: عليَّ بالناسِ، فَأَصْفَقَ الناسُ:

أَنْ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ، فَقَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ، فَقَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ: لَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ،
فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ:
إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ، فَتَحَطَّمَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَيْسَ
أُخْبِرْتُ بِأَحَدٍ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ، لِأَنَّهُ كُنْتُ عَقُوبَةً^(١).

(١) معمر بن أبي حبيبة روى له الترمذي وهو ثقة، وعبيد بن رفاعه روى له
البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من
التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وبقاى
رجالهم ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة،
واحتج به أصحاب السنن وهو صدوق إلا أنه موصوف بالتدليس وقد عنعن.
وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٥٨/١ - ٥٩ بإسناده ومثته.
ورواه أحمد ١١٥/٥ عن يحيى بن آدم، حدثنا زهير وابن إدريس عن محمد بن
إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/١، وعنه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ١١٥/٥
عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، به.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٣٦) من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن
سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به.
وقوله: «فأصفق الناس» أي: اتفقوا.

وقوله: «فتحطم عمر» جاء تفسيره في رواية أحمد: يعني تغيط.
قلت: مأخوذ من الحطمة: وهي النار التي تحطم كل شيء وتجعله حطاماً.
قلت: كان المجامع في أول الإسلام إذا لم ينزل لا يجب عليه الاغتسال،
وإنما يكفيه الوضوء، ثم نسخ ذلك بوجوب الاغتسال إذا جاوز الختان الختان سواء =

فهذا عُمَرُ لم يَرِ ما حَدَّثه به رِفَاعَةُ - مِمَّا كانوا يفعلونه على عهدِ رسول الله ﷺ مما لم يذكروه له، فيحمده منهم - حُجَّةٌ، فإذا كان ذلك من رِفَاعَةٍ مع جلالَةِ مقداره، وعلُوِّ منزلته في ذلك، كذلك كان مثله فيمن ليس له مِنَ النُّصْرَةِ كُنُصْرَتُهُ، ولا مِنَ الصُّحْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَصُحْبَتِهِ، ولا من شُهُودِ بَدْرٍ، وما سواها من مغازي رسول الله ﷺ كما لَهُ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ مِمَّا قَصَّرَ فَعَلُهُمْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَعَادَ بِذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَوْلِ الْآخَرِ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ.

= أكان معه إنزالاً أو لم يكن، والدليل على النسخ قولُ أبي بن كعب: إن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها» وهو حديث صحيح مخرج في ابن حبان (١١٧٣) و(١١٧٩) بتحقيقنا، وانظر «شرح معاني الآثار» ١/ ٥٣ - ٦٢.

٦١٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا سَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ وَدَّ

أَنَّهُ مَا سَأَلَهُ إِلَّا

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الْوَهَّابِ الْحَجْبِيُّ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ
السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلْتُ
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ مَسْأَلَةً وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ، قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ قَدْ
كَانَتْ قَبْلِي أَنْبِيَاءُ، مِنْهُمْ مَنْ سَخَّرَتْ لَهُ الرِّيحَ، ثُمَّ ذَكَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ
ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى، ثُمَّ ذَكَرَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ،
وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ يَذْكُرُ مَا أُعْطُوا، قَالَ: أَلَمْ أَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَيْتُ؟ قُلْتُ:
بَلَى، أَيُّ رَبِّ، قَالَ: أَلَمْ أَجِدْكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُ؟ قُلْتُ: بَلَى، أَيُّ رَبِّ،
قَالَ: أَلَمْ أَجِدْكَ عَائِلًا فَأَغْنَيْتُ؟ قُلْتُ: بَلَى، أَيُّ رَبِّ، قَالَ: أَلَمْ أَشْرَحْ
لَكَ صَدْرَكَ، وَوَضَعْتُ عَنْكَ وِزْرَكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، أَيُّ رَبِّ»^(١).

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب فقد روى
له البخاري متابعة، وأصحاب السنن وهو صدوق، ورواية حماد بن زيد عنه قبل
الاختلاط.

٣٩٦٧ - وحدثننا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن هشام التمار، وحدثننا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال محمد بن علي في حديثه، قال حماد: وأظنه عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، وقال إسحاق بن إبراهيم في حديثه، قال حماد: وأكثر ظني أنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ثم ذكر هذا الحديث^(١).

ففي هذا الحديث ما يدل أنه ﷺ كان سأل ربه أن يؤتيه شيئاً يبين به من الأنبياء قبله صلوات الله عليهم من جنس ما آتاه من تقدمه منهم مما أبانه به من سائر الأنبياء صلوات الله عليهم سواه.

منهم سليمان ﷺ لما سأل أن يؤتيه ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فسخر له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب، والشياطين كل بناء

= ورواه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه ابن كثير ٤٥٢/٨ عن أبي زرعة، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦٢/٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عارم وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، به.

(١) إسناده حسن. إسحاق بن هشام التمار لم أقف له على ترجمة وهو متابع بإسحاق بن أبي إسرائيل، وهو صدوق، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي.

وهو مكرر ما قبله.

وغواص، وآخرين مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ.

ومِنْهُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتَاهُ أَنْ يُبْرِئَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِهِ، وَأَنْ يُخْرِجَ الْمَوْتَى بِإِذْنِهِ.

فَكَانَ مِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلُّ إِعْلَامُهُ إِيَّاهُ أَنَّهُ قَدْ آتَاهُ مَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ اقْتَصَرَ فِي الْحَدِيثِ وَمِمَّا لَمْ يَقْتَصَرَ فِيهِ مِمَّا هُوَ مَذْكُورٌ فِي سُورَةِ (أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ) مِمَّا خَاطَبَهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ عِزٌّ وَجَلُّ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، حَتَّى جَعَلَهُ مَذْكُوراً فِي الْأَذَانِ الَّذِي يُدْعَى بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى خَلْقِهِ، وَتَعَبَّدَهُمْ بِهَا، وَلَمْ يُؤْتَ ذَلِكَ أَحَدًا مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ سَلِيمَانَ، وَمِنْ عِيسَى، وَمِمَّنْ سَوَاهُمَا مِنْهُمْ، وَجَعَلَهُ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي تِلْكَ السُّورَةِ، وَلَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذْكُوراً فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ عِزٌّ وَجَلُّ فِيهَا وَمُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهَا فِي الشَّهَادَةِ لَهَا، فَوَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا وَقَفَهُ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَأَلَهُ مَا سَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِمَّا قَدْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا هُوَ فَوْقَهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِمَّا قَدْ أَحْطَيْنَا عِلْمًا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ

٣٩٦٨ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ الْإِمَامِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّوَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْنَا، فَأَنْخَنَّا بِالْبَابِ، وَمَا فِي النَّاسِ أَبْغَضَ إِلَيْنَا مِنْ رَجُلٍ

نَلِجُ عَلَيْهِ، فَمَا خَرَجْنَا حَتَّى مَا فِي النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَجُلٍ دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَّا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا سَأَلْتَ رَبَّكَ مُلْكًا كَمُلُكَ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «فَلَعَلَّ لِصَاحِبِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلُّ أَفْضَلُ مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا أَعْطَاهُ دَعْوَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ اتَّخَذَهَا دُنْيَا فَأَعْطَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَا بِهَا عَلَى قَوْمِهِ إِذَا عَصَوْا، فَأَهْلَكُوا بِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عِزٌّ وَجَلُّ أَعْطَانِي دَعْوَةً، فَاخْتَبَأْتُهَا عِنْدَ رَبِّي عِزٌّ وَجَلُّ شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنَزَلَتَهُ ﷺ مِنْ رَبِّهِ عِزٌّ وَجَلُّ فَوْقَ مَنَزَلَةِ سُلَيْمَانَ ﷺ، ثُمَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزٌّ وَجَلُّ بَعَثَهُ إِلَيْهِ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا وَإِنزَالَهُ عَلَيْهِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُبْعَثُ إِلَّا إِلَى قَوْمِهِ، أَوْ إِلَى خَاصٍّ مِنَ النَّاسِ دُونَ بَقِيَّتِهِمْ.

وخصَّه عِزٌّ وَجَلُّ بِمَا أَتَى لَنَا بِهِ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ:

٣٩٦٩ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف - أبو خالد يزيد الأسدي - وهو أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الأسدي - كثير الخطأ، وعبد الرحمن بن علقمة الثقفي يقال: له صحبة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢٤٩/٥ - ٢٥٠، والبخاري (٣٤٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٧١/١٠ ونسبه إلى البزار والطبراني، وقال: ورجالهما ثقات!

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

سمعتُ المزماني يقول: سمعتُ محمدَ بنَ إدريس، يعني الشافعي، يقول: جلستُ إلى سفيان، فذكر هذا الحديث، فقال الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره^(١).

ولم يكن غيره من الأنبياء ﷺ يُصلي إلا في مواضع خاصة، وخص أيضاً أن جعل له الطهور بالصعيد الذي هو من الأرض طهوراً يقوم مقام الطهور بالماء إذا أعوز الماء حتى يؤدي به الفرائض، كما كان يؤديها بالطهور وبالماء لو كان وجده ولم يؤت ذلك أحداً قبله من الأنبياء

(١) إسناده صحيح. من فوق الإمام الشافعي ثقات من رجال الشيخين. وهو عند الشافعي في «السنن المأثورة» (١٨٥) برواية المؤلف عن خاله المزماني. ورواه مسلم في «صحيحه» (٥٢٣) (٦) من طريقين عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

وانظر ابن حبان (٢٣١٣) و(٦٤٠١) و(٦٤٠٣).

صلوات الله عليهم، وَفَضَّلَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِإِحْلَالِهِ لَهُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَكُنْ حَلَالًا
لأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَارٌ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا.

فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى فَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِمْ، وَزَادَهُ شَرَفًا وَفَضْلًا، وَجَزَاهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى بِهِ أَحَدًا مِنْ
خَلْقِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٦٢٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوي عَنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى

تَرْتَفِعَ، وَبَعْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَمِيلَ، وَبَعْدَ

تَغْيِيرِهَا حَتَّى تَغْرُبَ، وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ

عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَهَلْ كَانَ

ذَلِكَ عَلَى فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ

وَنَوَافِلِهَا أَمْ لَا؟

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شَعِيبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، قَالَ:

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ

غُرُوبِهَا، وَنِصْفَ النَّهَارِ^(١).

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابنُ بهدلة وهو صدوق، وحديثه في

«الصحيحين» مقرون، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٨) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا

أبو نعيم ضرار بن صرد، حدثنا أبو بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وضرار بن صرد - وإن كان فيه ضعف - قد تابعه عند المصنف علي بن معبد

الرقبي وهو ثقة.

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحَمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى، - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الْخَبَائِرِي - وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَافْعَلْ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مُحَضَّرَةً مَشْهُودَةً إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا طَلَعَتْ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا» - قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَمَّا ضَمْرَةُ، فَقَالَ: «حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رِمَحٍ - ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحَضَّرَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، وَانْهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَرُ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيَءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مُحَضَّرَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أَبُو طَلْحَةَ: هُوَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادِ الْأَنْمَارِيِّ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: هُوَ صَدِيقُ بَنِ عَجْلَانَ صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ، وَحَدِيثُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ». وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (١٤٦٠) وَفِي «الْمَجْتَبَى» ٢٧٩/١ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٧) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، بِهِ.

٣٩٧٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال:

سمعت عُقبة بنَ عامر الجهنِّي، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١).

٣٩٧٣ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري

= ورواه مختصراً الترمذي (٣٥٧٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عيسى، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي أمامة، حدثني عمرو بن عبسة أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ» وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ١٥٢/٤، والطيالسي (١٠٠١)، وابن أبي شيبه ٣٥٣/٢، والدارمي ٣٣٣/١، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والنسائي ٢٧٥/١ - ٢٧٦، و٨٢/٤، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، وابن حبان (١٥٤٦)، وأبو يعلى (١٧٥٥)، والطبراني ١٧/ (٧٩٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٥٤/٢ و٣٢/٤، والبخاري (٧٧٨) من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وقوله: «وَحِينَ تَضَيِّفُ» أي: تميل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله أَمِنَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةً تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ إِذَا صَلَّيْتَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»^(١).

٣٩٧٤ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

(١) حديث صحيح. عياض بن عبد الله القرشي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له مسلم في «صحيحه» وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليُّه الحافظ في «التقريب». وقد تابعه عليه الضحاك بن عثمان عند ابن ماجه وغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن خزيمة (١٢٧٥) عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. ورواه أبو يعلى (٦٥٨١)، وعنه ابن حبان (١٥٥٠)، عن أحمد بن عيسى المصري، عن ابن وهب، به.

ورواه ابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي ٤٥٥/٢ من طرق عن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا سند حسن كما قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٧٩ و ٨٠ فإنَّ الضحاك بن عثمان مختلفٌ فيه، وحديثه ينزل عن رتبة الصحيح إلى الحسن.

عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان، فإذا ارتفعت، فارقها حتى إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات^(١).

٣٩٧٥ - حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك وزهير بن محمد، قالا: حدثنا زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار، قال: سمعت عبد الله الصنابحي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، ثم ذكر مثله^(٢).

فأما سائر الأنبياء فهذه الأوقات قد لحقها هذا النهي المذكور في هذه الآثار، ولا اختلاف بين أهل العلم أن التطوع كله قد دخل في ذلك، غير أن مالكا ذهب إلى أن الصلاة عند قيام الشمس غير منهي عنها، إذ كانت عنده مما لا تنهي الصلاة فيه، لأنها إنما تقوم ثم تميل بلا وقت من الزمان قبل مثلها، فلا تنهي الصلاة فيه. ورسول الله ﷺ،

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه عبد الله الصنابحي، فقد روى له النسائي.

وهو في «الموطأ» ٢١٩/١، ورواه من طريقه الشافعي في «الرسالة» (٨٧٤)، وأحمد ٣٤٩/٤، والنسائي ٢٧٥/١، وأبو يعلى (١٤٥١) ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢٢١/٢.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٢٦/٧ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

فهو الحجة على الناس جميعاً، ولم ينه إلا عن مُمكنٍ ممن إذا فعله كان عاصياً، وقد وجدناها تقوم، وتكون شبه المضطربة مدة ما، ثم تزول بعد ذلك، فتلك المدة هي التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، وقوله: إنه ما نهى عن الصلاة فيها ابتداءً أنه يدخل في ذلك النهي الدخول في الصلاة التي يطراً عليه ذلك الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه، لأن المصلين يحتاج منهم إلى أن يكونوا من حين يدخلون في صلاتهم إلى أن يخرجوا منها على الأحوال التي لا يجوز أن يدخلوا فيها إلا عليها: من الطهارة ومن ستر العورة، ومن استقبال القبلة، فبمثل ذلك هم في الوقت الذي قد نهوا أن يصلوا فيه هم فيه كذلك أيضاً.

غير أن أبا يوسف والشافعي قد أخرجنا يوم الجمعة من ذلك في الصلاة فيه عند قيام قائم الظهيرة، وخالفنا بين الجمعة في ذلك وبين سائر الأيام، واحتجوا في ذلك بآثار رواها فيه باستثناء يوم الجمعة من النهي المروي في ذلك، وذلك مما لم نجده صحيحاً، ولا مروياً عن ثبت من الأثبات الذين يؤخذ العلم عنهم، وإنما وجدناه في آثار منقطعة، وفي آثار لا أسانيد لها تقوم بها الحجة عند أهل الأسانيد، وما كان مثل هذا لم يجب أن يخرج به مما قد عمه رسول الله ﷺ شيء، ومما لا يجب أن يستعمل فيه مما يخرج منه شيئاً إلا بمثل ما جاء مما يدخل فيه سائر الآثار في ذلك غير أن قوماً قد احتجوا لهما في ذلك بأن قالوا: قد رأينا رسول الله ﷺ أمر بالإبراد لصلاة الظهر في الحر، وأخبر مع ذلك أن شدة الحر من فيح جهنم، ولم يأمر لذلك بالإبراد بالجمعة، قالوا: فدل ذلك أن يوم الجمعة مخصوص في ذلك بمعنى بان به من سائر الأيام سواه.

فتأملنا ما قالوا من ذلك، فلم نجد له معنى، لأن الوقت الذي يَبْرُدُ بصلاة الظهر فيه هو بعد زوال الشمس، والوقت الذي نُهَيَّ عن الصلاة فيه عند قيام الشمس وقبل زوالها، فهما وقتان مختلفان قد كان من رسول الله ﷺ في كُلِّ واحدٍ منهما غير ما كان منه في الآخر. فالواجب علينا التمسك بأمره، والانتهاء عند نهيه، وأن لا نجعل شيئاً من أمره ونهيه مخالفاً للآخر منهما حتى نستعمل جميع ما أمرنا به، وحتى لا نخرج عن شيء من أمره ولا من نهيه.

ثم تكلم أهل العلم في قضاء الصلاة - يعني الفرائض - في هذه الساعات المنهي عن الصلاة فيها.

فقال بعضهم: لا يجوز أن يُصلي فيها صلاةً من الصلوات المفروضات على حالٍ من الأحوال.

وقال بعضهم: لا يجوز أن يُصلي فيها صلاةً من الصلوات المفروضات غير عصر اليوم الذي يُصلي فيه، فإنها تُصلى في حال تغير الشمس وقبل مغيبها، وممن قال ذلك منهم: أبو حنيفة وأصحابه، وذهبوا في ذلك إلى أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس وإلى أن النهي عن الصلاة بعد تغيرها إلى مغيبها قد جاء عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا، فأخرجوا ما هو وقت لها من ذلك فيها، وأدخلوا فيه ما سواها من الصلوات.

وكان القياس عندنا من ذلك يوجب أن آخر وقتها هو تغير الشمس، لأننا قد وجدنا كُلَّ وقت سوى ذلك الوقت يجوز أن تُصلى فيه الفرائض يجوز أن تُصلى فيه النوافل، وكُلُّ وقتٍ لا يجوز أن تُصلى فيه الفرائض

لا يجوز أن تُصلى فيه النوافل، وهذا قول قد روي عن أبي بكرة صاحب رسول الله ﷺ.

حدثنا عُبيدُ بنُ رجالٍ، قال: حدثنا حسينُ بنُ الحسنِ المروزي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريع، عن يونس بن عُبيد، عن محمد بن سيرين، عن يزيد بن أبي بكرة، قال:

واعتدنا أبو بكرة إلى أرضٍ له فسبقنا إليها، فأتيناه، ولم نُصلِّ العصرَ، فوضعَ رأسه فنام، ثم استيقظ وقد تَغَيَّرَتِ الشمسُ، فقال: أَصَلَيْتُمُ العصرَ؟ قلنا: لا، فقال: ما كنتُ أنتظر غيركم، فأمهَل عن الصلاة حتى غابت الشمسُ، ثم صلاها^(١). فهذا هو القياس في هذا الباب.

وقد كان مالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي يذهبان إلى أن النهي الذي ذكرناه في هذه الآثار إنما هو على التطوع من الصلوات لا على الصلوات المفروضات منها.

فتأملنا ما اختلفوا فيه من ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قصد بنهيه عن الصلاة في هذه الآثار إلى أوقاتٍ من الأيام التي ذكرها منها فيها، فأردنا أن ننظر هل تدخل في ذلك الفرائض مع النوافل، أو ما تدخل معها فيه، فوجدناه ﷺ قد نهى عن صيام أيامٍ من السنة وهي

(١) حسين بن الحسن المروزي روى له الترمذي وابن ماجه وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يزيد بن أبي بكرة، فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٥٣٤، وقال: عداة في أهل البصرة، روى عنه أهلها.

يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النحر، وأيام التشريق، فوجدناهم جميعاً قد جعلوا ذلك على الصيام المفروض من قضاء رمضان ومن الكفارات، وعلى التطوع من الصيام، فلم يجعلوا لأحد أن يصومها عن شيء من ذلك، ولم يجعلوا صومه إياها إن صامها جوازي عنه عما صامها عنه، ولم يُردْ بذلك صيام المتمتع أيام التشريق إذا لم يجد الهدى، لأن ذلك مما قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ فأطلقه بعضهم، وحظره بعضهم، ولكننا أردنا ما سواه من قضاء رمضان، ومن الصوم عن الكفارات وعن الظهارات، ولما كان النهي قد دخل ذلك كله فيه، كان مثل ذلك النهي عن الصلوات في الأوقات المذكور النهي عن الصلوات فيها في هذه الآثار التي قد رويناهما تدخل فيها فرائضها وسننها.

فقال قائل: قد كان ينبغي لك أن ترد النهي عن الصلوات في هذه الأوقات إلى النهي عن الصلوات بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وأهل العلم جميعاً يبيحون قضاء الصلوات الفائتات فيهما، وأحكام الصلوات بأحكام الصلوات أشبه من أحكام الصلوات بأحكام الصيام.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الناهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس هو الصلاة لا نفس الوقت، ألا ترى أن رجلين إذا حضرا وقد صلى الناس صلاة الصبح، ولم تطلع الشمس، وأحدهما لم يصل الصبح والآخر قد صلاها أنا نأمر الذي لم يصلها أن يصلها، ونهى الآخر عن الصلاة لسواها مما دخل في نهى النبي ﷺ إياه عنه، وأنهما لو حضرا بعد صلاة العصر ولم تغير الشمس

وأحدهما قد صَلَّى العصر، والآخر لم يُصلها، فأرادا أن يُصليا تطوعاً مع سعة الوقت أنا نبيح ذلك للذي يُصلي صلاة العصر منهما، ونمنع من ذلك الذي قد صلاها منهما.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّاهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذَيْنِكَ الْوَقْتَيْنِ هُوَ الصَّلَاةُ لَا الْوَقْتَانِ، وَكَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ يَسْتَوِي فِيهَا النَّاسُ جَمِيعاً، وَلَا يَتَّبَانُونَ فِيهَا، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّاهِيَ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِيهَا هُوَ زَمَانُهَا لَا مَا سِوَاهَا، وَكَانَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي نُهِيََ عَنْ صِيَامِهَا مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ جَمِيعاً فِيمَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى دَخُولِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِهَا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ لِلزَّمَانِ لَا لِمَا سِوَاهِ نَظِيرِهِ النَّهْيُ عَنِ الصِّيَامِ فِي الزَّمَانِ لِلزَّمَانِ لَا مَا سِوَاهِ، فَلِذَلِكَ رَدَدْنَا حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِلَيْهِ، لَا إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَلِلَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى إِبَاحَةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٣٩٧٦ - فذكر ما قد حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عبد الوهَّاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب بن عطاء هو الخفاف من رجال مسلم، وقد سَمِعَ من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط، وباقي =

٣٩٧٧ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

وفي ذلك آثار كثيرة هذان أوكدُها تركنا أن نأتي بها خوف طول الكتاب بها.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكونَ كان ذلك من رسول الله ﷺ قبل أن يُنهي عن الصلاة في

= رجاله ثقات رجال الشيخين. خلاص هو ابن عمرو الهجري، وأبو رافع: هو نافع الصائغ المدني نزيل البصرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ٢/٢٥٤ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٥٦)، والنسائي ١/٢٥٧، وابن حبان (١٥٨٦)، والبيهقي

(٤٠٢)، والبيهقي ١/٣٧٨ من طريقين، عن شيان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٢٢٤)، وأحمد ٢/٢٦٠، ومسلم (٦٠٨)، والترمذي

(٥٢٤) من طريقين عن الزهري، عن أبي سلمة.

وانظر ابن حبان (١٤٨٣) و(١٤٨٤) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٥٥٧).

الأوقات التي قد ذكرناها في صدر هذا الباب ثم نهي عن الصلاة في تلك الأوقات، فنسخ بذلك ما في هذين الحديثين، وقد يحتمل أن يكون ما في هذين الحديثين هو النسخ لذلك، وإذا تكافأ الاحتمالان في ذلك، ارتفعاً، ورجع الأمر فيما فيه هذا الاختلاف إلى ما يجب الرجوع إليه فيه عند عدمه من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع، وهو القياس الذي قد ذكرناه. والله نسأله التوفيق.

وقد روي عن عبد الله بن عمر ما يدل على افتراق حكم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في وقتها للفرائض من الصلوات، وبعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها لذلك.

كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك والليث أن نافعاً حدثهم

عن عبد الله بن عمر أنه كان يُصلي على الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر إذا صَلَّيْنَا لوقتتهما^(١).

قال أبو جعفر: ومعنى إذا صَلَّيْنَا لوقتتهما، وبقي من وقتهما قبل أن يخرج ما يُصلى فيه على الجنائز التي هي فرائض.

وكما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب

أن زينب ابنة أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يُغَلَّسُ بالصبح،

(١) إسناده على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢٢٩/١.

قال ابن أبي حرملة: فسمعتُ عبدَ الله بنَ عمر يقولُ لأهلها: إمَّا أَنْ تُصَلُّوا على جنازَتِكُم الآنَ، وإمَّا أَنْ تتركوها حتَّى ترتفعَ الشَّمْسُ^(١).

وكما حدثنا القاسمُ بنُ عبد الله بن مهدي، قال: حدثنا أبو مُصعب، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن أنيس بن أبي يحيى

عن أبيه أن جنازةً وُضِعَتْ قبلَ طلوعِ الشمسِ، فقامَ ابنُ عمر فقال: أينَ وليُّ هذه الجنازةِ؟ لِيُصَلَّ عليها قبلَ أَنْ يَطْلُعَ قرْنُ الشَّيْطَانِ^(٢).

قال أبو جعفر: فذلَّ ذلك أنَّ مذهبَ عبدِ الله بنِ عمر كان لا بأسَ بالصلاةِ على الجنائزِ بعدَ صلاةِ الصَّبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، وأنه لا يصلحُ أَنْ يُصَلَّى عليها بعدَ طلوعِ الشمسِ إلى أَنْ ترتفعَ، والصلاةُ على الجنائزِ من الفرائضِ وإن كان يقومُ بها بعضُ الناسِ عن بعضٍ حتَّى يَسْقُطَ بها الفرضُ عن بقيتهم، فمثلُ ذلك الصَّلواتُ الفرائضُ الفائتاتُ، هُكذَا حُكْمُهَا تُصَلَّى بعدَ صلاةِ الصَّبحِ قبلَ طلوعِ الشمسِ، ولا يصلحُ أَنْ تُصَلَّى بعدَ طلوعِ الشمسِ حتَّى ترتفعَ، وبالله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢٢٩/١.

(٢) رجاله ثقات. أنيس بن أبي يحيى روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وأبوه

أبو يحيى - واسمه سمعان الأسلمي مولا هم المدني - روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به.

٦٢١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

فِي نَوْمِهِ وَنَوْمِ أَصْحَابِهِ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ
حَتَّى يُقِظَهُمُ حَرُّ الشَّمْسِ

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَكُلْ لَنَا اللَّيْلَةَ لَا يَنَامُ حَتَّى الصُّبْحِ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضْرَبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أُقِظَهُمُ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ قَعَدُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ صَلَّوْا رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجَرَ^(١).

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ] أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِهِ وَمَنْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه النسائي ٢٩٨/١ عن أبي عاصم خشيش بن أصرم النسائي، عن يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

معه، فقال بعضُ القوم: لو عَرَسْتَ، فقال: «إني أخافُ أن تناموا عن الصَّلَاةِ»، فقال بلالٌ: أنا أوقِظُكُمْ، فنزل القومُ، فاضطجعوا، وأسند بلالٌ ظهره إلى راحلته، وألقي عليهم النومُ، فاستيقظَ القوم وقد طلع حاجبُ الشمسِ، فقال: «أينَ ما قلتَ يا بلال؟» فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الله قبضَ أرواحكم حينَ شاء، وردَّها إليكم حينَ شاء، قال: «فأذنِ النَّاسَ بالصَّلَاةِ»، فأدَّوهم، فتوضَّؤوا، فلما ارتفعتِ الشَّمْسُ صَلَّى رسولُ الله ﷺ ركعتي الفجر، ثم صَلَّى الفجرَ^(١).

٣٩٨٠- حدثنا صالحُ بنُ عبدِ الرحمن، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، قال: أخبرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا حُصينٌ، فذكر بإسناده مثله^(٢).

(١) حديث صحيح. إبراهيم بنُ الجراح: هو ابنُ صبيح مولى بني تميم من بني مازن من أهل مرو الروذ، سكن الكوفة، وولي القضاء بمصر ست سنوات إلا شهرين، وكان محموداً في ولايته، ومات بمصر سنة (٢١٧) هـ في المحرم وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦٩/٨ فقال: من أصحاب الرأي، سكن مصر يروي عن أبي يوسف وغيره من أهل العراق روى عنه أحمد بن عبد الله الكندي: يُخطيء، وأبو يوسف: هو الإمامُ يعقوبُ بن إبراهيم القاضي وثقه النسائي وغيره، وقد توبعا، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٥٩٥) من طريق محمد بن فضيل، وأبو داود (٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠) من طريق عثرب بن القاسم، وأبو دود (٤٣٩) من طريق خالد، ثلاثهم عن حُصين بن عبد الرحمن الواسطي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠١/١، بإسناده ومثنه. =

٣٩٨١ - حدثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن عبد الله بنِ رباحٍ

عن أبي قتادة، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، أَوْ قَالَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ السَّحَرِ، عَرَّسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حُرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا يَثْبُ دَهْشًا فِرْعَاءً، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْنَا فَارْتَحَلْنَا مِنْ مَسِيرِنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا، فَقَضَى الْقَوْمُ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَالٍ، فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ أَحَدًا يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي^(١).

= ورواه البخاري (٧٤٧٢) عن ابن سلام، والنسائي في «التفسير» (٤٦٨)، عن محمد بن كامل، كلاهما عن هُشَيْمٍ، بهذا الإسناد. وأُسرَى: سار ليلاً، والتعريس: نزول المسافرين لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠١/١، بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ٢٩٨/٥ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٣٧) ومن طريقه البغوي (٤٣٩) عن موسى بن إسماعيل، عن

حماد، به.

ورواه مسلم في «صحيحه» (٦٨١) عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن =

قال حماد: وحدَّثنا حميدُ الطويلُ، عن بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ رباحٍ
عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله^(١).

فكان في هذه الآثار تأخيرُ رسولِ الله ﷺ صلاةَ الصبحِ إلى
ارتفاعِ الشمسِ، ففي ذلك تسديدٌ لقول من قال: إِنَّ الصَّلواتِ
الفرائضَ لَا تُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لأنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ لو لم يَكُنْ
يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، لما أَخَّرَ رسولُ الله ﷺ قضاءَ الصَّلاةِ فيه إلى الوقتِ
الذي أَخَّرَها إليه.

فقال قائل: فقد رويتُ لنا فيما تقدَّم من كتابك هذا عن عائشة
أنها قالت: يا رسولَ الله أَتنامَ قَبْلَ أن تُوتَرَ؟ فقال: «يا عائشةُ إِنَّ عيني
تنامان، ولا ينامُ قلبي»، فقال: ففي هذا الحديثِ أنه قد نامَ نوماً ذهب
عنه به الفهمُ بقلبه، وفي ذلك نومٌ بقلبه، قال: وقد حَقَّقَ ما قلنا

٣٩٨٢ - فذكر ما قد حدَّثنا بكأرُ بنُ قتيبة، قال: حدَّثنا أبو داود،
قال: حدَّثنا عبَّادُ بنُ ميسرة المِنقرِيُّ، قال: سمعتُ أبا رجاء العطاردي،
قال:

حدَّثنا عمران بنُ الحصين، قال: عَرَّسنا مع رسولِ الله ﷺ فلم
نستيقظْ إلا بِحَرِّ الشمسِ، فاستيقظَ منا سِتَّةٌ، ثم استيقظَ أبو بكر رضي

= المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، بهذا الإسناد. وانظر ابن حبان (١٤٦٠)
و(١٤٦١).

(١) هو موصول بالإسناد السابق، وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار»
٤٠١/١.

الله عنه، فجعل يمنعهم أن يوقظوه، ويقول: لعلَّ الله عز وجل أن يكون قد احتَبَسَهُ في حاجته، فجعل أبو بكرٍ يُكَبِّرُ حتى استيقظَ^(١).

قال: ففي هذا الحديث ما قد دخل أن عينيه كانتا قد نامتا، وأن قلبه قد كان نام، لأنه لو كان بقي له قلب لم يُخالطه النوم، لما خفي عليه استيقاظ من استيقظ من نومه قبله، ولا احتاج إلى متابعة التكبير حتى يُوقِظَهُ ذلك من نومه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في ذلك ليس كما توهم، وأنَّ الذي كان عليه ﷺ مما في حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي كان عليه وهو علامة من علامات نبوته أبانه الله عز وجل بها عمن سواه من خلقه. وأما نومه في الليلة التي نام فيها كنوم مَنْ سواه من الناس، فكان لمعنى أراد الله عز وجل به أن يكون سبباً لما يفعل من بعده في مثل تلك الحال والدليل على ذلك

(١) حديث صحيح. عباد بن ميسرة المنقري - وإن كان فيه لين - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٠/١، بإسناده ومثله. ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٨٥٧) عن عقبة بن خالد، أو خالد بن عقبة، والشافعي ٤٥/١ بترتيب الساعاتي، والبيهقي في «السنن» ٢١٩-٢٢٠، وفي «الدلائل» ٢٧٩-٢٨١، من طريق عباد بن منصور الناجي، كلاهما عن أبي رجاء العطاردي، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٤٤) و(٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢) من طريق عوف بن أبي جميلة، وسلم بن زريق، عن أبي رجاء العطاردي به، وصححه ابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢) وانظر تمام تخريجه فيه.

٣٩٨٣ - ما قد حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا المسعودي، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة الحديبية نزل منزلاً، فقال: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قال عبد الله: أنا، قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ»، فأعاد ثلاث مراتٍ، قال عبد الله: أنا. قال: «أَنْتَ إِذَا»، فَحَرَسَهُمْ، فلما كان في وَجْهِ الصُّبْحِ، أدركني ما قال رسول الله ﷺ، فلم أستيقظ إلا بالشمس في ظهورنا، فقام النبي ﷺ، فصنع كما كان يصنع للصلاة، وصلى بنا، ثم قال: «لو شاء الله عز وجل أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكون سنة لِمَنْ بَعْدَكُمْ، وهكذا لمن نام أو نسي»^(١).

٣٩٨٤ - وما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا المسعودي، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال: عن عبد الرحمن بن علقمة، ولم يقل: ابن أبي علقمة^(٢).

(١) حديث صحيح. المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - وإن كان قد اختلط قد تابعه شعبة عند الطيالسي، وباقي رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن أبي علقمة، فقد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه أحمد ٣٩٣/١، وأبو يعلى (٥٢٨٥)، والطبراني (١٠٥٤٨) من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٥٧٧) ومن طريقه البيهقي ٢١٨/٢ عن شعبة والمسعودي، كلاهما عن جامع بن شداد، به.

(٢) هو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن زياد: هو الثقفى الرصاصي قال أبو =

٣٩٨٥ - وما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَاوِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا كُنَّا بِدَهَاسٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلُمُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا، قَالَ: «إِذَا تَنَامُ»، فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَيْقَظَ فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ، فَقُلْنَا: تَكَلَّمُوا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»^(١). فَكَانَ ذَلِكَ النَّوْمَ لِهَذَا الْمَعْنَى.

= حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ووثقه ابن يونس.

(١) زافر بن سليمان مختلف فيه وهو حسن الحديث في المتابعة وهذا منها. وياقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٣٨٦/١ و٤٦٤ عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود (٤٤٧)، والبخاري (٤٠٠) عن محمد بن جعفر كلاهما عن شُعْبَةَ، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني (١٠٥٤٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان وشعبة، كلاهما عن جامع بن شداد، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وأحمد ٤٥٠/١، وأبو يعلى (٥٠١٠)، وابن حبان (١٥٨٠) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَسْنَا الْأَرْضَ فَمِنَّا وَرَعْتَ رُكَّائِبُنَا؟ قَالَ: «فَمَنْ يَحْرُسُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: أَنَا، فَعَلَبْتَنِي عَيْنِي، فَلَمْ يَوْقُظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا، قَالَ: فَأَمْرٌ بِلَالٍ فَأَذَنٌ، ثُمَّ =

فقال هذا القائل: وأيُّ حاجةٍ كانت بهم إلى علم ذلك بما كان منه بَعْدَ استيقاظه من نومِه لم يكونوا يعلمونه قَبْلَ ذلك.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنَّهُ قد يجوزُ أن يكونوا لم يكونوا يعني علموا كَيْفَ حُكْمُ الله عز وجل فيمن نامَ عن صلاةٍ من الصلوات المكتوباتِ حتى خرج وقتُها التي كانت تُصلى فيه هل يُصلِّيها في غيره أو لا يُصلِّيها كما لا يُصلي الجمعةُ في غير وقتها إذا لم يُصلِّها في وقتها، وإنَّه قد يجوزُ أيضاً أن يكونَ فرضُ الله عز وجل لم يُوجِبْ عليه تلك الصلاة إذ كان وقتُها الذي أمر أن يُصلِّيها فيه كان والقلمُ مرفوعٌ عنه.

٣٩٨٦- كما حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما

عن علي عليه السَّلام (ح)

٣٩٨٧- وكما حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حدَّثنا عفان، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة رضيَ الله عنها، قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(١)، فعلموا بذلك من فعل رسول الله ﷺ، ومن

= أقام فصلی بنا. وهذا سند حسن.

= (١) حديث علي إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= ورواه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في الرجم من «الكبرى» كما في «التحفة»
 ٤١٣/٧، وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والدارقطني =
 ١٣٨/٣ - ١٣٩، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
 ورواه أحمد ١٥٤/١ و١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الرجم من
 «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٧/٧، والطيالسي (٩٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨ - ٢٦٥
 من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، به.
 ورواه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» وأحمد ١١٦/١ و١١٨،
 والبيهقي ٢٦٥/٨ من طريقين عن الحسن البصري عن علي رفعه.
 ورواه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٥٧/٦ و٣٥٩/٧ من طريق خالد الحذاء،
 عن أبي الضحى، عن علي رفعه.

ورواه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨، والحاكم ٣٨٩/٤ من
 طريقين عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتني عمر بمجنونة قد
 زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرَّ بها على عليّ رضوان الله
 عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم،
 قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد
 رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائب حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى
 يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها. قال:
 فأرسلها، قال: فجعل يكبر. وليس فيه تصريح بالرفع.

وحديث عائشة إسناده صحيح.

حماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الإمام الثقة
 المجتهد، روى له مسلم مقروناً. وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن
 يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

= ورواه أحمد ١٠٠/٦ - ١٠١، والدارمي ١٧١/٢ عن عفان، بهذا الإسناد.

قوله ما لم يكونوا علموه قَبْلَ ذَلِكَ، فبان بحمدِ الله ونعمته أن لا تَضَادَّ في شيءٍ من هذه الآثار، وأن كل صنف منها لمعنى أُريدَ به غير المعنى الذي يُخالفه مما أُريدَ به غيره منها. والله عز وجل نسأله التوفيقَ.

= رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى (٤٤٠٠)، وَابْنُ حِبَانَ (١٤٢) عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْخٍ، وَأَحْمَدَ ٦/١٤٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَالنَّسَائِيَّ ٦/١٥٦، وَابْنَ مَاجَةَ (٢٠٤١)، وَابْنَ الْجَارُودَ (١٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/١٠١ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى وَرُوحٍ، وَالْحَاكِمُ ٢/٥٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧١٥٦)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ بَرْدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ، وَثَوْبَانُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ فِي الْحَدِّ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ الْهَالِكِ».

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ» ٦/٢٥١: وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.
وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ ٤/٣٨٩ وَفِي سَنَدِهِ عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٦٢٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ السَّبَبِ الَّذِي أُخِّرَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ الَّتِي نَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ

عَنْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى الْوَقْتِ

الَّذِي أَخْرَهَا إِلَيْهِ مَا هُوَ

قد ذكرنا في الآثار التي روينها في الباب الذي ذكرنا فيه نوم رسول الله ﷺ وأصحابه عن هذه الصلاة حتى طلعت عليهم الشمس أن رسول الله ﷺ أخرها حتى استعلت عليه الشمس، فقال قوم: إن تأخيرها إياها كان ليخرج عنه الوقت الذي لا يحل فيه الصلاة، ويدخل عليه الوقت الذي تحل فيه الصلاة وهم أبو حنيفة وأصحابه، وخالفهم في ذلك مخالفون، منهم الشافعي، فقالوا: إنما كان سبب تأخيرها إياها لحضور الشيطان كان إياهم في ذلك الوادي، وليخرجوا عنه إلى ما سواه من ذلك الموضع الذي فيه ذلك الشيطان، وذكروا في ذلك

٣٩٨٨ - ما حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَّسَ بَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرْجَعُهُ مِنْ خَيْبَرَ،

فَقَالَ: «مَنْ يَحْفَظْ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا، فَمَا اسْتَيْقَظُوا

إلا بالشمس، فقال رسول الله ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»، ثم قال: «يَا بِلَالُ أُنِمْتَ؟» قال: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بَأَنْفُسِكُمْ. ثم أمر بلالاً فأذن، وأقام وصلى، ثم قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١).

٣٩٨٩ - وما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَّسْنَا لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَا أُيْقِظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أبو داود (٤٣٦) ومن طريقة أبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقي ٢/٢١٨، عن موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢/٢٩٦ من طريق ابن المبارك عن معمر، به.

ورواه مسلم (٦٨٠)، وابن حبان (٢٠٦٩)، وابن ماجه (٦٩٧)، وأبو داود (٤٣٥)، وأبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٧، وفي «دلائل النبوة»

٤/٢٧٢ - ٢٧٣ من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣١٦٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والنسائي ٢/٢٩٥

من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، به.

فَأَخَذَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِّنَا بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

٣٩٩٠ - وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ (٢).

٣٩٩١ - وما قد حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبْتَهُمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذَا مَنَزَلٌ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَاقْتَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاقْتَادَ أَصْحَابُهُ حَتَّى ارْتَفَعَ الضُّحَى، ثُمَّ أَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّهُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ (٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ أَبُو حَازِمٍ: هُوَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٤٢٨ - ٤٢٩، وَمُسْلِمٌ (٦٨٠) (٣١٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١/٢٩٨، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٦٥١) مِنْ طَرَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ: هُوَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدَنِيُّ.

قالوا: فإنما كان تأخيرُهُ الصَّلَاةَ لمكانِ الشيطانِ الذي كان في ذلك المكان، لا لأنه في وقت لا يجوزُ له أن يقضيها فيه، ولما اختلفوا في ذلك، نظرنا فيما اختلفوا فيه منه.

فوجدنا حضورَ الشيطانِ مما لا يمنعُ مِنَ الصلاة، إذ كان قد عرضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو في الصلاة، فلم يخرج منها لذلك، وكان منه إليه فيها، ومن استتمامه إياها حتى فرغَ منهما.

٣٩٩٢ - ما قد حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا عبدُ الله بن وهب

(ح).

وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: قام رسولُ الله ﷺ يُصلي، فسمعناه يقول: «أعوذُ باللهِ مِنْكَ»، ثم قال: «أَلْعَنُكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ» ثلاثاً، ثم بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فلما فرغَ مِنَ الصلاة قالوا: يا رسولَ الله قد سمعناك تقولُ في الصلاة شيئاً لم نَسْمَعْكَ تقوله قبل ذلك، ورأيناك بَسَطْتَ يَدَكَ، قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إبليسَ جاءَ بشهابٍ من نارٍ لِيَجْعَلَهُ في وجهي، فقلتُ: أعوذُ باللهِ مِنْكَ، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم قُلْتُهَا، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم قلتُ ذلك، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم قلتُ: أَلْعَنُكَ بِلْعَنَةِ اللَّهِ التامة، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم قُلْتُهَا، فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم قلتُ ذلك فلم يَسْتَأْخِرْ، ثم أردتُ أَخْذَهُ، ولولا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ، لأَصْبَحَ موثقاً يَلْعَبُ به ولدانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن =

فاستحالَ بذلك أن يكونَ كان تركه ﷺ للصلاة كان لذلك، لا سيما وقد ذكر أبو قتادة وعمران بنُ الحصين في حديثيهما اللذين ذكرناهما في ذلك الباب أن رسولَ الله ﷺ كان آخرَ الصلاة إلى أن ارتفعتِ الشمسُ، ثم صلاها، فكان في ذلك ما قد دَلَّ أن تأخيرَه إيَّها كان عندهما إلى ارتفاعِ الشمسِ، لا لما سوى ذلك. فقال الآخرون: فإن في هذا الحديثِ ما دَلَّ على أنَّه قد كان خرج الوقتُ المنهي عن الصلاة فيه وهو قولُ رواه: فما أيقظهم إلا حرُّ الشمسِ.

ففي ذلك ما قد دَلَّ على ارتفاعها قبلَ أن يستيقظوا من نومهم. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عزَّ وجلَّ وعونه أنه يجوزُ أن تكونَ الشمسُ طلعت بحرارتها كما هو موجودٌ بالحجاز في حرِّها إلى الآن، ولولا أن ذلك كان كذلك، لما كان لذكر أبي قتادة وعمران لارتفاعها معنى.

وقد ذكرنا في ذلك الباب مما يُوجبُه النظر في الصلاة عندَ طلوعِ الشمسِ مما نحن مستغنون به عن إعادته هاهنا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

= صالح، فمن رجال مسلم، وغير عبد الله بن صالح، فقد روى له أصحاب السنن وهو متابع. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله. ورواه مسلم (٥٤٢)، والنسائي ١٣/٣، وابن حبان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

٦٢٣ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ

من جوابِهِ لأبي الدرداءَ لَمَّا تلا ﷺ وهو

على المنبرِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ

رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾ [الرحمن: ٤٦]

فقال له أبو الدرداء: وإن

زَنَى وإن سَرَقَ بقوله

له: «وإن زنى

وإن سرق»

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ:

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾،

فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ فَقَالَ الثَّالِثَةَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ

جَنَّاتٍ﴾، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وإن رَغِمَ

أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»^(١).

(١) إسناده صحيح. حجاج بن إبراهيم: روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، =

فتأملنا هذا الحديث لِنَقِفَ على المراد به إن شاء الله، فوجدنا خوفَ مقامِ الرَّبِّ عز وجل مرتبةً جليَّةً، ووجدنا ثوابها عنده عز وجل ثواباً عظيماً، ووجدناها تَمَنُّعٌ مِنْ صَغِيرِ معاصي الله عز وجل ومن كبيرها، وكما رُوِيَ عن مجاهد في قولِ الله عز وجل: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾، قال: إذا هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ، فذَكَرَ مَقَامَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ عليه في الدُّنيا، تَرَكَهَا.

كما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمِ الصَّائِغِ، قال: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾، قال: الرَّجُلُ يَهْمُ

= ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٣٥٧/٢، والنسائي في «التفسير» (٥٨٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٤١٨٩) من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري في «تفسيره» ١٤٦/٢٧ من طريق محمد بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، به.

وأورده السيوطي ٧٠٧/٧، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن منيع والبخاري، وأبي يعلى، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه.

ورواه النسائي (٥٨١)، وابن خزيمة (٥٣٣) عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن عُلَية، عن سعيد بن إلياس الجُريري، عن موسى (كذا غير منسوب وهو في عداد المجهولين) عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي الدرداء.

ورواه ابن أبي عاصم (٩٧٥) من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد، عن صفوان بن عمرو، حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ بن نفير وشريح بن عبيد، عن عمرو بن الأسود، عن أبي الدرداء.

بالمعصية، فيذكرُ الله عز وجل، فيدعها^(١).

وكان محالاً أن يُخالطَ ذلك الخوف من مقام الله عز وجل من يركب الزنى والسرقة، فعقلنا بذلك أن الزنى والسرقة اللذين أريدا في هذا الحديث إنما هما زنى وسرقة قد كانا في حالٍ ممن كانا منه، ثم زال عن ذلك الحال إلى خوفٍ مقامٍ ربه عز وجل الخوف الذي يمنعه من الوقوع في شيءٍ من ذلك، ولما كانت هاتان الحالان، كل واحدة منهما ضدَّ الأخرى، عقلنا بذلك أن كل واحدةٍ منهما كانت في حالٍ عدمٍ الأخرى، فكانت الحال المذمومة في البدء^(٢)، ثم تليها الحال المحمودة، فصار صاحبها فيها إلى خوفٍ مقامٍ ربه، وردَّ السرقة على مَنْ سرقها منه، وطلبَ وعدَ ربه، وخاف وعيده، وكان بذلك من أهل ما ذكر في هذا الحديث، وإن كان قد زنى، وقد سرق في حالٍ قد نزع عنها إلى حالٍ محمودة صار إليها.

وقد وجدنا في ذلك في كتاب الله عز وجل ما قد دلَّ على ذلك، وهو قوله فيه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩]، فأعلمنا عز

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن سالم الصائغ فمن رجال

مسلم.

ورواه ابن جرير ١٤٥/٢٧ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً من طريق ابن إدريس عن الأعمش، عن مجاهد.

(٢) في الأصل: «التدبر» وهو خطأ.

وجل أن من كان من أهل هذه الأفعال كان من أهل هذا الوعيد، ثم أعقب ذلك بقوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]، فكان من صار إلى هذه الحال صار من أهل هذا الوعيد، وخرج من أهل الوعيد، فذل ذلك أن أحوال الزنى والسرقة غير أحوال خوف مقام الله عز وجل وإن كان كل واحد من الحالين كانت، والحالة الأخرى منهما معدومة، وفيما ذكرنا بيان لما وصفنا. والله نسأله التوفيق.

٦٢٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من جوابه لمن قال له بعد قوله: «مَنْ مَاتَ

لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»:

وإن زنى، وإن سَرَقَ؟ وبقوله له:

«وإن زنى، وإن سرق»

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

وَهْبٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا وَاللَّهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرِّيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ

ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا دَخَلَ

الْجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وإن زنى،

وإن سَرَقَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٦٣٨٨) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٨٨) من طريق أبي شهاب، و(٦٤٤٤)، والبخاري (٥٤) من

طريق أبي الأحوص، وأحمد ١٥٢/٥، ومسلم (٩٤)، وابن منده في «الإيمان» من

طريق أبي معاوية الضرير، ثلاثتهم عن الأعمش، به. =

٣٩٩٥ - وحدَّثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدَّثني أبو صالحٍ

عن أبي الدرداء نحوه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زنى، وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ»^(١).

وحدَّثنا أبو أمية وفهد، قالا: حدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأعمش، قال: قلتُ لزید بن وهب، يعني لَمَّا حَدَّثَهُ الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب أنه بلغني أنه أبو الدرداء، فقال: أَشْهَدُ لِحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ^(٢).

٣٩٩٦ - وحدَّثنا بكارُ بْنُ قَتِيبة، قال: حدَّثنا أبو داود (ح)، وحدَّثنا محمدُ بْنُ خزيمة، قال: حدَّثنا مسلمُ بْنُ إبراهيم الأزدي، قالا: حدَّثنا هشامُ بْنُ أبي عبد الله، عن حمادٍ، عن زيد بن وهب عن أبي ذرٍّ، - قال حماد: ما بَيْنِي وبينَ أبي ذرٍّ غيره -، قال:

= ورواه ابن حبان (١٦٩) من طريق أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش وحبيب بن أبي ثابت وعبد العزيز بن ربيع، ثلاثتهم عن زيد بن وهب، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو صالح: هو ذكوان السمان المدني.

ورواه البخاري (٦٢٦٨) عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٤٧/٦ عن ابن نمير، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٦)

من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر «الدر المثور» ٧/٧٠٧.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو عند البخاري بإثر الحديث (٦٢٦٨).

انطلق رسول الله ﷺ نحو الغرقد، وانطلقت معه، ثم ذكر مثل الحديث الأول سواء^(١).

٣٩٩٧ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن حاتم بن أبي صغيرة، قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت أن أبا سليمان الجهني حدثه، قال: حدثني أبو ذر، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(٢).

٣٩٩٨ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، وعبيد الله بن موسى العبسي، قالا: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن المعرور بن سويد

عن أبي ذر، ثم ذكر عن رسول الله ﷺ مثله غير أنه قال: أتاني

(١) إسناده صحيح.

حماد: هو ابن أبي سليمان الكوفي، روى له مسلم في «صحيحه» مقروناً بمنصور والأعمش، وهو ثقة إمام مجتهد، وباقي رجاله من رجال الشيخين غير أبي داود - واسمه سليمان بن داود - فمن رجال مسلم. والغرقد: مقبرة البقيع.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٣) عن عبيد الله بن سعيد، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سليمان الجهني: كنية زيد بن وهب.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٨) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن منده في «الإيمان» (٨٥) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي داود، كلاهما عن عبد الله بن بكر، عن حاتم بن أبي صغيرة، بهذا الإسناد.

آتٍ من ربِّي عز وجل، ولم يذكر جبريل ﷺ^(١).

٣٩٩٩ - وحدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ موسى الأشيبُ، قال: حدَّثنا شيبانُ - يعني النحوي - عن منصورِ بنِ المعتمر، عن سالمِ بنِ أبي الجعد

عن سلمة بن نُعيم، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(٢).

٤٠٠٠ - وحدَّثنا أبو أمية، قال: حدَّثنا أبو عمر الحوضي، قال: حَدَّثَنَا مُرْجَى بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه النسائي (١١١٧) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الله بن بكر، عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٥٩/٥، والبخاري (١٢٣٧) من طريقين عن مهدي بن ميمون،

به.

ورواه أحمد ١٦١/٥، والبخاري (٧٤٨٧)، ومسلم (٩٤)، وأبو عوانة ١٨/١،

والنسائي (١١١٦) من طرق، عن شعبة، عن واصل الأحدب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٢٦٠/٤، و٢٨٥/٥ من طريقين عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني (٦٣٤٧) و(٦٣٤٨) من طريقين عن إبراهيم بن طهمان، عن =

«وإن زنى وإن سرق»^(١).

٤٠٠١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي،

قال: حدثنا أبو المليح، عن يزيد بن يزيد، عن يزيد بن الأصم

عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾،

قال: يا رسول الله: وإن زنى وإن سرق؟ قال رسول الله ﷺ: «وإن زنى وإن سرق، وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي هُرَيْرَةَ»^(٢).

٤٠٠٢ - وحدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا

يحيى القطان، قال: حدثنا نعيم بن حكيم، قال: حدثني أبو مريم، قال:

سمعتُ أبا الدرداء يحدث عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ»، قال: قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق، وإن رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدرداء»^(٣).

= منصور بن المعتمر، به.

(١) إسناده ضعيف. محمد بن الزبير هو الحنظلي، قال الحافظ في «التقريب»:

متروك، ومرجى بن رجاء مختلف فيه، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وانظر (٣٩٩٣).

(٢) أبو المليح - واسمه الحسن بن عمر أو عمرو الرقي، روى له أبو داود

والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وبإقي رجاله ثقات رجال الصحيح إن كان يزيد بن يزيد هو ابن جابر الأزدي الشامي الدمشقي.

(٣) إسناده ضعيف. نعيم بن حكيم مختلف فيه، وقال في «التقريب»: صدوق =

٤٠٠٣ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا أبو عمران، عن أبي بكر بن أبي موسى

عن أبيه أبي موسى أنه أتى النبي ﷺ في نفر من قومه، فقال: «أَبَشِّرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فخرجوا يُبَشِّرُونَ النَّاسَ، فلقيهم عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه فبشروه، فردهم، فقال النبي ﷺ: «مَنْ رَدَّكُمْ؟» فقالوا: رَدَّنَا عُمرُ، فقال: «لِمَ رَدَدْتَهُمْ يَا عُمرُ؟» قال: إِذَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

وفيما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب ما يُغني عن الكلام في هذا الباب غير أننا نأتي في هذا الباب بمعنى فيه تأكيد ما جئنا به في ذلك الباب إن شاء الله وهو أنه إذا كان من قال: «لا إِلَهَ إِلَّا الله»، قد قالها عارفاً بما يجب على أهلها، فقد قالها وهو عارف بمقام الله عز وجل وبما يرجوه أهلها عند خوفهم خلافه والخروج عن أمره، وفي ذلك ما يدل على أن حال الزنى وحال السرقة اللذين كانا منه قد زال عنهما إلى ضِدِّهِمَا على ما قد ذكرنا في ذلك في الباب الأول، ودل على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى الذي ذكرناه في هذا

= له أوهام، وأبو مريم - وهو الثقيفي -: مجهول.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد - وهو ابن سلمة - من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو عمران: هو عبد الملك بن أبي حبيب الجوني، وأبو بكر بن أبي موسى: هو عمرو أو عامر.

ورواه أحمد ٤/٤١١ عن بهز، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦، وزاد نسبه إلى الطبراني وقال:

رجاله ثقات.

الباب أنه من قال: لا إله إلا الله صادقاً بها. وكان معنى قوله: «صادقاً بها» - والله أعلم - أي: موفياً لها حقها، وقد ذكرنا في هذا الباب أيضاً حديث يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾، وقد كان الباب الأول أولى به، فذهب عنا ذكره هناك، فذكرناه هاهنا، لأنَّ البابين جميعاً من جنسٍ واحد.

وقد سأل سائل عن معنى قول الله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] ما قيل في ذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك - والله عز وجل نسأله التوفيق - أن الذي وجدناه عن المتقدمين فيه

ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر

عن مجاهد: ﴿فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾، قال: الإيمان مكان الكفر^(١).

والذي وجدناه مما يقوله أهل العربية فيه أن ذلك على الحذف، وأنه بمعنى: أولئك الذين يُبَدِّلُ الله مكان سيئاتهم حسناتٍ، فحذف، كمثله قوله عز وجل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾، بمعنى: واسأل أهل القرية التي كنا فيها، فحذف ذكر أهل القرية، وهم المرادون، والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) إبراهيم بن مهاجر فيه ضعف من جهة حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثوري.

٦٢٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: «إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ

الذُّنُوبِ، فَإِنْ لَهَا مِنْ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلَّ

طَالِبًا»

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ،

عَنْ فُلَانِ بْنِ الْحَارِثِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ

إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ لَهَا مِنَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلَّ طَالِبًا»^(١).

٤٠٠٥ - وَحَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ بَانَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَامَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ

(١) إسناده صحيح. سعيد بن مسلم - وهو ابن بَانَكَ المدني - روى له النسائي

وابن ماجه وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فُلَانِ بْنِ الْحَارِثِ - وهو

عوف بن الحارث كما سيأتي مصرحاً به في الرواية الآتية - فمن رجال البخاري، وقد

روى عنه جمعٌ، وذكره ابنُ حبانٍ في «الثقات».

أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ قال لها، ثم ذكرا مثله^(١).

٤٠٠٦ - وحدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا سعيد بن مسلم بن بآنك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: أخبرني عوف بن الحارث، أن عائشة أخبرته، ثم ذكر عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٤٠٠٧ - وحدثنا الحسن بن غليب، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الفهمي، قال: حدثنا سعيد بن مسلم بن بآنك، قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثني عوف بن الحارث بن الطفيل، أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ، ثم ذكر مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أحمد ١٥١/٦، وأبو يعلى فيما قاله البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦٩ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧٠/٦ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، والدارمي ٣٠٣/٢، وأحمد ٧٠/٦ عن منصور بن سلمة الخزاعي، كلاهما عن سعيد بن مسلم، به. ورواه ابن حبان (٥٥٦٨)، وابن ماجه (٤٢٤٣) من طريقين عن خالد بن مخلد، عن سعيد بن مسلم بن بآنك، به.

(٢) إسناده صحيح.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. عبد الله بن محمد الفهمي: هو عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد بن سويد الفهمي المصري، وثقه أحمد بن صالح وابن حبان، وروى عنه جمع.

=

قال أبو جعفر: ومما ذكره محمد بن سعد في كتابه في «الطبقات»^(١)، فقال: وعوف بن الحارث بن الطفيل بن الحارث الأزدي، قال: والطفيل يعني جدّه أخو عائشة لأُمّها، وهو ابن أمّ رومان، قدّم الحارث من السّراة، فحالف أبا بكر رضي الله عنه، واتبعه، ومعه امرأته أمّ رومان وولده، ثم مات، فتزوَّج أبو بكر أمّ رومان، ودعوتهم اليوم في بني تميم.

فتأمّلنا هذا الحديث، فوجدنا فيه تحذير رسول الله ﷺ أهل الإيمان من مُحَقَّرَاتِ الذنوب، فدلّ ذلك أنهم مأخوذون بها مع إيمانهم، معاقبون عليها إلا أن يعفو الله عز وجلّ عنهم، وفي ذلك ما قد دلّ على أن الإيمان لا يرفع عقوباتِ صغارِ الذنوب، وإذا كان لا يرفع عقوباتِ صغارها، كان بأن لا يرفع عقوباتِ كبارها أولى، وفي ذلك ما قد دلّ على ما ذكرناه في البابين اللذين ذكرناهما قبل هذا الباب، وقد وجدنا في كتاب الله عز وجلّ ما يدل على هذا المعنى، وهو قوله عز وجل: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ

= وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد ٣٣١/٥، والبخاري (٤٢٠٣)، و«الأمثال» للرامهرمزي ص ١٠٨، وإسناده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٣٢٩/١١، ولفظه: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب مثل قوم نزلوا بطن وادٍ، فجاء هذا بعودٍ، وجاء هذا بعودٍ، وجاء هذا بعودٍ، فأطبخوا خبزتهم، وإن محقرات الذنوب لموبقات».

وعن ابن مسعود عند أحمد ٤٠٢/١-٤٠٣، وسنده جيد كما قال الحافظ العراقي.

(١) ٢٥١/٥.

وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا
وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رُبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ [الكهف: ٤٩]، وفي
ذلك ما قد دلَّ على أن أهل الوعد المذكورين في حديثي أبي الدرداء
وأبي هريرة عند تلاوة رسول الله ﷺ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ﴾
وعند جوابه كل واحد من أبي الدرداء ومن أبي هريرة لما قاله له: وإن
زنى وإن سرق بما أجابه به منهما، وإنهم زالوا بعد الزنى وبعد السرقة
اللذين كانا منهم عن الزنى والسرقة اللذين كانا منهم إلى ضدهما،
فخرجوا من أهل الوعيد لأهل المعنى الأول، ودخلوا في أهل الوعد
الذي أعقبه، فبان بحمد الله ونعمته بما ذكرنا من معاني أحاديث رسول
الله ﷺ ما ذكرنا مما بان به منهما، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٢٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا أَمَرَ بِهِ الْمُشَمَّتُ عِنْدَ الْعَطَاسِ أَنْ

يَقُولَهُ مِنْ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ

وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ» وَمِنْ:

«يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبَانَ، يَعْنِي الْأَبْيَضَ بْنَ أَبَانَ، عَنْ

عَطَاءٍ، يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ

أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ مَنْ

عِنْدَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. أَبِيضُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَعَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ قَدْ اخْتَلَطَ. أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ رُبَيْعَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٠٣٢٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ٢٦٦/٤، وَابِيهَقِي فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٣٤٧) مِنْ طَرَقٍ عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، بِهِ.

٤٠٠٩ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثني محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ»^(١).

هكذا حدثنا أحمد بن شعيب، بهذا اللفظ، فكان هذا الحديث عندنا أحسن من حديث الأبيض بن أبان، لأنهما يرجعان إلى عطاء بن السائب، وسماع الأبيض من عطاء بالكوفة، وبها كان اختلاط عطاء وسماع جعفر بن سليمان منه بالبصرة، وسماع أهلها منه صحيح^(٢) لم يكن في حال اختلاطه، منهم: الحمادان: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد.

وقد روى أبو عوانة هذا الحديث عن عطاء بن السائب، فأوقفه على

(١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب، وجعفر بن سليمان سمع منه بعد الاختلاط. محمد بن عبد الله الرقاشي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٤)، ورواه من طريقه ابن السني (٢٥٩). وقال النسائي بإثره: وهذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أول مرة، فحديثه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة، ففي حديثه شيء.

(٢) هذا صحيح بالنسبة لمن سمع منه في القدم الأولى، فإن عطاء بن السائب دخل إلى البصرة مرتين، وجعفر بن سليمان سمع منه في القدم الثانية، وكان إذ ذاك قد اختلط.

عبد الله، ولم يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

كما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان ابن مسعود يُعلِّمنا يقول: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ»، ثم ذكر مثل حديث الأبيض بن أبان ولم يرفعه إلى النبي ﷺ^(١).

وأهل الحديث يقولون: إن سماع سفيان الثوري من عطاء بن السائب في حال صحته، وكذلك شعبة، وكذلك الحمادان، ويقولون: سماع أبي عوانة منه في الحاليين جميعاً ولا يُميزونه^(٢).

٤٠١ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ورقاء، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن خالد بن عرفة، قال:

كنا مع سالم بن عبيد، فَعَطَسَ رَجُلٌ من القوم، فقال: السَّلامُ عليكم، فقال سالم: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ما شأنُ السلام وشأنُ ما هاهنا؟ ثم سار ساعة، ثم قال للرجل: أَعْظَمَ عَلَيْكَ ما قُلْتُ لك؟ قال: وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بخيرٍ ولا غيره، قال: بينما نحن مَعَ رسولِ

(١) إسناده ضعيف، فإن أبا عوانة - واسمه الواضح - سمع من عطاء بن السائب في الصحة والاختلاط، فلا يحتج بحديثه.

(٢) قلت: لكن رواه سفيان الثوري عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود قوله، رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤)، والحاكم ٢٦٦/٤، وهذا سند حسن، فإن سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط بيقين.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٤٦) بعد أن رواه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، به: هذا موقوف، وهو الصحيح.

الله ﷻ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ
الله ﷻ : «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَوْ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلْيُرَدُّوا عَلَيْهِ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيُرَدِّ
عَلَيْهِمْ : يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير خالد بن عرفجة - صوابه ابن عرفطة - فقد
روى له أبو داود والنسائي وهو مجهول لا يعرف.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٦)، وابن حبان (٥٩٩) من طريقين
عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد.

ورواه أبو داود (٥٠٣١)، والنسائي (٢٢٥) من طريق جرير، والترمذي
(٢٧٤٠)، والنسائي (٢٢٧) من طريق سفيان، والطبراني (٦٣٦٨) من طريق أبي
عوانة، ثلاثهم عن منصور، به.

وقد صحح الحافظ إسناده في «الإصابة» ٥/٢ في ترجمة سالم بن عبيد، وكأنه
رحمه الله خفيت علته عليه، فقد رواه أحمد في «المسند» ٨٧/٦ عن يحيى بن
سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من آل خالد بن
عرفطة، عن آخر، قال: كنت مع سالم بن عبيد....

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٨)، والحاكم ٢٦٧/٤ من طريق
منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، قال: كنا مع سالم بن عبيد... وقال
الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف
وسالم رجلاً.

وقال الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣٠٧/٧ بعد كلام الترمذي
ما لفظه: وأخرجه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٠) عن منصور، عن
رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم، وأخرجه أيضاً (٢٢٩) عن منصور، عن
هلال بن يساف، عن رجل آخر، وقال: هذا الصواب عندنا، والأول خطأ، هذا آخر =

= كلامه. وقد رواه علي ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر منهم، قال: كنا مع سالم... ورواه زائدة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من أشجع، عن سالم، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن منصور، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم، واختلف على ورقاء فيه، فقال بعضهم: خالد بن عرفطة، وقال بعضهم: خالد بن عرفطة أو عرفجة، ويُشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة. فتبين مما سبق أن رواية المؤلف، وأبي داود والترمذي قد سقط من إسنادهما بين هلال وسالم راويان أو راوٍ واحد، وهما مجهولان، فالسند ضعيف، وانظر «تحفة الأشراف» للزمري ٢٥٣/٣.

لكن لمتن الحديث شاهد يتقوى به من حديث ابن مسعود عند الطبراني (١٠٣٢٦)، والحاكم ٢٦٦/٤، وفيه عطاء بن السائب، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤)، والحاكم ٢٦٦/٤ من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، قوله. وهذا إسناد حسن، فإن سفيان روى عن عطاء قبل الاختلاط.

وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٧٧) من طريق معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: عطس رجل عند عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليك، فقال عمر: وعليك وعلى أمك، أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس؟! إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل القوم: يَرْحَمَك اللهُ، وليقل هو: يغفر الله لكم. رجاله ثقات.

وآخر من حديث ابن عمر عند البزار (٢٠١١)، قال الهيثمي ٥٧/٨: وفيه أسباط بن عزرة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٤١٩/٥ و٤٢٢، والترمذي =

٤٠١١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

ففي هذه الآثار ما يقوله المُشَمَّتُ لَمَنْ شَمَّتَهُ عِنْدَ عُطَاسِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ.

وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَجَازِيُّونَ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَرَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

٤٠١٢ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم»^(٢).

= (٢٧٤١)، والدارمي ٢/٢٨٣.

وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» ١/١٢٠، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٢٧٤٢)، وَالْحَاكِمُ ٤/٢٦٦.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ الشَّيْخِ مِنْ أَشْجَعٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: هُوَ عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجْشُونِ الْمَدَنِيِّ، وَأَبُو صَالِحٍ: هُوَ ذُكْوَانُ السَّمَّانِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٣٥٣ عَنْ حَجَّينَ أَبِي عَمْرٍ، وَالبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٢٤)،

وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٩٢٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ (٣٤٤١) عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، =

ولا نعلم حديثاً روي في هذا الباب أحسن إسناداً، ولا أثبت من رواة هذا الحديث. وقد روي فيه أيضاً

٤٠١٣ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير، وما قد حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قالوا: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله^(١).

= والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٢)، وعنه ابن السني (٢٥٤) من طريق يحيى بن حسان، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٦٠٨/١٠ الإسماعيلي من طريق بشر بن المفضل، وأبي النضر، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق عاصم بن علي، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

ورواه أبو داود (٥٠٣٣)، ومن طريقه البيهقي في «الآداب» (٣١٧) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به. إلا أنه قال: «فليقل الحمد لله على كل حال»، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢١) بسند أبي داود، فقال: «الحمد لله» كما هو عند جميع من خرّج الحديث.

قلت: وهذه الزيادة صحيحة وردت من حديث ابن عمر وغيره وهي مخرّجة في «الفتح» ٦٠٠/١٠ فانظرها فيه.

(١) إسناده ضعيف. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، سىء الحفظ، واسم أخيه محمد بن عبد الرحمن عيسى.

ورواه الطيالسي (٥٩١)، والترمذي (٢٧٤١)، والنسائي (٢١٣)، والدارمي =

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، فكان مثل هذا غير مدروك^(١) بالنظر والاستنباط، فنستعمل فيه ما استعملناه فيما سواه مما قد تقدّم منا في كتابنا هذا غير أنا وقفنا على إجماعهم على أن الذي يُقال للعاطس في ذلك هو الدعاء له، فرأينا الدعاء بالمغفرة دعاءً للعاطس بغفران ذنوبه، ورأينا الدعاء له بالهداية دعاءً قد يكون على واحدٍ من وجهين، أحدهما: الدلالة على الأشياء المحموده، ومن ذلك قول الله

= ٢٨٣/٢، وابن السني (٢٥٥)، والحاكم ٢٦٦/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٣/٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هكذا روى شعبة هذا الحديث عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً عن علي، عن النبي ﷺ، حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى الثقفي المروزي، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: ورواه من حديث علي عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٢٠/١ و١٢٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٩٠/٨ من طرق عن ابن أبي ليلى، به.

(١) كذا الأصل، والجادة «مُدْرَك»، يقال: أدرك الشيء: بلغ وقته، و- الثمرُ نضج، و- الصبي: بلغ الحُلُم، و- فلان: بلغ علمه أقصى الشيء، و- ماء البثر: وصل إلى دركها، و- الشيء: لحقه وبلغه وناله، و- الشيء ببصره: رآه، و- المعنى بعقله: فهمه. ورجل دَرَّاك: كثير الإدراك، قال الجوهري: وقلما يجيء «فَعَّال» من: أفعَل يُفَعِّل إلا أنهم قد قالوا: حسَّاس دَرَّاك لغة، أو ازدواج، وقال غيره: لم يجيء فَعَّال من أفعَل إلا دراك من أدرك، وجبَّار من أجبره على الحكم أكرهه، وسَّار من قوله: أسَّار في الكأس: إذا أبقى فيها سؤراً من الشراب وهي البقية.

عز وجل: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥]، ثم قول النبي ﷺ في الدعاء الذي علمه الناس في الوتر: «واهدني فيمن هديت»^(١)، والآخر: الثبوت على الأمور المحمودة، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧].

فكان في الدعاء بالهداية ما ليس في الدعاء بالغفران، فكان الدعاء بذلك أولى من الدعاء بالغفران، لا سيما وقد ضمَّ إلى ذلك: «ويُصلحُ بالكم»، أي: ويُصلح صورته، فوجب بذلك أن يكون هذا أولاهما، وأن يكون هذا الذي يقوله المُشتمُّ لمن شتمَّه.

فإن قال قائل: فإن أهل القول الأول قد ذكروا أن ذلك القول - يُريد الدعاء بالهداية - إنما كان يكون من رسول الله ﷺ لليهود لا للمسلمين، ليكون ذلك دعاء لهم أن يهديهم الله للإسلام.

٤٠١٤ - وذكر في ذلك ما قد حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن حكيم بن الدَّيْلَمِ، عن أبي بُردة عن أبي موسى، قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فكان يقول: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ»^(٢).

(١) قطعة من حديث صحيح. رواه من حديث الحسن بن علي أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٩٤٥).

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن الديلم فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد»، وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن شاهين وابن حبان والخطيب وابن خلفون وابن عبد البر =

٤٠١٥ - وما قد حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى
أَبِي نَعِيمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ^(١).

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي فِي
هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مِمَّا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ الَّذِي فِي
هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ
لَهُمْ: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ»، فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ إِذَا كَانُوا عَاطِسِينَ، وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا
يُقَالُ لِلْعَاطِسِ عِنْدَ عُطَاسِهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ هُوَ الَّذِي يَقُولُهُ الْعَاطِسُ
لِمَنْ شَمَّتَهُ عِنْدَ عُطَاسِهِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَيَقُولُ

= وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ سَفْيَانُ وَأَحْمَدُ: شَيْخٌ صَدُوقٌ.

أَبُو نَعِيمٍ: هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَسَفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو بُرْدَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - قِيلَ: اسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/٤٠٠، وَالبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ
(٥٠٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٢٣٢)، وَابْنُ السَّيْنِ
(٢٦٢)، وَالحاكم ٤/٢٦٨ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ
التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) حَسَنٌ. أَبُو حُذَيْفَةَ - وَاسْمُهُ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، وَهُوَ إِنْ كَانَ سَمِيَ
الْحَفْظَ - قَدْ تَوَبَّعَ، وَالضَّحَّاكُ: هُوَ ابْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ،
وَهُوَ صَدُوقٌ.

بعضهم: يهديكم الله، ويُصلح بالكم، وليس حديث أبي موسى في هذا في شيء.

وإن قال أيضاً، فقد روي عن إبراهيم

فذكر ما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا يحيى بن عيسى (ح)، وما قد حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن واصل

عن إبراهيم، قال: يهديكم الله ويُصلح بالكم عند العطاس شيء قالته الخوارج، لأنهم كانوا لا يستغفرون للناس^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أولى الأشياء بنا أن يُحمَلَ ما قاله إبراهيم من هذا على أنه إنما كان منه، لأنه لم يتصل به ما روي عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا ونحن نعلم أن مثله رضوان الله عليه على علمه وفقهه، وعلو مرتبته لو اتصل به مثل هذا، ما خالفه، ولا قال بغيره، ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر.

ولقد حدثني يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، قال: قلت لإبراهيم: رجل صَلَّى برجل أين يُقيمُه منه؟ فقال: عن يساره، فقلت له: فقد روى ابن عباس أنه أتى النبي ﷺ وهو يُصلي، فقام عن يساره، قال: فأخلفني، فجعلني عن يمينه، فقال إبراهيم: ما سمعتُ

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. واصل: هو ابن حيان الأحذب. وإبراهيم:

هو النخعي.

بهذا^(١) أي: فلما سمعتُ به، كان أولى من الذي قلتُ، وهكذا يجبُ
أن يُستعمل فيه وفي أمثاله من أهل العلم رضوانُ الله عليهم. والله
عز وجل نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

٦٢٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ

الْإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا

أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»

٤٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عِمْرَانَ الطَّبْرَانِيُّ

الْمَعْرُوفُ بِابْنِ خُلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ

أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ

مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(١).

(١) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير

- واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج

بالتحديث. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه أحمد ٢/٢٩٩، والترمذي (٢٦٨٠)، وابن حبان (٣٧٣٦)، والحاكم

٩٠/١، والبيهقي في «السنن» ١/٣٨٦، وابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل»

ص ١١-١٢، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٠٦-٣٠٧ و ٦/٣٧٦-٣٧٧ و ١٣/١٧،

والذهبي في «السير» ٨/٥٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث =

٤٠١٧- وحدَّثنا محمدُ بنُ النِّعمانِ السَّقَطِيُّ، قال: حدَّثنا الحميديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني ابنُ جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ الْمَطِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(١)، قال سفيان: فيرون أنه عبدُ الله بنُ عبد العزيز من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والعالمُ بأمر الله عز وجل، إنما الفقيه مَنْ يخشى الله عز وجل^(٢).

= حسن.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٤١٨٤) عن علي بن محمد بن علي، حدَّثنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي الزناد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

قال النسائي: وهذا خطأ، والصواب: أبو الزبير عن أبي صالح. ونقل ابن قدامة في «المنتخب» عن الإمام أحمد أنه أعله بالوقف.

قال الطيبي: ضربُ أكبادِ الإبلِ كناية عن السير السريع، لأنَّ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ يركبُ الإبلَ، ويضربُ على أكبادِها بالرجل.

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «مسند الحميدي» (١١٤٧)، ورواه من طريقه الحاكم ٩٠/١، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» ٨٧/١.

(٢) وروى الخطيب في «تاريخه» ٣٧٧/٦ عن أبي موسى الأنصاري إسحاق بن موسى راوي الحديث عن ابن عيينة، قال: قلت لسفيان: أكان ابن جريج يقول: نرى أنه مالك بن أنس؟ فقال: إنما العالمُ من يخشى الله، ولا نعلم أحداً كان =

٤٠١٨ - حدثنا يوسفُ بنُ يزيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيان، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبير، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه قال: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ عَلَى أَكْبَادِ الْإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»^(١). قال سفيان: إِنْ كَانَ فِي زَمَانِنَا أَحَدٌ، فَذَلِكَ الْعَمْرِيُّ الْعَابِدُ الْعَالِمُ الَّذِي يَخْشَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا هذا الاسمَ المذكورَ فيه - أعني العالم - قد يستحق بمعنى من معنيين، أحدهما: العلمُ بكتابِ الله عز وجل وشرائعِ دينه، ثم بسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيكون من كانت هذه صفته عالماً وهو العالمُ الذي يجوز أن يُسمى فقيهاً،

= أخشى لله من العمري، يعني عبد الله بن عبد العزيز العمري.

وقال الإمام الذهبي في «السير» ٥٨/٨: كان لهذا العمري علمٌ وفقه جيد وفضل، وكان قولاً بالحق، أماراً بالعُرف، منعزلاً عن الناس، وكان يحضُّ مالكا إذا خلا به على الزهد، والانقطاع والعزلة، فرحمهما الله.

ولم يكن بالمدينة عالم من بعدِ التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان بها بعدَ الصحابة مثلُ سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة، والقاسم وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم وابن شهاب وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وصفوان بن سليم وربيع بن أبي عبد الرحمن وطبقتهم، فلما تَفَانُوا اشتهر ذكرُ مالك بها، وابن أبي ذئب، وعبد العزيز بن الماجشون، وسليمان بن بلال وفليح بن سليمان والدراوردي، وأقرانهم، فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق، والذي تُضْرَبُ إليه آباطُ الإبل من الآفاق رحمه الله.

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

والآخر: خشيةُ الله عز وجل والعلمُ بما يستحقه صاحبُها من ثواب الله عليها ومن عقابه في الوقوع في خلافها وهي التي منها قولُه عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وليس من كانت هذه صفته يستحق أن يُسمَى فقيهاً.

ثم احتجنا أن نعلم أيُّ العالمين العالم المذكور في هذا الحديث، فوجدنا في هذا الحديث ما يدلنا أيُّ هذين العالمين هو، لأن فيه: «حتى يضربوا آباط الإبل في طلب العلم»، وإنما تُضرب آباط الإبل في طلب العلم الذي هو الفقه، لا في طلب العلم الذي هو الخشية لله عز وجل. فعقلنا بذلك أن العالم المذكور في هذا الحديث هو العالم بالعلم الذي يجوز أن يُسمى به فقيهاً، ثم إذا استحق هذا الاسم، فكان معه من خشية الله عز وجل ما يجب أن يكون معه مما لا يوجد مع غيره من العلماء الذين نعلمهم يُسمون فقهاء كان من هذه صفته في أعلى مراتب العلماء، وكان هو المستحق للمرتبة التي ذكرها رسول الله ﷺ من هي فيه فيما ذكره به في هذا الحديث، ولا نعلم أنه كان بالمدينة بعد أصحاب رسول الله ﷺ وبعد تابعيهم من فيه هذان المعنيان غير هذا الرجل الذي ذكره سفيان بما ذكره به، لأنه كان فقيهاً زاهداً ورعاً مسلماً ممن لعله لا تأخذه في الله عز وجل لومة لائم، وممن لا نعلم أحداً كان بذل نفسه في ذات الله عز وجل ما بذله من نفسه، ولا ينبئ على تعليم العلم من يقصّر عن طلبه، ومن يقصّر به عنه غيره، لأنه كان يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلها الأمصار لطلب العلم، ولا يخرج أهل العلم إليهم، فيعلمونهم العلم فيفقههم ويعلمهم أمر دينهم، ويرغبهم فيما يقربهم من ربهم عز وجل،

وَيُحَذِّرُهُمْ مِمَّا يُبَاعِدُهُمْ مِنْهُ حَتَّى يَكُونُوا بِذَلِكَ كَمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا
عَلَيْهِ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحْمَتَهُ، وَرَضِيَ اللَّهُ أَيْضاً عَلَى سَفِيانَ وَرَحْمَتَهُ
بِتَنْبِيهِهِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَعْرِفَتِهِ لِأَهْلِهِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

٦٢٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَنْ قَوْلُهُ فِي الَّذِي قِيلَ لَهُ فِيهِ: إِنْ فَلَانًا

نَامَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحَ: ذَاكَ الَّذِي

بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى

الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ - وَهُوَ النَّحْوِيُّ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: إِنْ فَلَانًا نَامَ اللَّيْلَةَ حَتَّى
أَصْبَحَ، فَقَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَالَسِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

منصور: هو ابن المعتمر، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

ورواه أحمد ٣٧٥/١ و٤٢٧، والبخاري (١١٤٤) و(٣٢٧٠)، ومسلم (٧٧٤)،

والنسائي في «الكبرى» (١٢١١)، وفي «المجتبى» ٢٠٤/٣، وابن ماجه (١٣٣٠)،

والبيهقي ١٥/٣ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٥٦٢) من طريق علي بن حرب، عن القاسم بن يزيد

الجرمي، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص عوف بن

مالك بن نضلة، عن عبد الله بن مسعود...

المُعْتَمِر، عن أبي وائلٍ

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سئل النبي ﷺ عن الذي ينأى من أول الليل إلى آخره، قال: «ذاك الذي بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(١).

٤٠٢١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن شقيق

عن عبد الله، قال: ذكرتُ عند النبي ﷺ رجلاً، فقلت: إن فلاناً نام الليلةَ حتى أصبح لم يصل، فقال النبي ﷺ: «ذاك رجلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أو في أُذُنَيْهِ»^(٢).

قال: فتأملنا هذا الحديثَ لِنَقِفَ على المرادِ به إن شاء الله، فوجدنا فيه حديثَ إسحاق أنَّ ذلك الرجل لم يَكُنْ صَلَّى حتى أَصْبَحَ، ووجدنا من الأخلاقِ المحمودَةِ التي ارتضاها رسولُ الله ﷺ لأُمته ذكره لهم خلافاً

٤٠٢٢ - ما قد حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عقيل اللخمي، قال:

(١) إسناده صحيح. الهيثم بن جميل روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فَوْقَهُ من رجال الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. هارون بن عبد الله الحمَّال من رجاله، ومن فَوْقَهُ من رجال الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي.

حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن سيّار بن سلامة، قال:

دخلت مع أبي عليّ أبي برزة، فسمعتُه يقول: كان رسولُ الله ﷺ يكرهُ النَّومَ قَبْلَ العِشاءِ الآخِرَةِ والحديثَ بعدها^(١).

٤٠٢٣ - وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن المنهال الأنماطي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سيّار بن سلامة، ثم ذكر بقية الحديث على ما في حديث عبد الغني بن أبي عقيل^(٢).

وكان النومُ المذكورُ في الحديث الذي بدأنا بذكره في هذا الباب نوماً كان من نائمه تضييعه فرضَ الله عز وجل في العشاءِ، ثم خلافه لما كرهه له نبيه ﷺ من النوم قبلها الذي كان سبباً لتضييعها، ولترك أداء فرضها في الوقت الذي أوجبَ الله عز وجل عليه أدائه فيه، فكان في ذلك مخالفاً لربه عز وجل، مطيعاً للشيطان فيما يُريده منه، فضرب

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن زياد - وهو الرصاصي -، قال أبو حاتم:

صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٥٤١) و(٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي ٢٤٦/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٤٧) و(٥٦٨) من طريقين عن سيّار بن سلامة أبي المنهال،

به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) عن أبي كريب، عن سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن سيّار بن سلامة، بهذا الإسناد.

على أذنيه بذلك النوم، وهو ما ألقى فيهما من ثقل النوم، والعرب تسمي مثل ذلك ضرباً على الأذن. ومنه قول الله عز وجل في أهل الكهف: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١]، وأضيف ذلك الفعل به إلى الشيطان، لأنه مما يرضاه الشيطان منه، وذكر فيه بول الشيطان في أذنه، أي: فعل به أقبح ما يُفَعَّلُ بالنوم وليس ذلك على حقيقة البول منه في أذنه، ولكن على المثل والاستعارة في المعنى كمثل ما قال ﷺ مما قد ذكرناه فيما تقدّم منا في كتابنا هذا من عَقْدِ الشيطان عند رأس مَنْ نَامَ ثلاثَ عُقَدٍ (١) لا يُريدُ بذلك ثلاثَ عُقَدٍ من العُقَدِ التي يَعْقُدُ بها بنو آدم، ولكن مثلاً لها واستعارة لمعناها، لأن العُقَدَ التي يَعْقُدُها بنو آدم تمنع مَنْ يَعْقِدُونَهُ بها من التصرف لما يُحاولُ التصرف فيه، فكان مثله ما يكون من الشيطان للنائم الذي لا يقوم من نومه إلى ما ينبغي أن يقوم إليه النوم من ذكر الله عز وجل، ومن الصلاة له، فهذا أحسن ما حضرنا مما يَحْتَمِلُهُ هذا الحديث، والله عز وجل أعلم بما أراده رسوله ﷺ في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مخرج في ابن حبان (٢٥٥٣).

٦٢٩- بابُ بيانِ مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ
في حكم اللحم الذكي إذا أُنْتِن

٤٠٢٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي داود، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى
البلخي، قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح،
عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نَفِيرِ الحضرمي، عن أبيه
عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ
ثَلَاثٍ: «لِيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُتِنَّ»^(١).

٤٠٢٥- حدثنا عليُّ بنُ عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، قال:
حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حمادُ بنُ خالد الخياط، عن
معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نَفِيرِ، عن أبيه
عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ،
فَأَدْرَكَتَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَسَهْمَكَ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتِنَّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه مسلم (١٩٣١) (١٠) عن محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن معن بن
عيسى، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (٢٨٦١) عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد. =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ منعه من أكل لحم الصيد إذا أُتِنَ، فقال قائل: فقد رويتم عن رسول الله ﷺ ما يخالف هذا.

وذكر ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه، قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق، ثم يؤتون بملء كف من الشعير، فيصنع لهم بإهالة سنخة، فيوضع بين يدي القوم والقوم جياع وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منكر^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي في

= ورواه مسلم (١٩٣١) عن محمد بن مهران الرازي، والنسائي في «الكبرى» (٤٧٠١)، وفي «المجتبى» ١٩٣/٧-١٩٤ عن أحمد بن خالد، كلاهما عن حماد بن خالد الخياط، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري.

ورواه البخاري (٤١٠٠) عن أبي معمر، بهذا الإسناد. والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الدهن الذي يؤتد به، سواء كان زيتاً أو سمناً أو شحمًا، وقوله: «سنخة»، أي: تغير طعمها ولونها من قدمها، ولهذا وصفها بكونها بشعة، وقوله: «ولها ريح منكر»، ولفظ البخاري: «ولها ريح متن»، قال ابن التين: الصواب: ريح منتنة، لأن الريح مؤنثة، قال: إلا أنه يجوز في المؤنث غير الحقيقي أن يعبر عنه بالمذكر.

هذا الحديث غيرُ الذي في الحديث الأول، لأن الذي في الحديث الأول في لحم المُذَكَّى الذي قد عاد بالتّن الذي حَدَثَ فيه حتى أعاده إلى الجيفِ مِنَ المِيتات، وأعاده بها إلى الخبائث التي حرّمها بقوله عز وجل في صفة نبيه، وهو قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا مِنَ الخبائث. وأما الإِهَالَةُ، فليس من الأشياء التي حَلَّتْ في بدنِها بالذكاة، وإنما هي مما سوى ذلك كالسمن واللبن وكما أشبههما، وكان حدوث السِّنْخِ فيه إنما هو تغيّر طَعْمِهِ لا فساده في نفسه كفساد اللحم الذي ذكرناه قبله، وإنما حدوثُ ذلك فيه كحدوث السِّنْخِ في الأدهانِ التي يَدَّهِنُ النَّاسُ بها، وفي الزيتِ الذي يَأْتَدِمُونَ به، فليس ذلك مما يحرم واحداً منهما عليهم، كما لا يحرم حدوثُ مثل ذلك في الماءِ الذي يشربونه، ويتطهرون به ذلك الماء عليهم، لأنَّ ذلك عارض فيه لا انقلاب له إلى نوعٍ آخر، كانقلاب اللحم إلى الفساد الذي يَنْقَلِبُ إليه، فيصير به كالأشياء المذمومة مِنَ الجيفِ ومما سواها. والله نسأله التوفيق.

٦٣٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي السَّمَكِ الطَّافِي مِنَ الْمَنْعِ مِنْ أَكْلِهِ

وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ قَوْمٌ

عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَسَرَ عَنْهُ

الْبَحْرُ فَكُلُّ، وَمَا أَلْقَى فَكُلُّ، وَمَا وَجَدْتُهُ مَيْتًا طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ، فَلَا

تَأْكُلُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف. عبد العزيز بن عبيد الله: هو ابن صهيب الحمصي،

ضعيف لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

ورواه المصنف في «أحكام القرآن» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجواهر

النقي» ٢٥٦/٩ بإسناده ومثله.

ورواه الدارقطني في «سننه» ٢٦٧-٢٦٨/٤ من طرق عن الحسن بن عرفة، عن

إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد، ثم قال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله، عن

وهب، وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٦/٢: سألت أبا زرعة عن حديث رواه :

٤٠٢٧ - وقد حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الحمصِيُّ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُّوهُ، وَمَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ»^(٢).

= إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ... فقال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو موقف على جابر فقط، وعبد العزيز بن عبيد الله واهي الحديث.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن سليم - وإن خرج له الشيخان - سيء الحفظ كما في «التقريب»، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

ورواه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني ٢٦٨/٤، والبيهقي ٢٥٥٠-٢٥٦/٩ من طريق أحمد بن عتبة، بهذا الإسناد.

وقال أبو داود بإثره: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، قال: وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، وهو الذي أشار إليه أبو داود.

ورواه الترمذي في «العلل الكبير» ٦٣٦/٢ عن الحسين بن يزيد، أخبرنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ما اصطدموه وهو حيٌّ فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه». قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بمحفوظ، وروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً.

فذهب قومٌ إلى كراهةِ أكلِ ما طفا مِن السَّمَكِ، ومنعوا من ذلك، وجعلوا حُكْمَهُ كحُكْمِ اللحمِ الذي أَنتَنَ، فَمَنَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بذلكِ مِن أَكْلِهِ على ما قد ذكرنا في حديثِ أبي ثعلبة الذي رويناه في البابِ الذي قَبْلَ هذا البابِ، ورووا في ذلكِ أيضاً عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن ما يُوافقُ هذا المعنى

ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة أن علياً رضي الله عنه قال: ما قَذَفَ الْبَحْرُ حَلَالاً، وكان يكره الطافي من السَّمَكِ^(١).

وما قد حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان وميسرة، أو أحدهما

عن علي أنه كَرِهَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ^(٢).

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصَّمَدِ بن عبد

(١) رجاله ثقات. حماد بن سلمة روى عن عطاء قبل الاختلاط، وميسرة: هو ابن يعقوب أبو جميلة الطُّهوي الكوفي، صاحب راية علي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) رجاله ثقات. زاذان متابع ميسرة: هو زاذان أبو عمر الكندي مولا هم الكوفي الضرير البزار، وثقه ابن سعد، ويحيى بن معين، وحديثه عند البخاري في «الأدب المفرد»، وفي «صحيح مسلم»، وفي السنن الأربعة.

الوارث، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا عطاء بن السائب،
عن ميسرة

عن عليّ عليه السلام، قال: كُلُّ ما قَذَفَ الْبَحْرُ، وما طَفَأَ فلا
تَأْكُلُ^(١).

قالوا: وما يطفو من السمك فإنما يطفو لفساده، وفي ذلك نتن
لحمه، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأصحابه.

وقد أباح ذلك قومٌ وهُم مالك والشافعي، واحتجوا في ذلك بما
قد روي عن رسول الله ﷺ.

٤٠٢٩ - مما قد حدّثناه يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد
الله بن وهب أن مالكا أخبره عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة
من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال في ماء البحر: «هُوَ الطَّهْوَرُ
مَأْوَةٌ، الْحَلَالُ مَيْتَةٌ»^(٢).

(١) رجاله ثقات. وقال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٢٠٥/٤: روى ابن
أبي شيبه في «مصنفه» (٣٧٩-٣٨٠) في الصيد كراهيته عن جابر بن عبد الله وعلي
وابن عباس، وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاووس والزهري،
وكذلك فعل عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٦٥٩) و(٨٦٦٠) و(٨٦٦١) و(٨٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح. سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، روى لهما أصحاب
السنن وكلاهما ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين، وصححه ابن خزيمة =

٤٠٣٠ - وما قد حدثنا نصارُ بنُ حرب المِسمَعي البصريُّ، قال:
حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، قال: حدثنا مالكُ، عن صفوان بنِ
سُليمٍ، عن سعيد بنِ سلمة الزرقى، عن المغيرة بنِ أبي بُردة عن أبي
هُريرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

فتأملنا هذا الحديث في إسناده، فوجدنا يحيى بنَ سعيد الأنصاري
قد رواه عن المغيرة بن عبد الله

٤٠٣١ - كما قد حدثنا محمد بنُ خزيمة، قال: حدثنا حجاج بنُ
المنهال، قال: حدثنا حماد بنُ سلمة، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ،
عن المغيرة بن عبد الله

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحَلَالُ
مَيْتَتُهُ»^(٢).

= وابن حبان وابن المنذر والخطابي وابن منده والحاكم والبيهقي وآخرون.
وهو في «الموطأ» ٢٢/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي ١٩/١، وابن أبي
شيبه ١٣١/١، وأحمد ٢٣٧/٢ و٣٦١، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي
٥٠/١ و١٧٦ و٢٠٧/٧، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦)، والدارمي ١٨٦/١، وابن
الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، والحاكم ١٤٠/١،
والبيهقي ٣/١.

وانظر «نصب الرأية» ٩٦-٩٨.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٠/١٦ بعد أن أورد الحديث بالسند

الآتي بعد هذا: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد =

٤٠٣٢ - وكما حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة

أن رجلاً من بني مدلج قال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: إنا نصيدُ على أرماتٍ، فنخرجُ بالماءِ اليسير، فتوضأُ بماءِ البحر، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

وكان المغيرة بن عبد الله المذكور في حديث حماد عن يحيى - هو المغيرة بن أبي بردة -، وكان يحيى قد رَدَّه إلى أبيه، وكان سعيد بن سلمة قد رَدَّه إلى أبي هريرة، فردّه يحيى إلى الانقطاع وإلى رجلٍ مجهولٍ لا يُعرف، ورَدَّه سعيد إلى أبي هريرة، وكان سعيد ويحيى لما اختلفا، كان يحيى بالصواب أولى لحفظه وثبته^(٢)، ولتقصير سعيد بن

= الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا كما ذكرنا، والله أعلم.

(١) ورواه البيهقي في «معركة السنن والآثار» ص ١٥٩ من طريق القعنبي عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج.

ورواه الحاكم ١/١٤١، والبيهقي ص ١٥٧ من طريق هشيم ١٥٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/٢١٦ من طريق سفيان، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن المغيرة بن عبد الله، عن رجل من بني مدلج.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٥٧) عن ابن عيينة، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سئل المغيرة بن عبد الله أن ناساً من بني مدلج سألوا النبي ﷺ...

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وخالفه البيهقي، فقال بعد أن ذكر الخلاف =

سلمة عن ذلك وتخلفه عنه.

وقد وجدنا هذا الحديث أيضاً من حديث عبد ربّه بن سعيد الأنصاري بخلاف ما رواه سعيد بن سلمة عليه

٤٠٣٣ - كما حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا حجاج بن رشدين، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، عن عبد ربّه بن سعيد، عن المغيرة بن أبي بردة

عن عبد الله المدلجي، قال: كنا في أرماث في البحر، فنحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضأنا به عطشنا، وإذا توضأنا بماء البحر كفانا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

= في إسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري من أوجه كثيرة: هذا الاختلاف يدل على أنه لم يحفظ كما ينبغي، وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح أبي كثير، ثم عمرو بن الحارث، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه.

والأرماث جمع رَمَث: وهو خشب يُضم بعضه إلى بعض، ثم يُشد ويركب في الماء، ويسمى الطوق، وهو فَعَلَ بمعنى مفعول من رمَث الشيء: إذا لممته وأصلحته. «النهاية» لابن الأثير.

(١) إسناده ضعيف. حجاج بن رشدين ضعفه ابن عدي، وشيخه عبد الجبار بن عمر - وهو ابن عمر الأيلي -، ضعفه أبو زرعة والبخاري وابن معين والنسائي والترمذي.

ووجدنا جُلاحاً أبا كثير قد روى هذا الحديث عن سعيد بن سلمة،
فنسب سعيداً هذا إلى مخزوم، وخالف صفوان فيه، لأن صفوان نسبته
إلى آل الأزرق، وليسوا من مخزوم^(١).

٤٠٣٤ - كما حدثنا الربيعُ المراديُّ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ
الليث، قال: حدثنا الليثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي كثيرٍ
جُلاحٍ، أن سعيدَ بنَ سلمة المخزومي أخبره أن المغيرة بن أبي بردة
أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاءه صيادٌ،
فقال: يا رسول الله إنا نَنطَلِقُ في البحر نُرِيدُ الصَّيْدَ، فيحمل أحدنا
معه الإداوة أو الاثنتين وهو يرجو أن يجدَ الصيدَ قريباً، فربما وجده
كذلك، وربما لم يجدِ الصيدَ حتَّى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن
أن يبلُغَه، ولعله يحتلِمُ أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ به في كُلِّ صلاة
نَفَدَ الماء، فلعل أحدنا أن يَهْلِكَهُ العَطَشُ، فما ترى يا رسول الله في
ماءِ البحر أنغتسلُ به أو نتوضأ به إذا خِفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله
ﷺ قال: «نعم، فاغتسلوا منه، وتوضؤوا فإنه الطهورُ ماؤه، الحِلُّ
ميتته»^(٢).

(١) في «التهذيب» ٤٨٠/١٠: سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق.

(٢) إسناده صحيح. أبو كثير جلاح المصري مولى الأمويين، صدوق من رجال

مسلم.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٧٨/٣ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا

الإسناد.

وكان هذا الحديث مما قد اضطرب علينا إسناده الاضطراب الذي لا يصلح معه الاحتجاج بمثله. واحتملنا عبد الجبار بن عمر فيما رويناه عنه مما رويناه عنه فيه وإن كان قد لحقه في روايته ما لحقه، لأن أهل الحديث إنما يُنكرون من روايته ما رواه منها عن الزهري وابن المنكدر، ولا يُنكرون ما رواه عن سواهما، ويَحْمَدُونَهُ في ذلك، والذي رويناه من حديثه، فإنما هو عن سواهما، وهو عبد ربّه بن سعيد الأنصاري.

فإن قال قائل: فقد رُويَ هذا الحديث من غير هذا الوجه بهذا المعنى.

٤٠٣٥ - فذكر ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر^(١)، عن عياش بن عباس المصري، عن عبد الله بن رزين

= ورواه الحاكم ١/١٤١، والبيهقي في «سننه» ١/٣، وفي «معركة السنن والآثار» ص ١٥٤-١٥٥ من طريق عبيد بن عبد الواحد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، به.

ورواه أحمد ٢/٣٧٨ عن قتيبة، عن ليث [عن يزيد بن أبي حبيب]، عن الجلاح أبي كثير، به.

(١) كذا الأصل، قال ابن حبان في «الثقات» هو حميد بن زياد مولى بني هاشم، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر إنما هو حميد بن زياد أبو صخر، وكذا قال البغوي، صوابه: أبو صخر فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٢/٤٢٦.

عن العَرَكِيِّ الذي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَزَكَبُ فِي الْأَرْمَاتِ فَنُبْعِدُ فِي الْبَحْرِ، وَمَعَنَا مَاءٌ لَشَفَاهِنَا، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، وَيَزْعَمُونَ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ لَيْسَ بِطَهُورٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَأْوُهُ طَهُورٌ، وَمَيِّتُهُ حَلَالٌ»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجلّ وعونه أن إسناده هذا الحديث حسنٌ كما ذكر، غير أنَّ عبدَ الله بنَ رزين قديمٌ لا يقعُ في القلوب لقاءُ عياش بن عباسٍ إِيَّاهُ، وقال: في هذا الباب أيضاً آثار في هذا المعنى منها

٤٠٣٦ - ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شعيب الحراني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الجُلاح، عن عبدِ الله بن سعيدٍ المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل من بني مُدَلَجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثم ذكر مثلَ حديثِ الربيع عن شُعيب، عن الليث، عن يزيد، عن أبي كثير جُلاحٍ غير أنَّه خالفه في اسم الرجل الذي حدث بهذا الحديث عنه، فقال الربيع: في حديثه سعيد بن سلمة، وقال أبو أمية:

(١) حميد أبو صخر روى له مسلم والبخاري في «الأدب المفرد»، وقال الحافظ: صدوق يهتم، وباقي رجاله ثقات غير عبد الله بن رزين فلم أقع له على ترجمة، والعركي - بفتح العين والراء -: هو ملاح السفينة، وقال الحافظ في «الإصابة» ١٦٦/٣: والذي أعرفه عند أهل اليمن أنه صياد السمك، وربما قالوا العروكي، قال البغوي: بلغني أن اسمه عبدود، وقال الطبراني: اسمه عُبيد.

في حديثه عبد الله بن سعيد^(١). وهذا اضطراب شديد^(٢). وقد روي أيضاً من جهة أخرى.

٤٠٣٧ - كما حدَّثنا عليُّ بن عبد الرحمن، قال: حدَّثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدَّثنا الليث

٤٠٣٨ - وكما حدَّثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدَّثنا أبي، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي أنه حدَّثه

أن الفِرَاسِيَّ قال: كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَى أَرْمَاطٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٣).

(١) رجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٧٨/٣ من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٨٥-١٨٦، والبيهقي في «المعرفة» ص ١٥٦ من طريق محمد بن سلمة، به: إلا أنهما أدخلوا بين المغيرة وبين أبي هريرة: «عن أبيه»، وهو وهم قاله ابن حبان فيما نقله عنه الحافظ.

(٢) قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٩٦/١: اختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقليل هذا، وقيل: عبد الله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد، وأصحها سعيد بن سلمة، لأنها رواية مالك مع جلالته، وهذا مع وفاق من وافقه، والاسمان الآخران من رواية محمد بن إسحاق.

(٣) مسلم بن مخشي: لم يرو عنه غير بكر بن سوادة، ولم يوثقه غير ابن حبان، قال ابن القطان فيما نقله عنه الزيلعي ٩٩/١: وهو لم يسمع من الفراسي، وإنما يرويه عن ابن الفراسي، عن أبيه، ويوضح ذلك ما حكاه الترمذي في «علله» =

٤٠٣٩ - وكما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي معاوية العَلَوِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

١/١٣٧، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ فِي مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، لَمْ يَدْرِكْ ابْنُ الْفَرَّاسِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْفَرَّاسِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ، قَالَ: فَهَذَا كَمَا تَرَاهُ يُعْطَى أَنْ الْحَدِيثَ يَرَوِي عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَيْضاً، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَذْكُرُ فِيهِ الْفَرَّاسِيُّ، فَمُسْلِمُ بْنُ مَخْشِيٍّ إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ الْإِبْنِ، وَرَوَاتِهِ عَنْ الْأَبِ مُرْسَلَةٌ.

ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٠/١٦ من طريق روح بن الفرج القطان، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ، وَكَانَتْ لِي قُرْبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٣٠: هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَرَّاسِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ وَلَا صَحْبَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

قلت: وفي قول البوصيري رجاله ثقات نظر، فإن مسلم بن مخشي لم يرو عنه غير بكر بن سواده، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين. وابن الفرّاسي أيضاً مجهول لم يرو عنه غير مسلم بن مخشي.

وقوله: «في البحر الأخضر»، قال الكرمانى في «شرح البخاري» ١٢/١٠٣: الْأَخْضَرُ صِفَةٌ لَزِمَتْ لِلْبَحْرِ لَا مَخْصَصَةٌ، لِأَنَّ الْمَاءَ فِي الْأَصْلِ لَا لَوْنَ لَهُ، وَإِنَّمَا تَنْعَكُسُ الْخَضْرَاءُ مِنْ انْعِكَاسِ الْهَوَاءِ وَسَائِرِ مَقَابِلَاتِهِ إِلَيْهِ.

مخشي المذلجي

عن الفراسي أنه قال: يا رسول الله، ثم ذكر هذا الحديث^(١). وكان هذا الحديث مما لا يصلح لنا الاحتجاج به، لأن من رواه بعض من لا يعرف، وهو أبو معاوية العلوي، ومسلم بن مخشي، وكنا لو صححنا هذا الحديث، لم يكن فيه ما يخالف حديث جابر الذي رويناه في أول هذا الباب، لأن الذي في هذا الحديث إنما هو: «وميته حلال»، فقد يجوز أن يكون ميتته هي الميتة التي أباحها حديث جابر بن عبد الله، فيكون الحديثان جميعاً صحيحين مستقيمين، ويكون ما في حديث جابر على تحريم الطافي، وما في الحديث الآخر على الميتة سوى الطافي، وهذا أولى ما حمل عليه هذان الحديثان حتى لا يضاد واحد منهما الآخر، وحتى يكون وجه كل واحد منهما غير وجه الآخر.

فإن قال قائل: فقد روي في إباحة السمك الطافي.

فذكر ما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: إن السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها^(٢).

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عبد الملك بن أبي بشير، روى له أصحاب السنن، وهو

ثقة، وباقي السند من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. =

وما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن أبي بكر مثله^(١).

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: سمعت أبا بكر رضي الله عنه يقول: ليس في البحر شيء إلا قد ذبحه الله عز وجل لكم^(٢).

= ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥-٣٨١، وعبد الرزاق (٨٦٥٤)، والدارقطني ٢٦٩/٤، والبيهقي ٢٥٣/٩ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في كتاب الذبائح والصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ﴾.

والطافي بغير همزة، من طفا يطفو: إذا علا الماء ولم يرسب.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عبد الرحمن راويه عن أبي بكر، فإنه لا يعرف.

ورواه الدارقطني ٢٦٩/٤ من طريق موسى بن داود، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت شيخاً يكنى أبا عبد الرحمن، قال: سمعت أبا بكر... ورواه الدارقطني ٢٧٠/٤، والبيهقي ٢٥٢/٩ من طريق شريك، عن ابن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت أبا بكر يقول: إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله، فإنه ذكي.

وما قد حدثنا محمد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا همام،
قال: حدثني قتادة، عن أبي مجلز، وعن عكرمة

عن ابن عباس أن أبا بكر رضي الله عنه، قال: السَّمَكُ ذَكِيٌّ
كُلُّهُ^(١).

وما قد حدثنا محمد، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد،
قال: حدثني حبيب بن الشهيد، عن جبلة بن عطية أن أصحاب أبي
طلحة وجدوا سمكة طافية، فسألوا أبا طلحة عنها؟ فقال: اهدوها
إليَّ^(٢).

قال: ففي هذا ما قد دلَّ على إباحة الطافي من السَّمَكِ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن في هذا
الحديث قول أبي بكر وأبي طلحة ما قد دلَّ على ما ذكر، وقد خالفهما
فيه علي بن أبي طالب عليه السلام، ووافقه على خلافهما فيه جابر بن
عبد الله

كما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا خالد بن عبد

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وأبو مجلز:
اسمه لاحق بن حميد.

ورواه الدارقطني ٢٧٠/٤ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن سعيد بن
أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري.

ورواه الدارقطني ٢٧١/٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

الرحمن الخراساني، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير
عن جابر، قال: ما كان طافياً، فلا تأكلوا، وما كان في حافتيه
فكلوا، وما كان جَزْراً فكلوا^(١).

فكان هذا مما قد وقع فيه الاختلاف من أصحاب رسول الله ﷺ،
وكان أولى ما قالوه فيه ما وافق ما قد روينا عن رسول الله ﷺ فيه،
وهو النهي لا الإباحة، وقد روي عن ابن عباس ما قد زاد على هذا
المعنى

كما حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا قبيصة بن عُقبة، قال:
حدثنا سفيان، عن الأجلح

عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: جاء راعٍ إلى ابن عباس، قال:
إني آتي البحر، فأجده قد حَفَلَ سمكاً ميتاً، فقال: لا تأكل الميتة^(٢).

فكان هذا عندنا من قول ابن عباس على ما يُخالف ما قاله مَنْ

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير خالد بن عبد الرحمن الخراساني، فقد
روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٦٢) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) الأجلح: هو ابن عبد الله بن حُجبة الكندي، روى له البخاري في «الأدب
المفرد»، وأصحاب السنن، وهو - وإن كان صدوقاً - ضعيف لسوء حفظه. وباقي
رجالهم ثقات رجال الصحيح.

ورواه عبد الرزاق (٨٦٥٩) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبه ٣٨٠/٥ من
طريق علي بن مسهر، كلاهما عن الأجلح، بهذا الإسناد.

سواه من أهل العلم ، وهو الحفول الذي يكون معه الطّفْوَ على الماء ، لا ما سواه مما يَقْدِفُهُ ومما يَجْزُرُ عنه ، فقد عاد قول ابن عباسٍ إلى كراهية أكل الطّافي من السمك^(١) . والله نسأله التوفيق .

(١) قال صاحبُ «المغني» ٢٩٩/١٣ : السمكُ وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت ، فهي حلالٌ ، سواء ماتت بسببٍ أو بغير سببٍ ، لقول النبي ﷺ : «هُوَ الطَّهْرُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وأما ما مات بسببٍ مثل أن صاده إنسانٌ ، أو نبذه البحرُ ، أو جَزَرَ عنه ، فإن العلماء أجمعوا على إباحته ، قال أحمد : الطّافي يؤكل ، وما جَزَرَ عنه الماء أجود ، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه ، وإنما اختلفوا في الطّافي ، وليس به بأس . وممن أباح الطّافي من السّمك أبو بكر الصديق وأبو أيوب رضي الله عنهما ، وبه قال مالك والشافعي ، وممن أباح ما وُجد من الحيتان طافياً عطاءً ومكحولاً والثوري والنخعي .

وكره الطّافي جابرٌ وطاؤوس وابنُ سيرين ، وجابرُ بن زيد ، وأصحاب الرأي .

٦٣١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِينَ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاحِ مِنَ الْأَشْيَاءِ

الْمَعْلُومَةِ مُقَادِيرُهَا عَلَى الْأَجْزَاءِ مِنْ

أَجْنَاسِهَا الْمَجْهُولَةِ بِمَا يُرَوَى عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغَرَمَاءُ فِي حَقِّهِمْ، قَالَ جَابِرٌ: فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَلِمَتُهُ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحْلَلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «سَاغِدُوا عَلَيَّ»، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْنَاهَا، وَقَضَيْتُهُمْ حَقَّهِمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ وَهُوَ جَالِسٌ: «اسْمَعْ يَا عُمَرُ»، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَكُونُ عِلْمَنَا، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٠٤١ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ،

عن ابنِ شهابٍ، عن عبد الله بن كعب بن مالكٍ

أن جابر بنَ عبدِ الله قُتِلَ أبوه يومَ أحدٍ شهيداً وعليه دينٌ، فاشتد الغرماءُ في حقوقهم، قال جابر: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فكلمته، ثم ذكر مثله سواء^(١).

= ابن كعب بن مالك: هو عبد الله بن كعب بن مالك كما جاء مصرحاً به في السند الآتي.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٦٠١) فقال: وقال الليث: حدثني يونس، به. قال الحافظ: وصله الذهلي في «الزهریات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث.

قلت: ورواه الفريابي في «دلائل النبوة» (٤٩) عن أحمد بن الفرات، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به. وقوله: «ولم يكسره لهم»، قال العلامة العيني: أي: لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي: لم يعين ولم يقسم عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (٢٣٩٥) و(٢٦٠١) عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، حدثنا ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره...

قال الحافظ: وقوله في هذه الرواية: «عن ابن كعب بن مالك» ذكر أبو مسعود وخلف في «الأطراف»، وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن، وذكر المزي أنه عبد الله، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب، فسماه عبد الله. قلت (القائل ابن حجر): والرواية بذلك عند الإسماعيلي إلا أنه قال فيه: «أن جابراً قتل أبوه» وصورته مرسل، فإنه لم يقل: إن جابراً أخبره ولا =

٤٠٤٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا

أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان

عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجلٍ من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ في أن يشفع له، فجاء رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي ليأخذ ثَمَرَ نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ، فمشى فيها ثم قال: «يا جابر جُدْ له، فأوفيه الذي له»، فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفى ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي فعل، فوجد رسول الله ﷺ يُصلي العصر، فلما انصرف رسول الله ﷺ جاءه جابر، فأخبره أنه قد أوفى، وأخبره بالفضل الذي فَضَّلَ له. فقال رسول الله ﷺ: أخبر بذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عُمَرَ، فأخبره، فقال عمر: لقد عَلِمْتُ حيثُ مشى فيها رسول الله ﷺ لِيُبَارِكَنَّ الله عزَّ وجلَّ فيها^(١).

= حدثه، ولكن هذا القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٥٠/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد

الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٣٩٦) عن إبراهيم بن المنذر، والفريابي في «دلائل النبوة»

(٤٧) عن إسحاق بن موسى، كلاهما عن أنس بن عياض، به.

ورواه أبو داود (٢٨٨٤) عن محمد بن العلاء، وابن ماجه (٢٤٣٤) عن عبد

الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، كلاهما عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة،

=

به.

٤٠٤٣ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا المُقَدِّمِيُّ، قال: حدثنا سعيد بن سلمة - وهو ابن أبي الحُسام -، قال: حدثنا محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: كان لرجلٍ على أبي كذا وكذا وسقاً، فعرضتُ ثمر نخلي بالذي له، فأبى، وعرضه عليه النبي ﷺ أن يأخذه بحقه، فأبى، فأتاني النبي ﷺ، فبارك في ثمرى، فجددتُ، فقضيتُ الرجل حقه، وفضل منه مثل ثمر النخل كُلِّ عام^(١).

٤٠٤٤ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله أنه كان على أبيه أوسق من تمرٍ، فقلنا

= ورواه البخاري (٢٧٠٩)، والنسائي ٢٤٦/٦، والفرياي في «دلائل النبوة» (٤٨)، وابن حبان (٦٥٣٦) من طريقين عن عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان، به.

ورواه أحمد ٥٦٥/٣، وابن أبي شيبة ٤٦٩/١١، والبخاري (٢١٢٧) و(٢٤٠٥) و(٢٧٨١) و(٣٥٨٠) و(٤٠٥٣)، والنسائي ٢٤٥/٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٤٥)، وكذا البيهقي ١٤٩/٦، والبعوي (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٩٢١) من طرق عن عامر الشعبي، عن جابر.

(١) سعيد بن سلمة، روى له مسلم حديثاً واحداً، واستشهد به البخاري، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق صحيح الكتاب، يخطيء من حفظه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

للرجل: خُذْ ثَمَرَ نَخْلِنَا بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَى، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَدَعَا لَنَا بِالْبِرْكَهَ فِيهَا، فَجَدَدْنَاها، فَأَعْطَيْنَا الرَّجُلَ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ لَهُ، وَبَقِيَ خَرَصُ نَخْلِنَا كَمَا هُوَ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ»، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ دَعَوْتَ لَهُمْ فِيهَا بِالْبِرْكَهَ أَنَّهُ سَيَبَارَكُ فِيهَا^(١).

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَصِيبَ أَبِي وَلَهُ حَدِيقَتَانِ، وَلِيَهُودِيٌّ عَلَيْهِ ثَمَرٌ يَسْتَنْفِدُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فِي أَنْ يُكَلِّمَهُ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ عَنَا بَعْضُهُ، فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى ثَمْرِكَ فَجُدَّهُ» فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ إِلَى أَحَدِ الْحَدِيقَتَيْنِ وَهِيَ أَصْغَرُهُمَا، فَقَالَ لَنَا: جُدُّوا، فَجَعَلْنَا نَجُدُّ وَنَأْتِيهِ بِالْمَكْتَلِ، فَيَدْعُو فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغْنَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: اكْتَلْ، فَأَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ، وَبَقِيَ لَنَا الْحَدِيقَةُ الْآخَرَى^(٢).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار سؤال رسول الله ﷺ غرماء عبد

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو يعلى (٢١٦١) عن هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ٢٤٦/٦ عن إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي، قال: حدثنا أبي، عن حماد بن سلمة، به.

الله بن حرام أن يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِهِ الذي لم يقفوا على مقدار كيله، ولا على مثله الذي يُقَابِلُهُ مِنْ دَيْنِهِم الذي لهم عليه، وأن يُحَلِّلُوهُ مِنْ بَقِيَةِ دَيْنِهِم الذي لهم عليه بغير وقوفٍ منهم على مقداره من دينهم الذي لهم عليه.

وهذا معنى قد اختلف أهل العلم فيه، فأجاز بعضهم البراءة من الديون المعلومه، ومن الديون المجهوله عند المبريء منها. وممن كان يقول ذلك منهم أبو حنيفة وأصحابه، وهو معنى قول مالك.

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك إلا فيما يعلم المبريء والمبرأ، ويقفان على مقداره في وقت البراءة منه، وممن قال ذلك منهم الشافعي.

ومثل ذلك ما اختلفوا فيه من الصلح من الحقوق التي لبعض الناس على بعض على المقادير منها التي ما ينقُصُ^(١) عنها من جنسها مما لا يعلم المتصالحان مقاديرها مما اصطلحا عليه، فأجاز ذلك بعضهم وهم الذين ذكرنا في إجازة البراءة التي وصفنا، ولم يُجز ذلك آخرون، منهم الشافعي.

وفي هذا الحديث ما قد دلَّ على جواز ذلك في البراءات وفي الصلح جميعاً، إذ كان النبي ﷺ قد سأل [غريم] عبد الله بن حرام أن يأخذ ثَمَرَ ذَلِكَ الْحَائِطِ بالذي له عليه مما لا يعرف مقداره ما هو، ويُحِلِّله من بقية دينه مما لا يعرف مقداره ما هو.

وفي هذا الحديث أيضاً معنى آخر يقضي بَيْنَ المختلفين من أهل

(١) في الأصل: ينقضي، والمثبت من «المعتصر».

العلم في صلح الوارثِ غرماءَ أبيه المتوفى من دينهم الذي لهم عليه على بعضه هل يطيبُ لهم ذلك، ويطيبُ لهم البقية من تركته أم لا؟ فكل أهل العلم وجدناهم يُجيزون ذلك غيرَ الأوزاعي، فإنه لم يُجزه ومنع الوارث منه، لأن غرماءَ أبيه أولى بمال أبيه منه حتى يقبضوا ديونهم منه ويستوفوه.

وفيما روينا من طلب رسول الله ﷺ من غريم عبد الله بن حرام ما طلبه منه من الانتظارِ ببعض دينه في بعض ما روينا، ومن ثبوت الدين على عبد الله بن حرام، وانتفى حلهُ منه حتى يقضي عنه ما قد دلَّ على خلاف ذلك، لأنه إذا جاز أن يؤخر الغريمُ دينه إلى وقتٍ من الأوقات حتى يكونَ في ثمرة حائط المتوفى ما يُقضى به دينه، ويُسلم بقية ثمرته لوارثه ما قد دلَّ على خلاف ما قاله الأوزاعي مما ذكرناه عنه.

وفي حديث يونس وبحر إضافة الحائط إلى جابر بن عبد الله، وفي حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم إضافته إلى عبد الله بن حرام أبي جابر، فكان ما في حديث محمد عندنا أولى المعنيين به لما في حديث علي بن شيبه، عن يزيد، عن حماد، عن عمار من تخليف عبد الله بن حرام الحديقتين اللتين قضى دينه من ثمر الصغرى منهما، وكان قولُ جابر في غيره ثمر حائطي كما يضيفُ الناسُ أسبابَ مَنْ هم منهم إليهم لا على الحقائق حتى تعالى ذلك إلى لغة رسول الله ﷺ من قوله لزيد بن حارثة لما قضى بينه وبين علي وجعفر رضي الله عنهما في ابنة حمزة عليه السلامُ فيما قضى به بينهم فيها: «وأما أنت يا زيد،

فمولاي ومولاها»، وإنما كان ولاء زيد لرسول الله ﷺ لا لها، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدّم منا من كتابنا^(١) هذا، والله نسأله التوفيق.

(١) في الجزء الثامن برقم (٣٠٨٤) تحت باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ بحضانة ابنة حمزة لخالتها أسماء بنت عميس. وقوله: «وأما أنت يا زيد، فمولاي ومولاها»: هذا لفظ حديث ابن عباس عند أحمد (٢٠٤٠) بتحقيقنا.

وإحدى الروايات عن علي عند المصنف (٣٠٨٢)، وأما لفظ البراء عند البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١) ورواية علي عند أبي جعفر (٣٠٧٩) «وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا»، أي: أنت أخونا في الإيمان، ومولانا من جهة أنه ﷺ أعنته، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك رفعه: «مولى القوم من أنفسهم»، قال النووي: سواء كان مولى عتاقة وهو الأكثر، أو مولى حلف ومناصرة، أو مولى إسلام بأن أسلم على يد واحد من قبيلة كالبخاري مولى الجعفيين أسلم على يد أحدهم...

وقوله: «من أنفسهم»، أي: ينتسب نسبتهم ويرثونه إن كان مولى عتاقة، فالمعتق يرث العتيق بالعصوبة إذا فقد عصبة النسب، فإن لم يكن مولى عتاقة، فالمراد من أنفسهم في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث.

٦٣٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا اِخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِي أَكْفَانِ الْمَوْتَى فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مِنْ

رُؤُوسِ تَرَكَاتِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مِنْ

أَثْلَاثِ تَرَكَاتِهِمْ بِمَا يُرَوَّى عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ أَكْفَانَ

الْمَوْتَى مِنْ أَثْلَاثِ تَرَكَاتِهِمْ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا أَخَذْنَاهُ

عَنْ هَارُونَ بْنِ كَامِلٍ إِمَّا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَإِمَّا إِجَازَةً مِنْهُ لَنَا، قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ -

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ قَالَ: كَفَرُ الْمَيِّتِ مِنْ ثَلَاثٍ^(١). وَإِنْ كَانَ

قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ.

(١) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، فَقَدْ رَوَى

لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ غَيْرَ النَّسَائِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمَغْنِيِّ»: صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَهُ

مَنَاقِيرُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ، ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ، وَكَانَتْ

فِيهِ غَفْلَةٌ.

كما حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشَيْش، ومحمدُ بن خزيمة بن راشد البصريان، قالا: حدثنا مسلمُ بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشامُ بن أبي عبد الله الدُّستوائي، قال: حدثنا قتادة، عن الحسن وسعيد، قالا: الكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ المال^(١).

فأما من سوى سعيد بن المسيب من أهل العلم، فعلى أن ذلك من رؤوس التركات، منهم الحسن، وقد ذكرناه في هذا الحديث. ومنهم ابن سيرين.

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال: حدثنا عبدُ الله بن إدريس، عن هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن وابن سيرين، قالا: الكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ المال^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٦٢٢٥) عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب.

وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الجنائز: باب الكفن من جميع المال، وبه قال عطاء، والزهرى، وعمرو بن دينار، وقاتادة، وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال.

قال الحافظ في «الفتح» ١٤١/٣: أما قول عطاء، فوصله الدارمي (٤١٥/٢) من طريق ابن المبارك، عن ابن جريج، عنه، قال: الحنوط والكفن من رأس المال. وأما قول الزهرى وقاتادة، فقال عبد الرزاق (٦٢٢٢) عن ابن جريج، عن الزهرى وقاتادة، قالا: الكفن والحنوط من رأس المال، قال: وقاله عمرو بن دينار. (٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

ومنهم مجاهد

كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عثمان بن الأسود

عن مجاهد، قال: الكَفْنُ والحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(١).

وقد وجدنا عن عبد الله بن عُمرَ هذا القول أيضاً.

كما حدثنا عبد الله بن محمد بن حُشيش، ومحمد بن خزيمة، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن أبي جعفر، قال: حدثني مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عن بكر بن عبد الله المزني

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: الكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٢).

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف، طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من ذلك، والأولى مما قالوه مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

٤٠٤٦ - فوجدنا أبا أمية قد حدثنا، قال: حدثنا جعفر بن عون

المخزومي، ثم العُمري، عن الأعمش، عن شقيق

عن خباب، قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله عز وجل، ووجب أجراً على الله عز وجل فمَن مات ولم يأكل مِنْ أَجْرِهِ، وكان منهم مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فلم يترك إلا نَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري.

(٢) الحسن بن أبي جعفر ضعيف، وكذا مطر الوراق.

رسولُ الله ﷺ: «عَطُّوا رَأْسَهُ، واجعلوا على رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ»، ومنا من أينعت له ثَمَرَتُهُ، فهو يَهْدِيهَا^(١). قال أبو جعفر: أي: يجنيها يأكلُ منها.

٤٠٤٧ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ أبي داود قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبو معمر عبدُ الله بنُ عمرو بنِ أبي الحجاج المِنَقَرِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ

عن خَبَّابِ الأَرْت. ثم ذكر مثله^(٢).

قال لنا ابنُ أبي داود، قال لنا أبو معمر: هُكَذَا كانت في كتاب عبد الوارث: خَبَّابِ الأَرْت والذي يقول الناسُ كُلُّهُمْ سِوَاهُ: خَبَّابُ بنُ الأَرْت.

٤٠٤٨ - ووجدنا إبراهيمَ بنَ مرزوقٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا بشرُ بن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقوله في السند: ثم العمري، هذه النسبة إلى عمر بن حريث الصحابي كما في «السير» ٤٤٠/٩.

ورواه عبد الرزاق (٦١٩٥)، والحميدي (١٥٥)، وأحمد ١٠٩/٥ و١١١-١١٢ و٣٩٥/٦، والبخاري (١٢٧٦) و(٣٨٩٧) و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) و(٤٠٤٧) و(٤٠٨٢) و(٦٤٣٢) و(٦٤٤٨)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي ٣٨-٣٩، وابن الجارود (٥٢٢)، وابن حبان (٧٠١٩)، والطبراني (٣٦٥٧) و(٣٦٥٨) و(٣٦٥٩) و(٣٦٦٠) و(٣٦٦١) و(٣٦٦٢) و(٣٦٦٣) و(٣٦٦٤)، والبيهقي ٤٠١/٣، والبغوي (١٤٧٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

عمر الزهراني، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
قال:

أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ: قُتِلَ
مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدُهُ،
وَقُتِلَ حَمْزَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي،
فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدُهُ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا
فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي^(١).

٤٠٤٩ - وَوَجَدْنَا أَبَا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ
الْكُوفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شُهِدَاءُ أَحَدٍ دُفِنُوا فِي ثِيَابِهِمْ^(٢).

٤٠٥٠ - وَوَجَدْنَا يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ
أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ شُهِدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه البخاري (١٢٧٤) عن أحمد بن محمد المكي، والبيهقي في «دلائل
النبوة» ٢٩٩/٣ من طريق أبي مروان العثماني محمد بن عثمان، كلاهما عن
إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (١٢٧٥) و(٤٠٤٥)، وابن حبان (٧٠١٨) من طريق شعبة عن
سعد بن إبراهيم، به.

(٢) إسناده على شرط مسلم.

ورواه أبو داود (٣١٣٣).

بدمائهم ولم يُصلَّ عليهم^(١).

٤٠٥١ - ووجدنا أبا أمية، قد حدثنا، قال: حدثنا خالد بن القَطَواني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، قال: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يومَ أحد: «من رأى مقتل حمزة؟» فقال رجل: وأعزك الله أنا رأيت مقتله، قال: فانطلق فأرنا، فخرج حتى وقف على حمزة، فرآه قد شقَّ بطنه، وقد مُثِّلَ به، فقال: يا رسول الله مُثِّلَ به، فكره رسول الله ﷺ أن ينظرَ إليه، ووقف بينَ ظهري القتلَى، فقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء، لُفُّوهم في دمائهم، فإنه ليس جرحٌ يُجرح

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد هو الليثي، خرَّج له مسلم في الشواهد، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح.

ورواه أحمد ١٢٨/٣، وأبو داود (٣١٣٥)، والترمذي (١٠١٦)، والحاكم ٣٦٥/١-٣٦٦، والبيهقي ١٠/١١-١١ من طرق عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: أسامة بن زيد لم يحتج به مسلم.

وقال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه، وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث. فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله بن زيد. وروى معمر عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر. ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري، عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألتُ محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح.

في الله عز وجل إلا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ، قَدَّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قَرَأْنَا، وَاجْعَلُوهُ فِي اللَّحْدِ»^(١).

٤٠٥٢ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ

(١) خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقُطَوَانِيُّ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَهُ أَفْرَادٌ،

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي النِّكَاحِ، وَوَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ عَالِمًا بِالسِّيَرَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: شَيْخٌ مَجْهُولٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشُّيُخِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ١٣/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤/٥، وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي

«الْكَبِيرِ» ١٩/١٦٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ» ١١/٤ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَفِي هَذَا زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ زِيَادَةٌ

لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ صَحِيحَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَالْإِسْنَادُ لِبْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ حَافِظٌ، فَرِوَايَتُهُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ... وَابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١١٩/٦: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

أُحَدِّثُ أَنَّ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»^(١).

قَالَ: فَكَانَ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدْفِنِ الْمَوْتَى الْمَذْكُورِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ثِيَابِهِمُ الَّتِي هِيَ جَمِيعُ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي تَرَكُوهَا بَعْدَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ يُرَاعَى مِنْ مَا يَكُونُ مَصْرُوفًا فِي قِضَاءِ دِينٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُرَاعَى مِمَّا يَعُودُ عَلَى وَارِثِهِمْ مِنْ تَرَكَاتِهِمْ يَكُونُ مِثْلِي مَا كُفِنُوا فِيهِ مِنْ تَرَكَاتِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَكْفَانَ الْمَوْتَى مِنْ تَرَكَاتِهِمْ مُبَدَّاةٌ عَلَى دِيُونِهِمْ، وَعَلَى وَصَايَاهُمْ، وَعَلَى مَا يَجِبُ لِوَارِثِهِمْ مِنْ تَرَكَاتِهِمْ بِمَوْرَثَتِهِمْ عَنْهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ جَمِيعًا الَّذِينَ تَدَوَّرُ الْفَتَا عَلَيْهِمْ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّاهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط، وعلي بن عاصم روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه أحمد ٢٤٧/١، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي ١٤/٤ من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٢٩٩/٣ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن جابر، أنه ﷺ قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كلَّ جرحٍ، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم.

٦٣٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ لِلْقُرَشِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا جَاؤُوا مِنْ

مَكَّةَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ قَدْ لَحِقَ

بِكَ أَبْنَاؤُنَا وَأَرْقَاؤُنَا، فَارْدُدْهُمْ

عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ

لِيَعِثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ رَجُلًا

مِنْكُمْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ

لِلْإِيمَانِ يَضْرِبُكُمْ

عَلَى الدِّينِ

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنَ

الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمَّا

افْتَتَحَ مَكَّةَ، وَأَتَاهُ أَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّا حُلَفَاؤُكَ

وَقَوْمُكَ، وَإِنَّهُ قَدْ لَحِقَ بِكَ أَبْنَاؤُنَا وَأَرْقَاؤُنَا، وَلَيْسَ بِهِمْ رَغْبَةٌ فِي

الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا فَرُّوا مِنَ الْعَمَلِ، فَارْدُدْهُمْ عَلَيْنَا، فَشَاوَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ: صَدِّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ:

«يا عمر ما ترى؟» فقال: مثل قول أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر قريش لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عليكم رجلاً منكم امتحن الله عزَّ وجلَّ قلبه للإيمان يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ على الدِّينِ»، فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه خَاصِفُ النعل في المسجد»، قال: وكان قد ألقى إلى علي عليه السَّلامُ نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا. قال: وقال علي: أما إني سمعته يقول: «لا تَكْذِبُوا عليَّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عليَّ، يَلْجِ النَّارُ»^(١).

٤٠٥٤ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ بنِ يزيدِ الفارسيِّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد الحميد الحمَّاني، قال: حدَّثنا شريك، قال: حدَّثنا منصورٌ - ولو أن غيرَ منصورٍ حدَّثني ما قبلتُ منه، ولقد سألتَ منصوراً عنه، فأبى أن يُحدِّثني به، فلما جرت المعرفةُ بيني وبينه، كان هو الذي حدَّثني به -، قال: حدَّثنا ربيعٌ بنُ حِراشٍ، قال:

حدَّثنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليه السَّلامُ بالرحبة، قال: اجتمعت قريشٌ إلى رسولِ الله ﷺ فيهم سهيلُ بنُ عمرو، فقالوا: ثم ذكر مثلَ حديثِ فهدٍ سواء^(٢).

(١) إسناده ضعيف. شريك بن عبد الله النخعي، سيء الحفظ لا يحتج بما ينفرد به.

ورواه أحمد ١/١٥٥، والترمذي (٣٧١٥)، والقطيعي في «زوائد فضائل الصحابة» (١١٠٥)، والنسائي في «خصائص علي» (٣١)، والحاكم ٤/٢٩٨ من طريق شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك، وهو مكرر ما قبله.

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه أن القرشيين المذكورين فيه بعد فتح مكة قالوا لرسول الله ﷺ القول المذكور عنهم فيه، فقال لهم رسول الله ﷺ جواباً لذلك ما ذكر من جوابه إليهم فيه، وكان ذلك الفتح هو فتح الحُدَيْبِيَّةِ المتقدم لفتح مكة

كما حدثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا بشرُ بنُ المفضل، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هند.

عن عامرٍ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح: ١]، قال: فتح الحديبية، وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، قال: فتح الحديبية^(١). وقد روي هذا القول أيضاً عمن هو فوق من عامرٍ، وهو أنسُ بنُ مالك.

كما حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شعبة، عن قتادة عن أنسِ بنِ مالكٍ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، قال: الحُدَيْبِيَّةِ^(٢).

وقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ما يُحقق ذلك

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدّد، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ١٧٣/٣، والبخاري (٤١٧٢) و(٤٨٣٢)، والبيهقي ٢٢٢/٩، وأبو يعلى (٣٢٥٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

٤٠٥٥ - كما حدثنا أحمدُ بنُ داود، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
حماد النَّرْسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ
ابن أَبِي عَرُوبَةَ -، عن قتادة أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، قال:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرْجَعَهُ مِنَ
الْحُدَيْبِيَّةِ، يَعْنِي: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وَأَصْحَابُهُ يُخَالِطُونَ الْحَزْنَ وَالْكَآبَةَ، قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ نُسُكِهِمْ، وَنَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ نَزَلَتْ
عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا»، فَقَرَأَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: هَنِيئًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ
لَنَا مَا يَفْعَلُ بِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ بَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَدْخُلَ
الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ
عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(١) [الفتح: ٥]، فَبَيَّنَّ
اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مَا يَفْعَلُ بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَمَاذَا يَفْعَلُ بِهِمْ.

٤٠٥٦ - وكما حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ
مُسْلِمٍ، قال: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عن قتادة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع يزيد بن زريع من سعيد بن
أبي عروبة قبل الاختلاط.

ورواه أبو يعلى (٢٩٣٢)، والطبري ٦٩/٢٦، والواحدي في «أسباب النزول»
ص ٢٥٦ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢١٥/٣، ومسلم (١٧٨٦)، وأبو يعلى (٣٢٠٢) و(٣٢٠٤)،
والطبري ٦٩/٢٦، وابن حبان (٣٧٠)، والبيهقي ٢٢٢/٩ من طرق عن سعيد، به.

عن أنسٍ، ثم ذكر مثله، غير أنه لم يذكر: مرجعه من الحُدَيْبِيَّة^(١).

٤٠٥٧ - كما حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرُّقي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد (ح)

وكما حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، وبشر بنُ عمر الزهرانيُّ، قالا: حدثنا شُعْبَةُ بنُ الحجاج، قال: أخبرنا أبو إياس - وهو معاوية بن قُرَّة -

قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ المُغَفَّل، يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ فتحِ مكةَ على ناقه وهو يقرأ سورةَ الفتح، فرجعَ فيها، قال شعبة: وقرأ أبو إياس الفتح، وقال أبو إياس: لولا أن يجتمع الناسُ، لقرأتُ بهذا اللحن، أو قال: بذاك اللحن، واللفظ ليزيد^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ١٢٢/٣ و١٣٤ و٢٥٢، ومسلم (١٧٨٦)، والطبري ٦٩/٢٦، والبغوي (٤٠١٩) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. ورواه من طرق عن قتادة مسلم (١٧٨٦)، والطبري ٦٩/٢٦، والترمذي (٣٢٦٣)، وأبو يعلى (٣٠٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٨٥/٤ و٨٦-٥٤/٥ و٥٦، والبخاري (٤٢٨١) و(٤٨٣٥) و(٥٠٤٧) و(٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤)، وعلي بن الجعد (١١٤٦) و(١١٤٨) و(١١٤٩)، وأبو داود (١٤٦٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٧٩) و(٨٠) و(٨٧)، والبيهقي ٥٣/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الحافظ في «الفتح» ٩٢/٩: الترجيع: تقارب ضروب الحركات في القراءة، =

فدلَّ ما ذكرنا عن أنس أنَّ الفتحَ المرادَ في هذه الآية، وفي هذه الآثار إنما أُريدَ به فتحُ الحديبية لا فتحُ مكة، وإنما أُضيفَ ذلكَ الفتحُ إلى مكة، لأنَّ الله عز وجل قطع به عن رسوله ﷺ، ثم عن أصحابه رضوانُ الله عليهم من مشركي أهل مكة ما كانوا لهم عليه، وكفَّ بذلك عنهم، وكان سبباً في رفعِ الحربِ بينه وبينهم، وقوةِ أهلِ الإسلامِ عليهم، وكسرِ لشوكتهم، وكان من رسولِ الله ﷺ من الوعيدِ للذين جاؤوه من قُريش من مكة، فسألوه ما سألوه في حديثِ علي المذكور في صدرِ هذا البابِ من الوعيدِ لهم إن لم ينتهوا ما أوعدهم به، ولا يكونُ ذلكَ إلا وهُم على الكُفْرِ، ولأنَّ مكة دارُ حرب، ثم كفاه الله عز وجل ذلكَ منهم، وفتح عليه مكة، ودخلوا بذلك في الإسلام على ما دخلوا عليه فيه من طوعٍ أو من كُرهٍ. والله نسأله التوفيق.

= وأصله التردد، وترجع الصوت: ترديده في الحلق، وقد فسره كما سيأتي (يعني عند البخاري) في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد (٧٥٤٠) أأ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، ثم قالوا: يحتمل أمرين، أحدهما: أن ذلكَ حَدَثَ من هزِّ الناقة، والآخر: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق، فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن»، أي: النغم.

وقال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: «لولا أن يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمنة.

٦٣٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ النَّاسَ
 عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتَهُمْ
 عَلَى تَنْزِيلِهِ»

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصِ الْبَغْدَادِيِّ
 الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْإِمَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ
 الزَّبِيدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا قَعُودًا نَنْتَظِرُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ حُجْرَةٍ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهَا،
 فَرَمَى بِهَا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ
 لَيُقَاتِلَنَّ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «لَا»، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «لَا»،
 وَلَكِنَّهُ خَاصِصُ النَّعْلِ فِي الْحُجْرَةِ»، قَالَ رَجَاءُ الزَّبِيدِيُّ: فَآتَى رَجُلٌ عَلِيًّا
 فِي الرَّحْبَةِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ كَانَ فِي حَدِيثِ النَّعْلِ شَيْءٌ؟
 قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَشَهِيدٌ أَنَّهُ مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّهُ إِلَيَّ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ فَوْقِهِ
 مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ غَيْرِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، وَأَبُوهُ رَجَاءُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ، فَمِنْ رِجَالِ =

٤٠٥٩ - حدثنا أحمدُ بنُ شعيبٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ومحمدُ بنُ قدامة واللفظ له، عن جرير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدري، ثم ذكر مثله إلى قوله: ولكنه خاصف النعل. ولم يذكر ما بعده إلى آخر الحديث^(١).

٤٠٦٠ - وحدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق بن سهل الكوفي، وفهدُ بن سليمان جميعاً، قالوا: حدثنا أبو نعيم الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، قال: حدثنا فطرُ بن خليفة، عن إسماعيل بن رجاء، قال: سمعتُ أبي يقول:

سمعتُ أبا سعيدٍ الخدري، قال: كنا نَتَتَظَرُّ رسولَ الله ﷺ فخرج علينا من بيوتٍ بعض نسائه، فقمنا معه نمشي، فَقَطَعَ شِئْعُ

= مسلم.

ورواه أبو يعلى (١٠٨٦)، وابن حبان (٦٩٣٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣١/٣ و ٣٣ و ٨٢، والقطيعي في «زيادات الفضائل» لأحمد (١٠٧١)، والحاكم ١٢٢/٣-١٢٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٧/١ من طريق فطر بن خليفة عن إسماعيل بن رجاء، به. وفطر بن خليفة روى له أصحاب السنن، وقرنه البخاري بغيره، وهو ثقة.

ورواه القطيعي في «زيادات الفضائل» (١٠٨٣) من طريق الأحوص بن جواب، عن عمار بن زريق، عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وهو في «خصائص علي» رقم (١٥٦).

نعلِه، فأخذها علي، فتخلَّف عليها ليُصلحها، وقام رسولُ الله ﷺ ينتظرُه ونحن قيامٌ معه، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُقَاتِلَنَّ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ، فاستشرف لها أبو بكر وعمر، فقال: «لا، ولكنه خَاصِفُ النعل» فأتيته لأبشره بما قيل له، وكأنه لم يرفع به رأساً، كأنه شيءٌ قد سَمِعَهُ^(١).

٤٠٦١ - وحدَّثنا فهْدُ، قال: حدَّثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني، قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد الملك بن أبي غنَّية، عن أبيه، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا جلوساً في المسجد، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ وكأنَّما على رؤوسنا الطير لا يتكلَّم أحدٌ منا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُهُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: لا، قال عُمرُ: أنا هو يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكنه خَاصِفُ النعل في الحُجرة»، فخرج علينا علي ومعه نعلُ رسولِ الله ﷺ يُصلِّحُ منها^(٢).

قال أبو جعفر: فطلبنا اسمَ أبي إسماعيل بن رجاء، وهل روى

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر بن خليفة، فقد روى له البخاري مقروناً، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن عبد الملك - وهو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنَّية -، وأبوه عبد الملك بن حميد، احتج بهما الشيخان. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٤/١٢ عن يحيى بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

عنه غير ابنه، فوجدنا محمد بن إسماعيل البخاري قد ذكر^(١) أنه رجاء بن أبي ربيعة، قال: وقد روى عن البراء بن عازب، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال أبو جعفر: وكان ممن روى عنه سوى ابنه يحيى بن هانئ كما حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفیان، عن يحيى بن هانئ، عن رجاء الزبيدي عن البراء أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين^(٢).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما فيه غير ما في الحديث الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب^(٣)، فكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب من الوعيد من أجل المعنى الذي سأل رسول الله ﷺ من سأله إياه من قريش الذين جاؤوه من مكة، وكان في الحديث الذي ذكرنا في هذا الباب وعد رسول الله ﷺ الذي وعده ممن ذكر فيه أنه يقاتل بعده على تأويل القرآن، كما قاتل هو ﷺ على تنزيله، وكان ما في هذا الحديث وعد لا بد من أن يكون وقد

(١) في «تاريخه الكبير» ٣/٣١٢.

(٢) يحيى بن هانئ هو ابن عروة المرادي، ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء الزبيدي فمن رجال مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (٧٧٨) عن الثوري، وابن أبي شبة ١/١٨٩ عن وكيع، والبيهقي ١/٢٨٥ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: رأيت البراء بن عازب توضأ، فمسح على الجوربين.

(٣) يعني الحديث (٤٠٥٣) وما بعده.

كان مما أجراه الله على يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قتاله أهل التأويل الذين ذكرهم في كتابه.

كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن داود الخريبي عن بسام الصيرفي

عن أبي الطفيل أن ابن الكواء سأل علياً عليه السلام عن قول الله جل وعز: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، قال: هم أهل حروراء^(١).

قال أبو جعفر: وهم الذين قاتلهم علي على تأويل القرآن. وكما حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وهب بن جريح، عن شعبة، عن عمرو بن مرة

عن مُصعب بن سعد، قال: كنت أخذ على أبي رضي الله عنه المصحف، فأتى على هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾، قال: قلت: أهي الحرورية؟ قال: لا، ولكنهم كفر أهل

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير بسام الصيرفي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وابن الكواء: هو عبد الله الشكري، كان من رؤوس الخوارج، وله أخبار كثيرة مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وكان يلزمه ويُعيبه في الأسئلة، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاد صحبة علي. «لسان الميزان» ٣/ ٣٢٩.

وأهل حروراء: هم الخوارج، يقال لهم: الحرورية نسبة إلى حروراء: قرية بظاهر الكوفة على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علياً.

الكتاب، أما اليهودُ فلا يؤمنون بمحمدٍ ﷺ، وأما النصارى، فلا يؤمنون بالجنة، فيقولون: ليس فيها طعامٌ ولا شرابٌ، ولكن قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧]، أولئك هم الحرورية^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٤٧٢٨) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، والنسائي في «التفسير» (٣٣٣)، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٣٧٠/٢ من طريق خلاد الصفار، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، قال: كنتُ أقرأ على أبي، حتى إذا بلغت هذه الآية: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الآية، قلت: يا أبتاه أهما الخوارج؟ قال: لا يابني، اقرأ الآية التي بعدها: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾، قال: هم المجتهدون من النصارى، كان كفرهم بآيات ربهم بمحمدٍ ولقائه، وقالوا: ليس في الجنة طعام ولا شراب، ولكن الخوارج هم: ﴿الْفَاسِقُونَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ورواه الحاكم أيضاً من طريقين عن منصور، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت لأبي: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا؟ الحرورية هم؟ قال: لا، ولكنهم أصحاب الصوامع، والحرورية قوم زاغوا، فأزاغ الله قلوبهم. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وانظر «الفتح» ٤٢٥-٤٢٦.

قال أبو جعفر: وهُم المذكورون في تأويلِ علي رضي الله عنه، وكان ما في الحديث الذي ذكرناه في الباب الأول وعيداً، والوعيدُ فلصاحبه أن يُنجزَه، وله أن لا يُنجزَه، والذي في هذا الحديث وعدٌ، والوعدُ لا بُدَّ من إنجازِه، وقد أنجزه الله عز وجل لمن وعده إياه على لسانِ رسوله ﷺ، فمما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ في الوعدِ والوعيدِ أنهما كما ذكرنا

٤٠٦٢ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا هُدبة بنُ خالدٍ، قال: حدثنا سُهَيْلُ بن أبي حَزْمٍ القُطَعيُّ، قال: حدثنا ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً، فَهُوَ مُنْجَزُهُ لَهُ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً، فَهُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ»^(١).

قال أبو جعفر: وهكذا هو في كلام العرب وعند أهل اللغة.

ولقد سمعتُ بكارَ بن قُتَيْبة يذكر عن الأصمعيِّ، قال: كنا عند أبي عمرو بن العلاء فأتاه عمرو بنُ عُبيد، فقال له: يا أبا عمرو أيجوزُ أن يَعِدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَمَلٍ ثَوَاباً ثُمَّ لا يُنجزَه؟ قال أبو عمرو: لا، قال: فكذلك إذا أوعَدَ عَلَى عَمَلٍ عِقَاباً، فلا يجوزُ أن لا يُنجزَه، فقال

(١) إسناده ضعيف. سهيل - وقد تحرف في الأصل إلى: سهل - بن أبي حزم، ضعيف.

ورواه أبو يعلى (٣٣١٦)، والبخاري (٣٢٢٥)، عن هُدبة بن خالد، بهذا الإسناد. قال البخاري: سهيل لا يتابع على حديثه.

له أبو عمرو: مِنْ قَبْلِ الْعُجْمَةِ أُتِيَتْ، إِنْ الْعَرَبُ كَانَتْ إِذَا وَعَدَتْ،
فَشَرُفُهَا أَنْ تَفِي، وَذَا أَوْعَدَتْ فَشَرُفُهَا أَنْ لَا تَفِي.

قال أبو جعفر: فذكرتُ أنا هذا الحديثَ لمحمد بن جعفر المعروف
بإبن الإمام، فعرفه، وقال: سمعته من سوار بن عبد الله العنبري
القاضي كما ذكرته لي عن بكارٍ غير أن سواراً زاد ما فيه عن الأصمعي،
قال: ثم التفت أبو عمرو إلينا فأنشدنا:

وَلَا يَرْهَبُ ابْنُ الْعَمِّ وَالْجَارُ صَوْلَتِي
وَلَا أُخْتَشِي مِنْ صَوْلَةِ الْمُتَهَدِّدِ
وَإِنِّي إِنْ أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ
لَأُخْلِفَ إِبْعَادِي وَأَنْجِزُ مَوْعِدِي^(١)

(١) البيت الثاني منسوب إلى عامر بن الطفيل في «التهذيب» للأزهري، وهو
عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، ابن عم لبيد الشاعر، وهو
فارس مشهور غير مدافع، وشاعر جيد فحل، له وقائع في مَذْحِجٍ وَخَثْعَمٍ وَغَطَفَانَ
وسائر العرب. وَلِدَ يَوْمَ شَعْبِ جَبَلَةَ يَوْمَ فَرَّغَ النَّاسُ مِنَ الْقِتَالِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِسَبْعِ
وخمسين سنة، وحكى الأنباري أنه كان من أشهر فرسان العرب بأساً ونجدة، وأبعدها
اسماً، حتى بلغ من ذلك أن قيصر ملك الروم كان إذا قدم عليه قادم من العرب،
قال: ما بينك وبين عامر بن الطفيل؟ فإن ذكر نسباً عظم عنده. وهو الذي غدر
بأصحاب بئر معونة في السنة الرابعة من الهجرة، وخبرها في البخاري (٤٠٨٦)
و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٩٠) و(٤٠٩١)، ثم قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَاخِرِ
حياته وفد بني عامر، وفيهم عامر بن الطفيل، وأربد بن قيس بن جزء بن خالد بن
جعفر، وجبار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء الثلاثة رؤساء القوم
وشياطينهم، وكان عامر وأربد قد اعتزما الغدر برسول الله ﷺ، فحفظه الله منهما، =

فقال قائل : الحديثان جميعاً إنما كانا في معنى واحدٍ، وقد دلَّ على ذلك وصفه الرجل الذي ذكره بخصف النعل، ولكن الرواة لم يضبطوه، فجاءوا به على ما جاءوا به مما جعلته أنت من أجل ذلك حديثين مختلفين.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الأمر لم يكن في ذلك كما توهم، لأن رواية الحديثين جميعاً عدولٌ في أنفسهم، وفقهاء في دين ربهم، وأثبت في أحاديث نبهم ﷺ^(١)، وفصحاء في لغاتهم يعرفون ما خُوطبوا به، لأنهم خُوطبوا بلغتهم، ولأنهم الفهماء بأمور دينهم، والناقلون إلينا ما سمعوه من نبهم، وممن سمعته منه رضوان الله عليهم. وأما خصف النعل، فقد يجوز أن يكون في يومين مختلفين، وذلك أولى ما حملت عليه الروايات حتى لا تتضاد.

ومما قد حقق الوعد الذي كان من رسول الله ﷺ في الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب ما كان في أمر ذي الخويصرة

٤٠٦٣ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن المنذر الكوفي الطريقي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه

= ثم رجعا كافرين، فأما أريد فأرسل الله عليه صاعقة أحرقت، وأما عدو الله عامر، فبعث الله عليه الطاعون في عنقه وهو في بعض الطريق، فقتله الله في بيت امرأة سلولية، فجعل يقول: أغدة كغدة البعير، وموت في بيت سلولية. انظر «الشعر والشعراء» ص ٣٣٦-٣٣٤ لابن قتيبة.

(١) قلت: فيه نظر، فإن الحديث السالف في الباب الذي قبل هذا برقم (٤٠٥٣) في سنده شريك بن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ.

قال: كنتُ عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه جالساً إذ دخل عليه رجلٌ عليه ثيابُ السفر وعليُّ يَكْلُمُ الناسَ ويُكَلِّمونه، فقال: يا أميرَ المؤمنين أتأذن أن أتكلّم؟ فلم يلتفت إليه، فجلس إليّ الرجلُ، فسألته ما خبرُهُ؟ فقال: كنت مُعْتَمِراً، فلقيتُ عائشة، فقالت لي: هؤلاء القومُ الذين خرجوا في أرضكم يُسمَوْنَ حُروريةً؟ قلتُ: خرجوا في موضعٍ يُسمى حُروراء، فسمُّوا بذلك، فقالت: طوبى لمن شهد - تعني - هَلَكَتَهُمْ، لو شاء ابنُ أبي طالب، لأخبركم بخبرهم فجئتُ أسأله عن خبرهم، فلما فرغ عليُّ رضي الله عنه، قال: أين المنادي؟ فقَصَّ عليه كما قصَّ علينا، قال: إنني دخلتُ على رسولِ الله ﷺ ليس عنده أحدٌ غيرَ عائشة أم المؤمنين، فقال لي: «يا عليُّ كيفَ أنتَ وقومُ كذا وكذا؟» قلتُ: الله ورسوله أعلم، ثم أشار بيده إلى قومٍ يخرجون من المَشْرِقِ يقرؤون القرآن لا يُجاوِزُ تراقيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ فيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجٌ كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيٌ» أنشدكم الله أخبرتكم بهم؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فأتيتُموني، فأخبرتُموني أنه ليس فيهِمْ، فحلفتُ لكم بالله عَزَّ وَجَلَّ: إنه فيهِمْ، فأتيتُموني تسحبونه كما نَعَتَ لكم، قالوا: نَعَمْ. قال: صَدَقَ اللهُ ورسولُهُ (١).

٤٠٦٤ - وكما حدثنا محمد بنُ أحمد بن جعفر الكوفي، قال:

(١) إسناده جيد كما قال الحافظ ابنُ كثير في «البداية» ٢٩٣/٧.

وهو في «خصائص علي» (١٨٣).

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد

المسند» ١٦٠/١، وفي «زوائد الفضائل» (١٢٢٣)، وأبو يعلى (٤٧٢)، والبخاري

(١٨٥٥)، من طرق عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْنَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

٤٠٦٥ - وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ

أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِيهِمْ مُخَدَّجُ الْيَدِ أَوْ مُثَدَّنُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، فَطَبَّوْهُ فِي الْقَتْلِ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ عَارِفًا لَهْدَانًا، مُسْتَبْصِرًا لِضَلَالَتِهِمْ^(٢).

(١) أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْنَسِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنْهُ أَبُو يَعْلَى وَهُوَ مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرُ أَبُو عَوَانَةَ الرَّوَاةِ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِي فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ: أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ كُوفِي ثَقَّةٌ، وَلَا أَعْرِفُ مُحَمَّدَ بْنَ عِمْرَانَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، لَكِنَّهُ سَمَاءُ مُحَمَّدًا، فَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كُوفِي تَرْكُوهُ. قُلْتُ: قَدْ تَوَبَّعَ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

أَيُّوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، وَعُبَيْدَةُ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ -: هُوَ ابْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِي الْمَرَادِي الْكُوفِي، تَابِعِي كَبِيرٌ مَخْضَرٌ، فَقِيهٌ ثَبَتَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» ٨٣/١، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ» ١١٣/١، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٧)، وَابْنُ دَاوُدَ (٤٧٦٣)، وَأَبُو يَاقَانَ (١٠٦٦) (١٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٠٣/١٥ - ٣٠٤، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (٩١٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٣٣٧)، وَالْبِزَارُ (٥٣٨) وَ(٥٣٩) مِنْ طَرَقَ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. =

٤٠٦٦ - وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة عن علي رضي الله عنه، فذكر مثله وزاد: فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فقال: إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة، إي ورب الكعبة^(١).

٤٠٦٧ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: أخبرنا المعتمر بن سليمان، عن عوف، قال: حدثنا محمد بن سيرين، قال: قال عبيدة، ثم ذكر هذا الحديث، وزاد فيه: فاتبعناه، فوجدناه فدللناه عليه، فلما رآه، قال: الله أكبر، الله أكبر^(٢).

= ورواه الطيالسي (١٦٦)، وأحمد ٩٥/١ و١٤٤ و١٥٥، والقطيعي في «زوائد الفضائل» (١٠٤٦)، والنسائي في «خصائص علي» (١٨٧) و(١٨٨)، والبخاري (٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٤٤٦) و(٥٤٧)، والطبراني في «الصغير» (٩٦٩)، والبيهقي ١٨٨/٨، والخطيب في «تاريخه» ١١٨/١١ و٣٩٠/١٢ من طرق عن محمد بن سيرين، به.

مخدج اليد: أي: ناقص اليد، ومثدن اليد، ويروى: مثدون اليد: أي: صغير اليد مجتمعها، والمثدّن والمثدون: الناقص الخلق. ومودون اليد: ناقص اليد صغيرها، يقال: ودنت الشيء وأودنته: إذا نقصته وصغرت. والبطر هنا: التجبر وشدة النشاط.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.
(٢) إسناده صحيح. إسماعيل بن مسعود: هو الجحدري، روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة.
وهو في «خصائص علي» (١٨٨).

٤٠٦٨ - وكما حدثنا أحمدُ، قال: أخبرنا العباسُ بنُ عبدِ العَظيمِ العنبريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، قال:

حدثنا زيدُ بنُ وهب أنهم كانوا في الجيش الذين كانوا مع عليٍّ الذين ساروا إلى الخوارج^(١)، فقال علي: أيُّها الناسُ إني سمعتُ رسولَ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٨٣/١٢-٢٨٥: أما الخوارج، فهم جمع خارجة، أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيار المسلمين، وأصلُ بدعتهم فيما حكاه الرافعي في «الشرح الكبير» أنهم خرجوا على عليٍّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قَتْلَ عثمان رضي الله عنه، ويقدر عليهم، ولا يقتصُّ منهم لِرِضاہ بقتله، أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهلُ الأخبار فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان، بل كانوا يُنكرون عليه أشياء، ويتبرؤون منه، وأصلُ ذلك أن بعضَ أهلِ العراق أنكروا سيرة بعضِ أقارب عثمان، فطعنوا على عثمان بذلك. وكان يُقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنَّهم كانوا يتأولون القرآن على غيرِ المرادِ منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قتل عثمان قاتلوا مع عليٍّ واعتقدوا كُفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة عليٍّ وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير، فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً، فلقيا عائشة، وكانت حجَّت تلك السنة، فاتفقوا على طلب قتل عثمان، وخرجوا إلى البصرة يدعون الناسَ إلى ذلك، فبلغ علياً فخرج إليهم، ف وقعت بينهم وقعةُ الجمل المشهورة، وانتصر عليٌّ، وقُتِلَ طلحة في المعركة، وقُتِلَ الزبيرُ بعد أن انصرف من الوقعة، فهذه الطائفة هي التي كانت تُطالب بدم عثمان بالاتفاق، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك، وكان أمير الشام إذ ذاك، وكان عليٌّ أرسل إليه لأن يُبايَع له أهل الشام، فاعتلَّ بأن عثمان قُتِلَ مظلوماً، وتجب المبادرةُ إلى الاقتصاصِ من =

= قتلت، وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك، ويلتمس من علي أن يمكنه منهم، ثم يُبايع له بعد ذلك، وعلي يقول: ادخل فيما دخل فيه الناس، وحاكمهم إليّ أحكم فيهم بالحق، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام، فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً إلى قتاله، فالتقيا بصفين، فدامت الحرب بينهما أشهراً، وكاد أهل الشام أن ينكسروا، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا: ندعوكم إلى كتاب الله تعالى، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص، وهو مع معاوية، فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصاً القراء القتال بسبب ذلك تدنياً، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية، فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا: ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا، ويحضر معهما من لم يُباشِر القتال، فمن رأوا الحق معه أطاعوه، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك، وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج، وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام: هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية، فامتنع أهل الشام من ذلك، وقالوا: اكتبوا اسمه واسم أبيه، فأجاب علي إلى ذلك، فأنكره عليه الخوارج أيضاً، ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مدة عيناها في مكان وسط بين الشام والعراق، ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم منه، فرجع معاوية إلى الشام، ورجع علي إلى الكوفة، ففارقه الخوارج، وهم ثمانية آلاف، وقيل: كانوا أكثر من عشرة آلاف، وقيل: ستة آلاف، ونزلوا مكاناً يُقال له حروراء، بفتح المهملة وراءين الأولى مضمومة، ومن ثم قيل لهم: الحرورية، وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء، بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد، اليشكري، وشبث، بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة، التميمي، فأرسل إليهم علي ابن عباس، فناظرهم، فرجع كثير منهم معه، ثم خرج إليهم علي، فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة معهم رئيساهم المذكوران، ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة، ولذلك رجعوا معه، فبلغ ذلك علياً، فخطب وأنكر ذلك، فتنادوا من =

.....

= جوانب المسجد: لا حُكْمَ إلا لله، فقال: كلمةٌ حقٌّ يُراد بها باطل، فقال لهم: لكم علينا ثلاثة: أن لا نمنعكم من المساجد، ولا من رزقكم من الفيء، ولا نبذوكم بقتال ما لم تُحدثوا فساداً، وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن، فراسلهم في الرجوع، فأصرُّوا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكُفر لِرِضاه بالتحكيم ويتوب، ثم راسلهم أيضاً، فأرادوا قتلَ رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويُباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا النَّاسَ، فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين، ومرَّ عليهم عبدُ الله بنُ خباب بن الأرت، وكان والياً لعلِّيٍّ على بعض تلك البلاد ومعه سُرِّيَّة، وهي حامل، فقتلوه، وبقرُوا بطنَ سُرَّيته، عن ولدٍ، فبلغ عليّاً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياًه للخروج إلى الشام، فأوقع بهم بالنهرِوان، ولم ينج منهم إلا دونُ العشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة، فهذا ملخص أول أمرهم.

ثم انضم إلى من بقي منهم مَنْ مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في خلافة عليٍّ حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليّاً بعد أن دخل عليٌّ في صلاة الصبح، ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية، ثارت منهم طائفةٌ، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له النجيلة، ثم كانوا منقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طولَ مدة معاوية وولده يزيد، وظفر زيادُ وابنه منهم بجماعة، فأبادهم بين قتل وحبس طويل، فلما مات يزيد ووقع الافتراق، وولي الخلافة عبدُ الله بن الزبير، وأطاعه أهلُ الأمصار إلا بعض أهل الشام، ثار مروان، فادعى الخلافة، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر الخوارجُ حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر، وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويُحارب المسلمين، فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم البلاءُ بهم، وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجمَ المحصن، وقطعوا يدَ السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر إن =

الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» لو يعلم الجيش الذين يُصيبونهم ما قضى الله لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ^(١).

قال سلمة: فنزلني زيدٌ منزلاً منزلاً حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدُ الله بنُ وهب الراسبيُّ، قال لهم: ألقوا الرماحَ، وسُلُّوا سيوفكم من جُفونها، فإني أخاف أن يُنَاشِدُوكُم، فَسُلُّوا السُّيُوفَ، وألقوا جُفونها وشَجَرَهُمُ النَّاسُ، يعني برماحهم، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، قال عليٌّ:

= كان قادراً وإن لم يكن قادراً، فقد ارتكب كبيرة، وحكم مُرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر، وكفوا عن أموال أهل الذمة، وعن التعرض لهم مطلقاً، وفتكوا فيمن يُنسبُ إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب، فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أَمَرَ الْمُهَلَّبُ بن أبي صفرة على قتالهم، فطاولهم حتى ظفر بهم، وتَفَلَّلَ جمعُهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية، ودخل طائفة منهم المغرب.

(١) في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٥٠) زيادة في هذا الموضع هي: أفندهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

التمسوا فيهم المُخْدَجَ، فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قتلوا بعضهم على بعض، قال: جردوهم. فوجدوه مما يلي الأرض، فكبر علي رضي الله عنه، وقال: صدق الله عز وجل، وبلغ رسوله ﷺ، فقام إليه عبدة، ثم ذكر بقية الحديث الذي قبل هذا الحديث^(١).

٤٠٦٩ - وكما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن جميل المروزي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنّية، عن عبد الملك بن أبي سليمان، ثم ذكر الحديث الذي قبل هذا الحديث^(٢).

٤٠٧٠ - وكما حدثنا يونس، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «خصائص علي» (١٨٦).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٥٠)، ومن طريقه رواه مسلم (١٠٦٦)

(١٥٦)، وأبو داود (٤٧٦٨)، وابن أبي عاصم (٩١٧)، والبخاري (٥٨١).

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن جميل المروزي وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٩١/١ عن أحمد بن جميل، وابن أبي عاصم (٩١٦) عن يعقوب بن حميد، كلاهما عن يحيى بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

أن الحرورية لما خرجت مع علي رضي الله عنه، قالوا: لا حُكْم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف أناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء الذين يقولون الحق بالستهم لا يُجاوِزُ هذا منهم، وأوماً إلى حلقه، من أبغض خلق الله عز وجل إليه، منهم أسود، إحدى يديه طُي شاة أو حَلَمَة ثدي، فلما قاتلهم علي، قال: انظروا، فلم يجدوا شيئاً، قال: ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كُذبت مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله: أنا حاضر ذلك من أمرهم، وقول علي فيهم^(١).

٤٠٧١ - وكما حدَّثنا يونس، قال: حدَّثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بيَّنا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً له، أتى ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، قال: يا رسول الله اعدل، قال رسول الله ﷺ: «وَيْلَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق وقر»

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٦٦) (١٥٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٧)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» (٣/٣٩١)، والبيهقي في «سننه» ١٧١/٨، والخطيب في «تاريخه» ٣٠٥/١٠ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ، فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيَّهِ - وَهُوَ الْقِدْحُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْتِ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَاتِي بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (١٠٦٤) (١٤٨) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وقوله: «كما يمرق السهم من الرمية»، يقال: مرق السهم من الرمية: إذا خرج من الجانب الآخر خروجاً سريعاً، والرمية: الطريدة من الصيد، فعيلة بمعنى مفعولة، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

وقوله: «إلى رصافه»: الرصاف: مدخل النصل من السهم، والنصل: حديدة السهم، والنضي: السهم بلا نصل ولا ريش.

وقوله: «وهو القدح»، قال ابن الأثير: القدح: هو السهم الذي كانوا يستقسمون به، أو الذي يرمى به عن القوس، يقال للسهم أول ما يقطع: قطع، ثم ينحت ويبرى، فيسمى: نَزِيًّا، ثُمَّ يُقَوَّمُ فيسمى قِدْحًا، ثُمَّ يَرِاشُ ويركب نصله، فيسمى سهماً.

والقُدْذُ: ريش السهم، واحدها: قُدْذَةٌ.

وقوله: «سبق الفرت والدم»، أي أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء، والفرت: اسم ما في الكرش.

٤٠٧٢ - وكما حدثنا الربيع المرادي، وسليمان الكيسان، قالوا: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي سعيد، ثم ذكر مثله^(١).

= وقوله: «مثل البضعة تدردر»، البضعة: القطعة من اللحم، وتدردر، أصله: تدردر: معناه تضطرب وتذهب وتجيء.

وقوله: «على خير فرقة» في صحيح مسلم: «على حين فرقة»، قال النووي: ضبطوه في «الصحيحين» بوجهين:

أحدهما: حين فرقة، أي: وقت افتراق الناس، أي: افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

والثاني: خير فرقة، أي: أفضل الفريقين، والأول أكثر وأشهر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: يخرجون في فرقة من الناس، فإنه بضم الفاء بلا خلاف، ومعناه ظاهر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، بشر بن بكر، وهو التنيسي، من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

ورواه أحمد ٦٥/٣، والبخاري (٦١٦٣)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٦)، وابن أبي عاصم (٩٢٤) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (١٨٦٤٩)، وأحمد ٥٦/٣، والواحدي ص ١٦٧، والطبري (١٦٨١٧) من طريق معمر، والبخاري (٣٦١٠)، والبغوي (٢٥٥٢)، والبيهقي ١٧١/٨ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٩/١٥، وابن أبي عاصم (٩٢٣) عن يحيى بن آدم، عن يزيد بن عبد العزيز، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والضحاك بن قيس، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه ابن أبي شيبة ٣١٥-٣١٦، وعنه ابن ماجه (١٦٩) عن يزيد بن =

٤٠٧٣ - وكما حدثنا الربيعُ المَرادِيُّ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ،
عن الأوزاعيِّ، أنه حدثه عن قتادة

عن أنس بن مالك، وعن أبي سعيد الخُدري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، وَقَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيلَ، وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، حَتَّى يَزِيدَ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلٍّ، وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ عِزَّ وَجَلٍّ مِنْهُمْ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَيِّمَاهُمْ؟ قال: «سَيِّمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ»^(١).

= هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.
ورواه مالك في «الموطأ» ١/٢٠٤-٢٠٥، ومن طريقه أحمد ٣/٦٠، والبخاري (٥٠٥٨)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٤) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة، به.
ورواه البخاري (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد.
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. بشر بن بكر هو التنيسي، من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.
الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو.
ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢/١٤٨ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان المَرادي، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣/٢٢٤ عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به. =

ثم روى عن رسول الله ﷺ أيضاً في وصف القتالين لهؤلاء القوم

٤٠٧٤ - ما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم (ح)

وما قد حدثنا الحسين الجبري^(١)، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(٢).

= ورواه أبو داود (٤٧٦٥) من طريقين عن الأوزاعي، به.

ورواه أبو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس وحده.

وصححه الحاكم ١٤٧/٢ على شرط الشيخين من طريق معمر والأوزاعي، كلاهما عن قتادة، به.

قلت: هو في «المصنف» (١٨٦٦٩) برواية الدبري عن معمر، عن قتادة، قال: قال النبي ﷺ، بإسقاط أنس بن مالك.

(١) بكسر الحاء وفتح الباء: نسبة إلى ثياب يقال لها: الحَبْرَةُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه أحمد ٣/٣٢ و٤٨ و٩٧، ومسلم (١٠٦٥) (١٥٠)، والطيالسي (٢١٦٥)،

وأبو داود (٤٦٦٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٧٢)، والبيهقي ١٧٠/٨ من طرق عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (١٠٦٥) (١٥٢)، والنسائي في «خصائص علي» (١٦٩) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

ورواه أحمد ٣/٤٥ و٦٤، ومسلم (١٥١)، والنسائي في «خصائص علي» =

قال أبو جعفر: فهؤلاء أهل التأويل الذين قاتلهم علي وأصحابه على ما قاتلهم عليه ممن تقدّم وعدّ رسول الله ﷺ فيهم بما تقدم به، وهذا من الخصائص التي اختصّ الله عز وجل بها خلفاء رسوله الراشدين المهديين، رضوان الله عليهم، فكانت هذه من خصائص علي وهو منهم، ولم تكن لغيره منهم.

كما كان من خصائص أبي بكر رضي الله عنه وهو منهم ما اختصّه الله به من قتال أهل الردّة الذين طلبوا إعادة أمر الجاهلية ومحق ما كان من رسول الله ﷺ من الإسلام حتّى أفناهم الله على يده، وحتى أعاد به الإسلام الذي كان رسول الله ﷺ [بُعِثَ به]، ولم يكن ذلك لأحد من الخلفاء سوى أبي بكر رضي الله عنه.

ومن ذلك ما اختصّ الله به عمر رضي الله عنه وهو منهم من قتال العجم حتّى فتح الله عز وجل على يده ما جعله للمسلمين معقلاً، وما جعل منه فناء، وما جعل له منهم ما يُقيمون به ما يحتاجون إلى إقامته إلى يوم القيامة، ولم يُجر ذلك على يدي أحد من أصحابه دونه.

ومن ذلك ما اختصّ به عثمان رضي الله عنه وهو منهم من كتابة المصاحف، وبثّها في البلدان حتّى جمع الله الناس به على حرفٍ واحدٍ، أقام به الحجة، وأبان به أن من خالف حرفاً منه، كان كافراً، وأعادنا الله عز وجل به أن نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتّى تهياً لمن تهياً منهم تبديله، وحتى تكافؤوا فيما يدعون من الاختلاف فيه.

= (١٧٠) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، به.

فرضوانُ الله على خلفاءِ رسوله وصلواته ورحمته، ونحن نسألُ الله عز وجل أن يجزيهم عنا أفضلَ ما جرى به أحداً من أنبيائه على طاعته إِيَّاه، ونحمدُ الله عزَّ وجلَّ إذ عرفنا بأماكنهم، وبفضائلهم، وبخصائصهم، ولم يجعل في قلوبنا غلاً لأحدٍ منهم، ولا لِمَنْ سواهم من صحابة نبيه رضوان الله عليهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٣٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ فِي مَقْدَارِ الْمَدَّةِ

الَّتِي كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَامَهَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ الَّذِي

كَانَا اسْتَرَا فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمَرَادِي، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو النَّصْرِيِّ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى

الْمَدِينَةِ إِنْ كَانَ لَهُ عَرِيفٌ، نَزَلَ عَلَى عَرِيفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرِيفٌ،

نَزَلَ مَعَ أَصْحَابِ الصُّفَةِ، وَإِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِهَا

عَرِيفٌ، فَتَزَلْتُ مَعَ أَصْحَابِ الصُّفَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا، فَكَانَ يَخْرُجُ لَنَا مِنْ

عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًى تَمَرَيْنِ الرَّجْلَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ

صَلَوَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُحْرِقَ

الْتَّمَرُ بَطُونَنَا، وَتَخَرَّقَ الْخُنْفُ^(١)، فَمَالَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّدَّةِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ

(١) الْخُنْفُ: جَمْعُ خَنِيفٍ وَهُوَ نَوْعٌ غَلِيظٌ مِنْ أَرْدَا الْكَتَّانِ، أَرَادَ ثِيَابًا تَعْمَلُ مِنْهُ

كَانُوا يَلْبَسُونَهَا.

كُنْتُ أَنَا وصاحبي بضعَ عشرة ليلةً وما لنا طعامٌ إلا البريرُ حتَّى قَدِمْنَا على إخواننا من الأنصار، فواسُونَا من طعامهم، وطعامهم هذا التمر، وإني والله الذي لا إله إلا هو لو أَجِدُ لَكُمْ الخُبْزَ واللَّحْمَ، لأطعمتُكموه، وإنه علَّه أن تُذَكِّرُوا زماناً أو من أدركه منكم تَلْبُسُونَ فيه مثلَ أَسْتارِ الكعبة، ويُغْدَى ويُرَاحَ عليكم فيه بالجِفان»^(١).

قال أبو جعفر: قال أبو عُبَيْدة معمر بن المثنى: ثَمَرُ الأَرَاكِ مَرْدٌ، ثم بريرٌ، ثم كُبَات. قال أبو جعفر: كَأَنه - والله أعلم - يعني أَنه يَكُونُ ألواناً يَتَقَلُّ من بعضها إلى بعض، فمرةً يَكُونُ مرداً، ومرةً يَكُونُ بريراً، ومرةً يَكُونُ كُبَاتاً كَثْمَرِ النخل مرةً يَكُونُ بَلْحاً، ومرةً يَكُونُ بُسْراً، ومرةً يَكُونُ رُطْباً.

ففي هذا الحديثِ إخبارُ رسولِ الله ﷺ النَّاسَ أن إقامته وإقامة صاحبه كانت معه في الغار الذي كانا تواريا فيه بضعَ عشرة ليلةً، وكان طعامُهم فيها الطعامَ المذكور في هذا الحديث. ففي ذلك دليل على شِدَّةِ الجَهْدِ الذي كانا لقياه في تلك المدة.

فقال قائلٌ: فقد رويتم في إقامة رسولِ الله ﷺ وإقامة صاحبه معه في الغار إنما كانت أقلَّ من هذه المدة المذكورة في هذا الحديث وأنها إنما كانت ثلاث ليالٍ، وأنهما قد كانا يُصِيبان فيها من الرسل من منحةٍ

(١) إسناده صحيح. وطلحة بن عمرو لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وليس له إلا هذا الحديث.

ورواه أحمد ٤/٨٧، والبزار (٣٦٧٣)، والطبراني (٨١٦٠)، وابن حبان (٦٦٨٤)، والحاكم ٤/٥٤٨-٥٤٩ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

لأبي بكر رضي الله عنه، وذكر في ذلك

٤٠٧٦ - ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير

أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في حديث طويل ابتداءه: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان هذا الدين، فيه: قالت: فَلَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكر بغارٍ في جبل يُقال له ثورٌ، فمكثا فيه ثلاث ليالٍ بيئت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شابٌ لَقِنَ ثَقِفٌ، فَيَدْلُجُ من عندهما في سَحَرٍ، فَيُصْبِحُ في قريش بمكة كبائتٍ، فلا يسمع أمراً يكيدون به إلا وعاه حتى يَأْتِيَهُمَا بخبر ذلك حين يَخْتَلِطُ الظلامُ، ويرعى عليهما عامرُ بنُ فهيرةَ مولى أبي بكرٍ مَنَحَةً، ويُريحها عليهما، فيبيتان في رِشْلٍ مَنَحْتَهُمَا ورضيفيهما حتى يَنَعِقَ بهما عامرُ بنُ فهيرةَ بَغْلَسٍ. يفعل ذلك كُلُّ ليلةٍ من تلك الليالي الثلاث»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٩٧٤٣)، ومن طريقه ابن حبان (٦٢٧٧) و(٦٨٦٨) عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٩٠٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٧١/٢-٤٧٥، والبخاري في «شرح السنة» (٣٧٦٣) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، به.

وقولها في صفة عبد الله بن أبي بكر: «هو شاب لقن ثقف»، فلحن بفتح اللام وكسر القاف، أي: حسن التلقن كما يسمعه، واللحن: الفهم، يقال: لَقَنْتُ الحديث أَلْقَنَهُ لَقْنًا، وثقف بفتح الثاء وكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها، أي: ذو فطنة =

قال: وقد صدّق ذلك حديثُ البراء بن عازبٍ الذي تروونه في ذلك

٤٠٧٧ - فذكر ما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، قال:

= وحذق، يقال: غلام ثقّف وامرأة ثقاف.

وقوله: «فدلج»، بتشديد الدال، أي: يخرج بسحر إلى مكة.

وقوله: «يكيدون به» ورواية البخاري: «يُكتادان به» وفي رواية الكشميهني:

«يُكادان به»، أي: يطلب لهما فيه المكروه، وهو من قولهم: كدت الرجل: إذا طلبت له الغوائل ومكرت به.

وقوله: «في رِسلٍ»، الرسل: اللبن الطري.

وقوله: «ورضيفهما». الرضيف بفتح الراء وكسر الضاد على وزن رغيّف، وهو

اللبن الذي جعل فيه الرضفة، وهي الحجارة المحمّاة لتزول وخامته وثقله، وقيل: الرضيف: الناقة المحلوبة.

وقال ابن الأثير في «النهاية» في باب الصاد المهملة: وفي حديث الغار: وبيتان

في رِسلها وصريفها، الصريف: اللبن ساعة يصرف عن الضرع.

والمنحة: هي في الأصل الشاة التي يجعل الرجل لبنها لغيره، ثم يقع على كل شاة.

وينعق، بكسر العين: يصيح.

وعامر بن فهيرة: مولى لأبي بكر الصديق كان مولداً من مولدي الأزد، أسود،

مملوكاً للطفيل بن عبد الله بن سخبرة، فأسلم وهو مملوك، فاشتراه أبو بكر وأعتقه،

وكان حسنَ الإسلام، وكان يرعى الغنمَ في ثور، ويروح بها على رسول الله ﷺ وأبي

بكر في الغار، وشهد بدرأً وأحداً، ثم قُتِلَ يومَ بئر معونة، وهو ابنُ أربعين سنة، قتله

عامرُ بن الطفيل.

حدثني أبي وغيره عن أبي إسحاق

عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: جاء أبو بكر رضي الله عنه فاشترى من عازب رَحْلاً بثلاثة عشر درهماً، فقال أبو بكر لعازب: قُلْ للبراء، فَلْيَحْمِلْهُ إِلَى رَحْلِي، فقال: لا، حَتَّى تُحَدِّثَنِي كَيْفَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا وَالْمَشْرُكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ. فقال أبو بكر: خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ بَلِيلٍ وَقَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَاخْتَبَأْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصْرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلِّ نَأْوِي إِلَيْهِ، فَوَقَعْتُ إِلَيْنَا صَخْرَةٌ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَيْهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، فَتَزَلْنَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلِّهَا فَسَوَيْتُهُ، وَأَخَذْتُ فِرْوَةً كَانَتْ مَعِي، فَوَطَأْتُ بِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اضْطَجِعْ حَتَّى أَنْقُضَ مَا حَوْلَكَ، وَإِذَا غَلَامٌ رَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غَنَمٍ لَهُ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ؟ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ وَسَمَاءُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: فَهَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُ إِنْاءً كَانَ مَعِي، فَأَخَذَ لِيَحْلُبَ، فَقُلْتُ: أَنْقُضْ ضَرَعَ الشَّاةِ مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْقُضَ كَفِيهِ، فَقَالَ هَكَذَا، وَضَرَبَ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ حَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ رَوَيْتُ مَعِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ عَلَى فِيهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ الْمَاءِ مِنْ تَحْتِ الْإِنَاءِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقِظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَشَرِبَ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا غَيْرُ سُرَاقَةٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحَقْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قِيدَ رَمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قُلْتُ:

هَذَا الطَّلْبُ قَدْ لَحَقْنَا، وَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا عَلَى نَفْسِي أَبْكِي، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَبْكِي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ»، فَسَاحَتْ فَرْسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهَا، فَوُتِبَ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنَجِّنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَوَاللَّهِ لِأَعْمَيْنِ عَلَى مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ، وَهَذِهِ كِنَانَتِي، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى غَنَمِي وَإِبِلِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ» وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَاجِعًا إِلَى أَصْحَابِهِ، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ (١).

(١) إسناده صحيح.

أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَقَّةٌ، رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَمِنْ فَوْقِهِ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ»، قَائِمُ الظَّهِيرَةِ: نِصْفُ النَّهَارِ، وَهُوَ حَالُ اسْتَوَاءِ الشَّمْسِ، سَمِيَ قَائِمًا لِأَنَّ الظِّلَّ لَا يَظْهَرُ، فَكَأَنَّهُ وَاقِفٌ قَائِمٌ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى أَنْفَضَ مَا حَوْلَكَ»، أَي: أَفْتَشَ لَثَلَا يَكُونُ هُنَاكَ عَدُوٌّ.

وَالْكَثْبَةُ: هِيَ قَدَرُ الْحَلْبَةِ، قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ، وَقِيلَ: هِيَ الْقَلِيلُ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ رَوَيْتَ»، أَي: تَأْنَيْتَ بِهَا حَتَّى صَلَحَتْ، وَهُوَ لُغَةٌ فِي رَوَاتٍ، تَقُولُ:

رَوَاتٍ فِي الْأَمْرِ إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَلَمْ تَعْجَلْ.

قُلْتُ: رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (٣٩١٧): «وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خَرْقَةٌ قَدْ رَوَاتَهَا

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» ٥٦/١٧: رَوَاتَهَا، أَي:

تَأْنَيْتَ بِهَا حَتَّى صَلَحَتْ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» ٢٨٠/٢: هَكَذَا جَاءَ بِالْهَمْزِ،

وَالصَّوَابُ بَغَيْرِ هَمْزٍ، أَي: شَدَّدْتُهَا بِهَا وَرَبَطْتُهَا عَلَيْهَا، يُقَالُ: رَوَيْتَ الْبَعِيرَ مُخَفَّفٌ

الْوَاوُ: إِذَا شَدَّدْتَ عَلَيْهِ بِالرَّوَاءِ بِكَسْرِ الرَّاءِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّوَاءُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُرَوَّى

بِهِ عَلَى الْبَعِيرِ، أَي: يُشَدُّ بِهِ الْمَتَاعُ عَلَيْهِ.

٤٠٧٨ - وما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قال: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ
عَمْرِ بْنِ فَارِسٍ، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

قال هَذَا الْقَائِلُ: وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ، وَاخْتِلَافٌ بَعِيدٌ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَا اضْطِرَابَ
وَلَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ لِعَدْلِ رَوَاتِهَا،
وَلِحُسْنِ سِيَاقِهِمْ لَهَا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو،
وَمِنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ الْبَرَاءِ أَخْبَرَ عَنْ غَارٍ غَيْرِ الْغَارِ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ الْفَرِيقُ
الْآخَرُ مِنْهُمَا كَانَتْ إِقَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرَ إِقَامَتِهِ فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا، وَقَدْ شُدَّ إِقَامَتُهُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي
أَحَدِهِمَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ
أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا
تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ثُمَّ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ يَخَافُهُ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَحَدِ الْغَارَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ مَعَهُ فِيهِمَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٧/٤، وَأَحْمَدُ ٣-٢/١، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٩)، وَابْنُ حِبَانَ
(٦٢٨١)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» ١/٢٣٩-٢٤١، وَأَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي
«مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» (٦٢) وَ(٦٥)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» ٢/٤٨٣-٤٨٤ مِنْ طَرَقِ
عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَانَ».

مِنْ نَظَرِهِ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَأْسِ ذَلِكَ الْغَارِ، وَمِنْ قَوْلِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ مَا قَالَهُ لَهُ عِنْدَهُ.

٤٠٧٩ - وما قد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَابِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
مَرْزُوقٍ جَمِيعاً، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ
يَحْيَى

٤٠٨٠ - وكما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، وَنَصَارُ بْنُ
حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَرْدِ بْنِ زَنْجَوِيهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْمَغِيرَةِ الْكُوفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح)

وكما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْبَاغْدِيِّ أَيْضاً، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ

٤٠٨١ - وكما حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانٍ
الْعَوَاقِيَّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيَّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا
جَمِيعاً، قَالُوا: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ
الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى تَحْتِ قَدَمِهِ، أَبْصَرْنَا تَحْتِ قَدَمِهِ، فَقَالَ: «يَا
أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِأَتْنَيْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَالِثُهُمَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

همام: هو ابن يحيى بن دينار العَوْدِي البصري، وثابت: هو ابن أسلم
البناني.

ورواه البخاري (٣٩٥٣) من طريق محمد بن سنان، و(٣٩١٩) من طريق
موسى بن إسماعيل، و(٤٦٦٣)، ومسلم (٢٣٨١)، وأبو بكر المروزي في «مسند =

٤٠٨٢ - وكما حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْجَهْدِ الَّذِي كَانَا فِيهِ، وَالْخَوْفِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَوَقَايَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ مِمَّا كَانَ يَقِيهِ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى أَوْصَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ﷺ، وَأَوْصَلَهُ مَعَهُ إِلَى دَارِ هِجْرَتِهِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَعْقِلًا، وَلَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَهَاجِرًا، وَاخْتَصَّ أَهْلَهَا مِنْهُ بِالْهِجْرَةِ إِلَيْهِمْ، وَالنَّصْرَةَ مِنْهُمْ لَهُ، وَبِالرَّوْضَةِ الَّتِي جَعَلَهَا بَيْنَ قَبْرِهِ وَبَيْنَ مَنْبَرِهِ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَبِنَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَبِمَخَالَطَتِهِ خِيَارَ مَلَائِكَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِيَّاهُمْ بِنَزْلِهِمْ عَلَيْهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا كَانَ يُرْسِلُهُمْ بِهِ إِلَيْهِ، وَيُنْزِلُهُ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنِهِ، وَمِنْ وَحْيِهِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْرِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، ثُمَّ رَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ صَاحِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْتِغَاءً وَجْهَهُ، وَطَلِبًا لِمَا عِنْدَهُ حَتَّى شَرَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِهِ إِيَّاهُ فِي كِتَابِهِ مَعَ رَسُولِ

= أَبِي بَكْرٍ (٧١)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانِ بْنِ هَلَالٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ هَمَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤/١، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٩٥)، وَأَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ (٧٢)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٦)، وَابْنُ حَبَّانٍ (٦٢٧٨)، وَ(٦٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ هَمَامٍ، بِهِ، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ».

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

الله ﷻ فيما ذكره به معه فيه، ومما أبانه به عن صحابته سواه رضوانُ
الله عليه وعليهم، وفيما ذكرنا ما ينفي ما ظنَّ هذا الجاهلُ لنقص علمه
وفهمه من اضطراب آثارِ رسولِ الله ﷺ واختلافِها، ودليلِ ائتلافِها وانتفاءِ
الاختلاف، والتضاد عنها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٣٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ فِي نَوْمِ عَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَكَانِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَبُوسِهِ

بُرْدِهِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ يَرِيدُ دَارَ الْهَجْرَةِ

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ - وَهُوَ أَبُو عَوَانَةَ -،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَلَجٍ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ -، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ
تِسْعَةُ رَهْطٍ، فَسَأَلُوهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ
مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَبَسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَامَ،
فَجَعَلَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَهُ كَمَا يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَهَبَ نَحْوَ بَثْرِ مَيْمُونٍ فَاتَّبِعْهُ،
فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى
أَصْبَحَ^(١).

(١) إسناده ضعيف، وفي متنه ما يُستنكر، يحيى بن أبي سليم مختلف فيه،

وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا =

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه لبوس علي رضي الله عنه ثوب النبي ﷺ ونومته وهو عليه، وما كان من المشركين إليه وهم يرونه النبي ﷺ، ومن احتماله لذلك، ودوامه عليه، فاحتمل أن ذلك من أمر النبي ﷺ - كان - إياه بذلك، واحتمل أن يكون كان بفعله إياه ذلك لا بأمر كان من النبي ﷺ إياه به ليكون ذلك سبباً لبعده النبي ﷺ من مكة، ولتقصير المشركين عن إدراكهم إياه، فنظرنا في ذلك هل نجد شيئاً يدلُّنا على حقيقة الأمر كان فيه

= بأس به، وقال يعقوب بن سفيان، كوفي لا بأس به، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: روى حديثاً منكراً، وقال ابن حبان في «المجروحين والضعفاء» ١١٣/٣: كان ممن يخطيء، وأعدل الأقوال فيه أنه لا يُحتج بما انفرد به من الرواية كما قال ابن حبان.

وهو في «خصائص علي» مطولاً برقم (٢٤).

ورواه أحمد في «المسند» ٣٣٠/١، وفي «الفضائل» (١١٦٨)، وابن أبي عاصم (١٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣)، والحاكم ١٣٢/٣ من طريق يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وقد بينا ما في ألفاظه من النكارة في تعليقنا على «مسند أحمد» (٣٠٦١) و(٣٠٦٢) فراجع له لزماً.

فائدة: مما استنكره الإمام الذهبي على يحيى بن أبي سليم، وعده من بلاياه ما رواه يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ١٠٣/٢ من طريق بندار، عن أبي داود، عن شعبة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو، قال: ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد. ثم قال يعقوب: قال أبو داود: وحدَّثنا علي بن سلمة، عن ثابت، قال: سألت الحسن عن هذا الحديث، فأنكره!

٤٠٨٤ - فوجدنا فهْدَ بْنَ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا انْطَلَقَ - يَعْنِي - النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ، وَأَلْبَسَهُ بُرْدَةً، فَجَاءَتْ قُرَيْشٌ يَرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلُوا يَرْمُونَ عَلِيًّا وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَلْبَسَهُ بُرْدَةً، فَجَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَضَوَّرُ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لِيَأْلَمُ، لَوْ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَمْ يَتَضَوَّرْ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ^(١).

فَعَقَلْنَا لَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لُبَّاسَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَمِيصَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَوْمَهُ فِي مَكَانِهِ كَانَا بِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ بِهِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ ظَنَّ بِرُؤْيَيْهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ رَأَاهُ أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ لَهُ مِنْ إِعْلَامِهِ إِيَّاهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْ عَلِيٍّ إِلَّا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ بِهِ، وَإِعْلَامُهُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهُ لِيَلْحَقَ بِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ، وَانْقَطَعَ مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَفَرَّدَ أَبُو بَكْرٍ بِالصَّحْبَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالدَّخُولُ فِي الْخَوْفِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَاحْتِمَالُ الْجَهْدِ الَّذِي كَانَا صَارَا إِلَيْهِ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ بَعْضَ لَيْلَةٍ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا البابِ ثلاثَ ليالٍ، وفي حديث طلحة
بضعَ عشرة ليلة، والبضع من الثلاث إلى العشر. فكان جملة ذلك ستَّ
عشرة ليلة أو أكثرَ منها، كان أبو بكر فيها على ما كان عليه من صحبة
رسول الله ﷺ، ومن وقايته إيَّاه بنفسه، ومن الخوف والجهد الذي كانا
عليه فيها حتى قدِمَا دارَ الهجرة، فاختصَّ الله عز وجلَّ أبا بكر رضي
الله عنه لذلك بالذكر في كتابه مع رسوله ﷺ، وأفرده بذلك دون سائر
أصحابه، وأعلمهم عزَّ وجلَّ أنه قد كان في تلك المدة مع رسول الله
ﷺ، ثم مع أبي بكر رضوان الله عليه. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

٦٣٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا،

فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» وَمَا

كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ خُطَابِهِ لِلْأَحْنَفِ

بِذَلِكَ لَمَّا خَاطَبَهُ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتِيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤْمَلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ

قَيْسٍ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ

بِأَسْيَافِهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(١).

(١) صحيح. مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيء الحفظ - متابع، وباقي رجاله

ثقات رجال الشيخين.

حماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني، ويونس:

هو ابن عبيد بن دينار العبدي، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وأبو بكر:

اسمه نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل: اسمه

مسروح، أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات فيها سنة إحدى وأثنتين وخمسين،

حديثه في الكتب الستة.

ورواه أحمد ٤٣/٥ و٥١، والبخاري (٣١) و(٦٨٧٥) و(٧٠٨٣)، ومسلم

٤٠٨٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش

عن أبي بكرة عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا حَمَلَ الْمُسْلِمَانِ السِّلَاحَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، فَهُمَا عَلَى حَرْفِ النَّارِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ دَخَلَاها جميعاً»^(١).

فطلبنا المعنى الذي جاء به أبو بكرة بهذا الحديث من أجله

٤٠٨٧ - فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا

المقدمي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب ويونس، عن الحسن

عن الأحنف بن قيس، قال: أخذت سِلَاحِي وأنا أريدُ أن أنْصُرَ ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ فلقيني أبو بكرة، فقال: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ، قال: أَفَلا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: بلى، قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ»، قيل: يا

(٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود (٤٢٦٨)، وابن حبان (٥٩٨١) و(٥٩٤٥)، والبيهقي

١٩٠/٨، والبخاري (٢٥٤٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي ١٢٥/٧ من طريق

عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن، به.

ورواه أحمد ٤٦-٤٧/٥ و٥١، والنسائي ١٢٥/٧ من طرق عن الحسن، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه الطيالسي (٨٨٤)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٦)، والنسائي ١٢٤/٧، وابن

ماجه (٣٩٦٥) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

رسول الله هذا القاتِلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنَّه قد أراد يقتل صاحبه»^(١).

فتأملنا هذا الحديث، فاحتمل أن يكونَ علي رضي الله عنه لما كان رسولُ الله ﷺ أعلم أنه يُقاتِلُ على تأويل القرآن كما قاتل هو ﷺ على تنزيله، علم بذلك أن ذلك لا يكونُ منه إلا وهو خليفة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي. قلت: وقد تأول جمهورُ الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي، بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويلٍ سائغٍ، بل بمجرد عداوة دنيوية، أو طلب استعلاء.

قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٤/١٣: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل، وكسر السيوف، لما أقيم حدٌ، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها. وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

قال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار»، ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قُتل، ولا المقتول فيم قُتل»، فقليل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج، القاتل والمقتول في النار»، قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

لرسول الله ﷺ فيه، فطلب المنزلة التي يلحق بها قتال من وعدّه رسول الله ﷺ أنه يُقاتله، وأن يكون طلحة والزبير رضي الله عنهما لم يكونا وقفا على ذلك من رسول الله ﷺ لِعلي رضي الله عنه، وأن علياً لم يكن عندهما أولى بولاية أمر هذه الأمة من كل واحدٍ منهما، وعَلِمَا أنَّهما لا بُدَّ للناسِ ممن يتولَّى أمورهم ليقاتل عدوهم من ورائهم، ويقوم بما لا يقومُ به إلا أئمتهم من صلواتهم، ومن وضع زكواتهم فيما يجب وضعها فيه، ومن الحجَّ بهم، ومن قسم فيثم بينهم، ومن إقامة الأشياءِ سوى ذلك من أمور دينهم مما لا يقومُ به إلا أئمتهم، فقاتلاه لذلك، وكان معه من رسول الله ﷺ توقيفٌ في ذلك أولى ممن ليسَ معه مثل ذلك، وإنما معه ما يُؤدِّيه إليه تحريره واجتهاده، وإنما كانا هما المفروضان عليهما فيما كانا بسبيله، فقاتل كلُّ فريقٍ من علي رضي الله عنه ومنهما رضوان الله عليهما على ما لهُ القتال عليه.

وكان من قاتل مع كلِّ فريقٍ من ذينك الفريقين على ما يُقاتل عليه ذلك الفريق غيرَ ملومٍ على ذلك، بل هو محمودٌ عليه، وكان الذي كان من أبي بكرٍ إلى الأحنف بن قيس لا على سبيل النهي له عما همُّ به، ولكنه نَبَّهه على أن ما يُريدُه مما أذاه اجتهادُ الذي قصد إلى القتالِ معه إليه بغيرِ وقوفٍ منه على ما كان من رسول الله ﷺ إلى علي رضي الله عنه مما دعا الناسَ إليه وقاتلهم عليه مما هو فوق الاجتهاد والتحري، وكان مَنْ قاتل على الاجتهاد والتحري، فقد تُدرِكُه البصيرةُ بما يقطعه عن القتال، ويوجبُ عليه تركه فخاف عليه أن يُدرِكَه ذلك، وتقطعه الحميةُ التي قد دخلته بالقتال، فيتمادى في قتاله، فيدخل في الجنسِ الذي حدَّثه به عن رسول الله ﷺ.

والعربُ قد تستعمل هذا، ومن ذلك ما قد جاء به كتابُ الله عز وجل من قول أحد ابني آدم لصاحبه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ يَدِي إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٨]، وقد كان له مدُّه يده إليه ليدفعه عن نفسه لما أراد قتله، ولكنه خاف أن يرجع صاحبه عما كان همُّ به، ويتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون في ذلك تلفٌ صاحبه بما يفعله به، فخاف الله عز وجل من أجل ذلك. ومثل ذلك قولُ النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١) مع علمه ﷺ: أن الله عز وجل لا يؤاخذُه بما لا يملكُ، ولكن على التوقي من الزيادة فيما لا يملكُ حتى يدخل به فيما يملك.

ومن ذلك تعليمه لحُصين الخزاعي أن يكونَ من دعائه: «اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا عَمَدْتُ»^(٢) وهو يعلم أن الله لا يؤاخذُه بما أخطأ، لأنه

(١) رواه أحمد ١٤٤/٦، وابن أبي شيبة ٣٨٦-٣٨٧/٤، والنسائي ٦٤/٧، وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تُلْمَنِي فيما لا أملك» لفظ ابن حبان، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه رجح غير واحد إرساله. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

(٢) حديث صحيح سلف برقم (٢٥٢٥)، ورواه أحمد في «المسند» ٤٤٤/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٣)، وابن حبان (٩٠١) من حديث عمران بن حصين: أن حصيناً أتاه ﷺ، فقال: يا محمد، عبد المطلب خير لقومه منك، كان يُطعمهم الكبد والسنام، وأنت تنحرهم، فقال ما شاء الله أن يقول له، فقال: ما =

قد قال عز وجل في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فكان الذي كان من أبي بكره للأحنف تنبيهاً منه إياه على ما هو مخوفٌ عليه، وكان انصرافُ الأحنفِ على الإشفاق^(١) منه لِعَلِمِهِ بنفسه وبأخلاقه التي هو عليها. والله عز وجل نسأله التوفيق.

تأمرني أن أقول؟ قال: قل: «اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري» فانطلق فأسلم الرجل، ثم جاء، فقال: إني أتيتك فقلت لي: قل: «اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري»، فما أقول الآن؟ قال: «قل اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمَدْتُ وما علمت وما جهلت»، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

(١) في الأصل: «الاشتقاق»، وهو خطأ.

٦٣٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا أَمَرَ بِهِ النَّاسُ أَنْ يُلْزَمُوهُ بَعْدَ

الصلوات الفرائض من الذكر

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ،

قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ
كَثِيرٍ، وَمَنْ يَفْعَلْهُ قَلِيلٌ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ تَكْبِيرَاتٍ، وَعَشْرَ
تَسْبِيحَاتٍ، وَعَشْرَ تَحْمِيدَاتٍ، فَذَلِكَ مِثْلُ خَمْسُونَ بِالسَّانِ، وَأَلْفُ
وخمسمئة في الميزان، فَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ سَبَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِثْلُ
بِالسَّانِ، وَأَلْفُ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ
وخمسمئة سيئة»^(٤).

(١) حديث حسن. إسماعيل بن أبي خالد، - وإن كان سمع من عطاء بن

السائب بعد الاختلاط - قد تابعه سفيان الثوري وحماد بن زيد وشعبة، وقد سمعوا
منه قبل الاختلاط.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد

الرحيم، عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد.

٤٠٨٩ - وحدَّثنا محمدُ بن علي بن زيد المكيُّ، قال: حدثنا محمد بنُ يوسف اليماني أبو حُمَّة، قال: حدثنا أبو قُرَّة، عن زمعة بن صالح، عن زياد بن سعد، عن أبان - وهو ابنُ صالح -، قال: حدثني عطاء بن السائب، عن أبيه

أن عبد الله بن عمر أو عمرو، أخبره أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «خصلتان لا يُحافظُ عليهما عَبْدٌ مسلمٌ في يومِهِ وليلته إلا أدخله الله عَزَّ وَجَلَّ الجنة وهما يسيران، قليلٌ من يُحافظُ عليهما»، قالوا: وما هما يا رسول الله، قال: «يُسَبِّحُ العبدُ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ عشراً، ويحمدُ عشراً، ويُهَلِّلُ عشراً، فذلك ثلاثون، وهي خمسون ومئة في يومِهِ وليلته، وهي عندَ الله عز وجل ألف وخمسمئة حسنة، ويسبح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ويحمدُ ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ويكبرُ أربعاً وثلاثين تكبيرة، - قال أبو جعفر: كأنه يعني عند نومه - فذلك مئة، وهي عند الله عز وجل ألف حسنة، فذلك ألفان وخمسمئة، فلا يظن أحدُكم يُصيب في يومِهِ وليلته ألفين وخمسمئة سيئة»، قالوا: يا رسول الله، وما لنا لا

= ورواه أحمد ١٦١/٢، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، وابن حبان (٢٠١٢) من طريق جرير وابن علي، كلاهما عن عطاء بن السائب، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الحميدي (٥٨٣)، وعبد الرزاق (٣١٨٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٩)، والطبراني في «الدعاء» (٧٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣) من طريق سفيان الثوري، عن عطاء، به.

ورواه أحمد ٢٠٥/٢، وأبو داود (٥٠٦٥) من طريق شعبة، عن عطاء، به.

نُحَافِظُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى صَلَاتَهُ أَتَى الشَّيْطَانَ، فَذَكَرَهُ حَوَائِجَهُ، فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، أَتَاهُ فَالْهَاهُ حَتَّى يَنَامَ»^(١).

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَصَلْتَانِ لَا يَجْمَعُهُمَا مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُهُمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ عَشْرًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِثْنًا حَسَنَةً، وَإِذَا ضَعَعْتُ، كَانَتْ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةٍ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِئَةٍ سَيِّئَةٌ؟»^(٢).

٤٠٩١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ هِشَامٍ الرَّعِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله. زمعة بن صالح - وإن كان في حفظه شيء - متابع.

أبو قرة: هو موسى بن طارق.

(٢) حسن، وهو مكرر ما قبله. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، وأبو بكر النهشلي: قيل: اسمه عبد الله بن قطاف، أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: معاوية.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ»، قلنا: وما هُما يا رسول الله؟ قال: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَيُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُكَبِّرُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا - فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ فِي يَدِهِ - فَتِلْكَ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِئَةٌ بِالْمِيزَانِ، فَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَلْفِينَ وَخَمْسُمِئَةَ سِئَةٍ»، قالوا: كلنا يا رسول الله يُحْصِيهَا، قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ حَاجَةً كَذَا كَذَا، فَيُصَلِّي، وَلَعَلَّهُ لَا يُسَبِّحُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَيَنُومُ، وَلَعَلَّهُ لَا يُسَبِّحُ»^(١).

قال أبو جعفر: وفي حديث أبي قرة هذا رؤية^(٢) عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، وقد وافقه على ذلك

٤٠٩٢ - ما قد حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قال: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ^(٣).

(١) حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «رواية».

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات، والأعمش سمع من عطاء بن السائب قبل

الاختلاط.

ورواه الترمذي (٣٤١١)، والحاكم ٥٤٧/١، والبيهقي ١٨٧/٢ من طريقين عن =

٤٠٩٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال محمد بن يزيد الرفاعي هو أبو هشام، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا عطاء، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثل حديث أبي قرة غير أنه لم يذكر فيه رؤيته رسول الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ ولا إشغال الشيطان الناس عن ذلك^(١).

حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: إئتوه وسلّوه عن حديث التسبيح، قال القواريري: يريد حديث

= عثم بن علي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

ورواه الحاكم ٥٤٧/١ من طريق عفان عن شعبة، عن عطاء بن السائب، به، وهذا حسن أيضاً فإن شعبة روى عن عطاء قبل الاختلاط.

(١) محمد بن يزيد الرفاعي - وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، أبو هشام الرفاعي - ليس بالقوي، لكنه متابع، وابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٣/١٠-٢٣٤، وابن ماجه (٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣١٩٠)، ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» (٧٢٧) عن معمر، عن عطاء بن السائب، به.

ورواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٠) من طريق العوام بن حوشب، عن عطاء، به.

أبيه عن عبد الله بن عمرو^(١).

وحدثنا ابنُ أبي عمران، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: صَلَّيْنَا مع حمادِ بنِ زيدٍ صلاةَ العصرِ، فَتَكَاَبَ عليه أصحابُ الحديثِ، فَقَالَ لَهُم: قد حَدَّثْتُكُمْ بحديثِ عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبيه، عن عبد الله بنِ عمرو في التسبيحِ فَأَيْكُمْ عَمِلَ بِهِ؟! أَشْهَدُ لَا حَدَّثْتُكُمْ شهراً^(٢).

(١) إسناده حسن. حماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط. القواريري: هو عبيد الله القواريري.

وقد رواه مطولاً أحمد في «مسنده» ٢٠٥/٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عطاء، ثم قال ابنه عبد الله بإثره: سمعت عبيد الله القواريري، سمعت حماد بن زيد، يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة، فقال لنا أيوب: اتوه فاسألوه عن حديث التسبيح، يعني هذا الحديث.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات، وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط. ورواه النسائي ٧٤-٧٥/٣ عن يحيى بن حبيب بن عربي، وابن حبان (٢٠١٨) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، كلاهما عن حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيها عبد إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح الله أحدكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً، فتلك خمسون ومئة باللسان، وألف وخمس مئة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين، فتلك مئة باللسان، وألف في الميزان». قال رسول الله ﷺ: «فأيكم يعمل في يوم وليلة ألفين وخمس مئة سيئة؟»، قال عبد الله بن عمرو: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده. قال: فقيل: يا رسول الله، وكيف لا يحصيها؟ قال: «يأتي أحدكم الشيطان، وهو في صلاته، فيقول: اذكر كذا، اذكر =

٤٠٩٤ - وحدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ الحَكَم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ محمد بنِ المَغيرة، قال: حدَّثنا حمزةُ الزيات، عن الحَكَم بنِ عُتيبة، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلي

عن كعب بنِ عُجرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُخَيَّبُ قَائِلُهُنَّ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^(١).

٤٠٩٥ - وحدَّثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدَّثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقبة، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن الحَكَم، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلي عن كعب بنِ عُجرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَعْقَبَاتٌ لَا يُخَيَّبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ»، ثم ذكر مثله^(٢).

= كذا، ويأتيه عند منامه فينومه.

قال حماد بن زيد: كان أيوب حدَّثنا عن عطاء بن السائب، بهذا الحديث، فلما قدم عطاء البصرة، قال لنا أيوب: قد قدم صاحب حديث التسييح فاذهبوا فاسمعوه منه.

(١) حديث صحيح. عبد الرَّحْمَنِ بن محمد بن المَغيرة - وإن لم أتبينه - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمزة بن حبيب الزيات فمن رجال مسلم، وانظر ما بعده.

ورواه مسلم (٥٩٦) (١٤٥)، والطبراني ١٩/ (٢٦٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو عوانة ٢/ ٢٤٦ من طريق عبد الصمد بن النعمان، كلاهما عن حمزة الزيات، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عتيبة.

حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعبٍ مثله، ولم يرفعه^(١).

٤٠٩٦ - حدثنا أحمدُ بن شعيب، قال: أخبرنا محمدُ بن إسماعيل بن سَمُرَةَ، عن أسباط، قال: حدثنا عمرو بن قيس، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

= ورواه الطبراني ١٩/ (٢٥٩) عن حفص بن عمر بن الصباح الرقي، عن قبيصة بن عقبة، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٣١٩٣) عن سفيان الثوري، به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١٠، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٧٥/٣، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥)، وأبو عوانة ٢٤٧/٢، والطبراني ١٩/ (٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥)، والبغوي (٧٢١)، والبيهقي ١٨٧/٢ من طرق عن الحكم بن عتيبة، به.

وقوله: «معقبات»، قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٢/٣: يريد: هذه التسيحات سميت معقبات، لأنها عادت مرة بعد مرة، والتعقيب أن تعمل عملاً، ثم تعود إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَ مُذَبِّرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾، أي: لم يرجع، قال شمر: كل راجعٍ معقب، وقوله عز وجل: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ﴾ أي: للإنسان ملائكة يُعَقِّبُ بعضهم بعضاً، يقال: مَلَكٌ مُعَقِّبٌ، وملائكة مُعَقِّبَةٌ، ثم مُعَقِّبَاتٌ جمع الجمع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٦).

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢) عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن منصور، بهذا الإسناد.

عن كعب بن عُجرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).
 حدثنا يونس، قال: حَدَّثَنَا أُسْدٌ، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الحكم،
 قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:
 سمعتُ كعبَ بنَ عُجرة، ثم ذكر مثله ولم يرفعه، قال الحكم:
 ما تركتها بعد^(٢).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمره، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. أسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي. وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٥٥).

(٢) إسناده صحيح. أسد هو ابن موسى الأموي، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه ابن منده فيما قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ونقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤٤/٣ من رواية يزيد بن هارون عن شعبة مرفوعاً.

ورواه ابن حبان (٢٠١٩) من طريق محمد بن حسان الأزرق، عن شعيب بن حرب، عن شعبة وحمزة الزيات ومالك بن مغول، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً.

وكذلك رواه مرفوعاً البيهقي ١٨٧/٢ من طريق يحيى بن بكير، عن الثلاثة، عن الحكم.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩٥/٥: واعلم أن حديث كعب بن عُجرة هذا ذكره الدارقطني في استدرأكاته على مسلم ص ٣٤٩-٣٥١، وقال: الضواب: أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ. وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من =

قال: ففي هذا الحديث خلاف ما في حديث عبد الله بن عمرو من عدد الأشياء التي أمر بها بعقب الصلوات، ثم وجدنا عن رسول الله ﷺ مما كان منه بعد الذي رواه عنه كعب ما ردّ مقادير الأعداد في ذلك بعقب الصلوات وعند النوم إليه.

٤٠٩٧ - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا موسى بن حزام الترمذي، قال: أخبرني يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح

عن زيد بن ثابت، قال: أمروا أن يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَاتِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»^(١).

= طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، ثم قال النووي رحمه الله: إن الحديث الذي روي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس؟

(١) إسناده صحيح. كثير بن أفلح روى له النسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن حزام الترمذي، فمن رجال البخاري. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي.

فكان أولى الأشياء أن يجعل المستعمل بعقب الصلوات من العدد ما في حديث أحمد هذا، لأنه الذي أمر به النبي ﷺ بعدما في حديث كعب مما كان قد أمر به.

وقد كان قوم يكرهون عقد التسبيح منهم أبو حنيفة وأصحابه، كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة بذلك.

وقد تقدمهم فيما قالوه من ذلك عبد الله بن عمر.

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، عن ابن عون، عن عقبة بن صُهَبان، قال: قلت لابن عمر: الرجل يُسَبِّحُ فَيَحْسِبُ ما يُسَبِّحُ، فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتُحَاسِبُونَ اللَّهَ؟! (١).

قال أبو جعفر: وأنا أقول: إن كُلَّ أمرٍ أمر به رسول الله ﷺ مما له عَدَدٌ مما لا يُضْبَطُ إلا بعقد التسبيح، فالعقد في ذلك داخل في أمره ومحض على فعله، ليعلم فاعله أنه قد استحق وَعَدَ الله عز وجل الذي وَعَدَهُ فاعلي ذلك عليه، وكل أمرٍ أمر به بلا عددٍ ذكره فيه، فاستعمال العقد فيه لا معنى له، بل استعماله عظيم كما استعظمه عبد الله بن عمر، والله نسأله التوفيق.

= وهو عند النسائي في «المجتبى» ٧٦/٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧).
ورواه أحمد ١٨٤/٥، والترمذي (٣٤١٣)، والدارمي ٣١٢/١، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم ٢٥٣/١، والطبراني في «الكبير» (٤٨٩٨)، وفي «الدعاء» (٧٣١) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أربطبان

البصري.

٦٣٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا أُمِرَ بِهِ مِنْ يُرِيدُ النَّوْمَ أَنْ

يَقُولَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ

قال أبو جعفر: قد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى.

٤٠٩٨ - وقد حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا عبدُ

الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعتُ عبدَ

الرحمن بن أبي ليلى يُحدِّثُ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة أتت رسولَ الله

ﷺ تشكو إليه أثرَ الرِّحَى في يدها، وبلغها أن النبي ﷺ أتاه سُبًى،

فأنته تسأله خادماً فلم تلقه ولقيتها عائشة، فأخبرتها الحديث، فلما جاء

النبي ﷺ أخبرته بذلك، فأتانا رسولُ الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا

لِنَقُومَ، فقال: مَكَانُكُمْ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي،

فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا: تُكَبِّرَانِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ،

وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا

فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي، وثقه ابن يونس، وقال =

٤٠٩٩ - حدثنا الربيع المرادي، يعني عن أسدٍ، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عليّ رضي الله عنه أنه قال لِفاطمة رضي الله عنها ذات يوم: قد جاء الله عز وجلّ أباك بِسَعَةِ ورقيقٍ، فأتية، فاستخدميه، فأتته فذكرت ذلك له، فقال: «والله لا أُعْطِيكِهَا، وأدعُ أهل الصُّفَّةِ تطوى بُطونُهم، ولا أجِدُ ما أنفقَ عليهم، ولكني أبيعُها، وأنفقَ عليهم، ألا أدلُّكما على خير مما سألتُما علَّمنيه جبريلُ ﷺ: تُكَبِّرَانِ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ عشراً، وتُسَبِّحَانِ عشراً، وتَحْمَدَانِ عشراً، وإذا أَوَيْتُما إلى فراشكما»، ثم ذكر ما في حديث سليمان الذي ذكرناه قبله^(١).

قال أبو جعفر: وفيما ذكرنا في الباب الذي قَبْلَ هذا الباب ما يُغْنِينَا عن الكلامِ في هذا الباب. والله نسأله التوفيق.

= أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٩٦/١، والبخاري (٣١١٣) و(٥٣٦١) و(٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وأبو داود (٥٠٦٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٥٥٢٤)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده حسن. حماد بن سلمة قد سَمِعَ من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وتابعه سفيان عند الحميدي (٤٤)، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضاً.

ورواه أحمد ١٠٦/١-١٠٧ عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

٦٤٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي ثَوَابِ مَنْ حَفِظَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْأَوَّلِ

مِنْ سُورَةِ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِيَّابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ الْأَيْلِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ يُسْمِعُ عِنْدَهُ دَوِيَّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَمَكَّنَا سَاعَةً، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَأَرْضِنَا، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ نَزَلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنَ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١) [المؤمنون: ١].

(١) إسناده ضعيف. يونس بن سليم مجهول كما سيذكر المصنف.

ورواه أحمد ٣٤/١، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء»

٤/٤٦٠، والحاكم ١/٥٣٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٥٤-٥٥ من طريق عبد

الرزاق، بهذا الإسناد.

قال النسائي بإثره: هذا حديث منكر لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، =

٤١٠١ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، ثم ذكر بإسناده مثله غير أنه قال مكان «ولا تحَرِّمنا» «ولا تُخَرِّمنا».

٤١٠٢ - وحدَّثناه أحمد مرة أخرى، فقال فيه كما قال جعفر فيه: «ولا تحرمنا»^(١).

= ويونس بن سليم لا نعرفه.

وقال الحاكم بإثره: قال عبد الرزاق: ويونس بن سليم هذا كان عمه والياً على أيلة، قال: أرسلني عمي إلى يونس بن يزيد حتى أملى علي أحاديث. هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أنه أورده في «الميزان» في ترجمة يونس بن سليم، ونقل عن النسائي قوله: هذا حديث منكر، وأقره.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠٣٨) رواية الدبري، ومن طريقه الترمذي (٣١٧٣)، والعقيلي ٤/٦٠ عن يونس بن سليم، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به، بإسقاط يونس بن يزيد الأيلي، ثم رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، ثم قال: هذا أصحُّ من الأول سمعت إسحاق بن منصور يقول: روى أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري هذا الحديث.

قال أبو عيسى: ومن سمع من عبد الرزاق قديماً، فإنهم إنما يذكرون فيه عن يونس بن يزيد، وبعضهم لا يذكر فيه عن يونس بن يزيد، ومن ذكر فيه يونس بن يزيد فهو أصح، وكان عبد الرزاق ربما ذكر في هذا الحديث يونس بن يزيد، وربما لم يذكره، وإذا لم يذكر فيه يونس فهو مرسل.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٨٢، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والضياء في «المختارة».

(١) هو مكرر ما قبله، وهو في «السنن الكبرى» (١٣٤٨) للنسائي في الصلاة: =

قال أبو جعفر: ويونس بن سليم هذا رجل من أهل صنعاء لا نعلم أحداً حدث عنه غير عبد الرزاق، ولا نعلمه حدث عنه إلا بهذا الحديث، وقد حدث بهذا الحديث عن عبد الرزاق الجلة ممن أخذ العلم عنه، منهم أحمد بن حنبل، ومنهم إسحاق بن راهويه.

فقال قائل: هذا الحديث قد جاء بمعنى مستحيل، لأنه لم يذكر في الآيات التي تليت فيها صوم رمضان ولا حج البيت، ونحن نعلم أن من بقي الله عز وجل تاركاً لصوم شهر رمضان وهو يطيقه، وتاركاً لحج البيت وهو يجد السبيل إليه، لم يدخل الجنة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يجوز أن يكون ما كان من رسول الله ﷺ مما ذكر عنه في هذا الحديث كان قبل إنزال الله عز وجل فرض صوم شهر رمضان على من فرضه عليه، وفرض الحج على من فرضه عليه. فكان من جاء بما سواهما من فرائض الله عليه مستحقاً لما أخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه يفعل بمن عمل ذلك، ثم فرض الله عز وجل على عباده صيام شهر رمضان، وحج البيت على ما فرضه عليهم عليه، فلحقا بالفرائض المفروضة على الناس قبلهما، فعاد الذين وعدوا بما قاله رسول الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن كانوا هم الذين قد أدوا جميع الفرائض لله عز وجل عليهم التي فيها صوم شهر رمضان، وحج البيت، وسائر ما افترض الله عليهم سوى ذلك. والله عز وجل نسأله التوفيق^(١).

= باب رفع اليدين في الدعاء.

(١) جاء في هامش الأصل هنا ما نصه: انتهى الجزء السابع والثلاثون من أصل

المصنف. بلغ مقابلة.

٦٤١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا يَتَطَوَّعُ بِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الرُّكُوعِ
فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ
سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»^(١).

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا
الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣٦/١، بإسناده ومثته.

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي ٣٧٠/١، ومسلم
(٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣)، وابن حبان (٢٤٨٠)، والبخاري (٨٧٩)، والبيهقي
٢٤٠/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٩٩/٢، ومسلم (٨٨١) (٦٧)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي
١١٣/٣، وابن حبان (٢٤٧٩) و(٢٤٨١)، والبيهقي ٢٣٩/٣ و٢٤٠ من طرق عن
سهيل بن أبي صالح، به.

ذكر بإسناده مثله^(١).

٤١٠٥ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٤١٠٦ - حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال (ح)، وحدثنا أحمد بن داود بن موسى، قال: حدثنا سهل بن بكار، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

٤١٠٧ - حدثنا فهد بن سليمان، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا مَعْمَرٌ، عن سهيل بن أبي صالح، ثم ذكر بإسناده مثله^(٤).

٤١٠٨ - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا يوسف الصَّفَّارُ، قال: حدثنا عُبيد بن سعيد، حدثنا أبيض بن أبان الثقفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم الفريابي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله

اليشكري.

ورواه ابن حبان (٢٤٧٨) عن أبي خليفة، عن مسدد، عن أبي عوانة.

(٤) حديث صحيح. محمد بن كثير - وهو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني،

وإن كان سيء الحفظ -، متابع، وباقي رجاله ثقات.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا، فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وبعدها أَرْبَعًا»^(١).

قال عُبيد: فقلتُ لأبيض: إِنَّ سفيانَ حدثني به عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، قال: ذاك ما سمع سفيان، وذا ما سَمِعْتُ أنا، أما إني أخذتُ كتاب سُهيل.

قال أبو جعفر: عُبيد بنُ سعيد هذا هو الأموي، وسمعتُ إبراهيمَ بنَ أبي داود يقول: قال يحيى بنُ معين: بنو سعيد الأموي خمسة: عنبسة بنُ سعيد، ويحيى بنُ سعيد، ومحمد بنُ سعيد، وعُبيد بن سعيد، وعبدُ الله بنُ سعيد، وكانوا ببغداد كُلُّهُمْ إِلَّا عُبيدَ بنَ سعيد، وكان من أكبرهم، روى عن عبد الملك بن عمير، ولم يكتب عنه كُتُبُهُ أحد، وكان صاحبَ سلطان هو وأخوه عبدُ الله.

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار أمر رسول الله ﷺ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بعد الجمعة أن يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.

فقال قائل: فقد رويتم من حديث الثوري، عن سُهيل، بهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ كان إذا صَلَّى الجمعة صَلَّى بعدها ركعتين، ثم أَرْبَعًا. وذكر في ذلك

٤١٠٩ - ما قد حدثنا محمد بنُ عبد الرحيم الهروي، حدثنا نوح بنُ

(١) إسناده ضعيف. أبيض بن أبان، قال أبو حاتم: ليس عندنا بالقوي، يكتب حديثه وهو شيخ، وقد انفرد بقوله: «فليصل قبل الجمعة أَرْبَعًا»، ولم يتابع عليه.

حبيب القومسي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة، صلى بعدها ركعتين، ثم صلى أربعاً^(١).

فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن يكون ما أمر به رسول الله ﷺ الناس ممن قد روينا في هذا الحديث هو ما أمرهم به أن يصلّوه في المسجد بغير انصرافٍ منهم عنه إلى غيره من بيوتهم ومما سواها، ومما كان يفعله مما في حديث الهروي هذا، فلأنه كان يكون منه في بيته بعد انصرافه من المسجد. ومما يدل على ذلك

٤١١٠ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عارم أبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع

أن ابن عمر رأى رجلاً يصلّي ركعتين بعد الجمعة، فدفعه، وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟! قال: وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٢).

(١) إسناده صحيح. نوح بن حبيب القومسي، روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عارم لقب محمد بن الفضل السدوسي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣٦-٣٣٧/١ بإسناده ومثته. ورواه أبو داود (١١٢٧) عن محمد بن عبيد وسليمان بن داود، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

٤١١١ - وما قد حَدَّثنا يَزِيدُ بن سِنان، حَدَّثنا شَيْبانُ بنُ فُروخٍ، حَدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ القَسَمَلِيُّ، حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بن دِينَارٍ

عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كان إِذا صَلَّى الجمعة، انصرف إلى بيته، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، وَذكر ابنُ عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

٤١١٢ - وما قد حَدَّثنا به أَبُو أُمَيَّة، حَدَّثنا مَنْصُورُ بنُ سلمة الخَزاعِيُّ، حَدَّثنا سَليمانُ بنُ بَلالٍ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، ثم ذكر مثله سواء^(٢).

قال أَبُو جَعْفَرٍ: فَوَقَفنا بِذلك على أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلي هاتين الرَكعتين بَعْدَ الجمعة في بيته لا في المَسجد، وعلى امْتِثالِ ابنِ عمر ذلك من بَعْدِهِ واقتدائه به فيه، فَكان يُصليهما في بيته، لا في المَسجد بَعْدَ انصرافِهِ مِنَ المَسجد، وَكان من سُنَّتِهِ ﷺ فيمن صَلَّى

(١) إِسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ مُسلم. شَيْبانُ بنُ فُروخٍ من رِجالِهِ، ومن فوقِهِ على شرطِهِما.

ورواه أَبُو داود (١١٢٨)، وابنُ خزيمة (١٨٣٦)، وابنُ حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٢٤٠/٣ من طريق مسدد بن مسرهد، عن إِسماعيلِ ابنِ عَليَّة، عن أَيوب، عن نافع، قال: كان ابنُ عمر يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبلَ الجمعة، وَيُصلي بَعْدَها رَكعتين في بيته، ويَحَدِّثُ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك.

ورواه عَبْدُ الرزاق (٥٥٢٦)، وأحمد ٣٥/٢، والنسائي ١١٣/٣ من طريقين عن أَيوب، به.

(٢) إِسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين.

صلاةٍ من الصلوات الخمس، ثم أراد أن يتطوَّعَ بعدها في المسجد الذي صلاها فيه أن لا يفعل ذلك حتى يتقدَّم أو يتكلم.

٤١١٣ - كما حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عمر بنِ عطاء بن أبي الخوار

أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله: ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة، فقال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما فرغت، قمتُ لأتطوَّعَ، فأخذ بثوبي، فقال: لا تفعل حتى تقدَّم أو تكلم، فإن رسول الله ﷺ يأمرُ بذلك^(١).

٤١١٤ - وكما حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا أبو الأشهب هودبة بن خليفة البكرائي، حدثنا ابنُ جريجٍ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فكان كلُّ واحدٍ من التقدم ومن الكلام يُبيحُ له أن يُصلي ما شاء من التطوع في المسجد بعقب صلاة الفريضة التي صلاها فيه، وكان ما في حديث ابن عمر لا يُطلقُ له ذلك في المسجد، ويُطلقُ في بيته بعد انصرافه من المسجد إليه، فكان صحيحُ هذين المعنيين من هذه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن

عطاء فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند غير المصنف.
ورواه مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩)، والبيهقي ٢٤٠/٣ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح، هودبة بن خليفة روى له ابنُ ماجه وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

الآثار أن الذي حضره حديث ابن عمر هو أن يتطوع بعد الجمعة بركتين هما شكل للجمعة في عددها، وأريد من مُصلي الجمعة أن يُصلِّيها فيما سوى المسجد الذي صَلَّى فيه تلك الجمعة، كما أمر من يُريد المسجد لصلاة الصُّبح أن يصلي ركعتي الفجر في بيته، ثم يصلي صلاة الفجر في المسجد بعد ذلك. وقيل لمن صلاها في المسجد قبل صلاة الفجر: أتصليهما أربعاً. وسنذكر ذلك بعد هذا الباب، وما روي عن رسول الله ﷺ فيه إن شاء الله. وكان الذي في حديث أبي هريرة من قول رسول الله ﷺ: «من كان مُصلياً بعد الجمعة، فليُصل بعدها أربعاً» على أربعٍ من غير شكل الجمعة، لأنها أربع ركعات، والجمعة ركعتان، فأطلق له أن يتطوع بعد الجمعة في المسجد الذي صلاها فيه بما ليس من شكلها وهو أربع ركعات فما فوقها بعد أن يكون منه الكلام، أو التقدم المذكوران في حديث معاوية الذي ذكرنا، وكذلك جعل له التطوع قبلها على ما في حديث محمد بن علي الذي روينا في هذا الباب، وعاد تصحيح معاني هذه الآثار إلى إطلاق التطوع بعد الجمعة في المسجد الذي يصلي فيه بما لا يشبه الجمعة في عددها، والمنع من أن يصلي في المسجد بعدها مثلها، وأمر أن يكون ذلك منه بعد الانصراف عنه فيما سواه من المنازل، أو مما سواها. وهذه سنن لرسول الله ﷺ يجب على من وقف عليها وعقلها حمد الله على ما آتاه من ذلك.

وقد كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بعد رسول الله ﷺ علماً للناس أن يُصلوا بعد الجمعة كما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد

الله بن يونس ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قَدِمَ علينا عبدُ الله ، فكان يُصلي بعدَ الجمعةِ أربعاً ، فَقَدِمَ بعده عليّ ، فكان إذا صَلَّى الجمعة ، صَلَّى بعدها ركعتين وأربعاً ، فأعجبنا قولُ علي واختراناه^(١).

وما قد حدثنا يونس ، حَدَّثنا سفيانُ ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، ثم ذكر مثله^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين .

وسماعُ إسرائيل من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه ، وكان خصيصاً به .

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢/٢ عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان عبد الله يُصلي أربعاً ، فلما قَدِمَ عليّ صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً .

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود كان يُصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . قال أبو إسحاق : وكان عليّ يُصلي بعد الجمعة ست ركعات ، وبه يأخذ عبد الرزاق ، وقتادة لم يدرك ابن مسعود .
(٢) إسناده حسن . سفيان - وهو الثوري - ، سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط .

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٣٧/١ بإسناده ومثنه .

ورواه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن سفيان الثوري ، وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ عن هشيم ، كلاهما عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبلَ الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي ، فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً ، زاد ابن أبي شيبة : فأخذنا بقول علي ، وتركنا قولَ عبد الله .

قال: وكان ما رويناه عن ابن مسعود مما كان يُصَلِّيهِ بعدَ الجمعة هي أربع ركعاتٍ في المسجدِ وغير المسجدِ إذ كانت من غير شكل الجمعة، وكان الذي رويناه عن علي أنه كان يُصلي بعدها ستاً على إطلاقٍ لذلك في المسجد وفي غير المسجد، فاحتمل أن يكونَ كان يُصلي الأربع أولاً، ثم يصلي الركعتين بعدها، واحتمل أن يكونَ كان يصلي الركعتين أولاً، ثم يُصلي بعدها الأربع، فكان الأولى بنا أن نجعل ما كان يُصليهِ أولاً من هذين الصنفين الأربع، ثم الركعتين، لأنَّ الأربع ليس من شكل الجمعة، والركعتين من شكلها، ولا يكون ذكر الركعتين مُقدِّماً في الحديث على ذكر الأربع مانعاً أن يكونَ راوي ذلك يُريد أنه قد صَلَّى الأربع قبلهما، لأنهم عربٌ، والعربُ قد تستعملُ هذا في كلامها، فتذكر الشئين، وتُقدِّم ذكر أحدهما على ذكر الآخر، والمؤخر منهما في الذكر قد كان مُقدِّماً في الفعل على المُقدِّم منهما في الذكر، وذلك موجود في كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، فذكر الركوعَ مؤخراً وهو في الصلوات التي يُصليها المسلمون، وفي الصلوات التي كان أهل الكتاب يُصلُّونها قبلهم مُقدِّماً على السجود، ومثل ذلك قولُ الله عز وجل في آي الموارث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢]، و﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: ١٢]، فكان ذكرُ الدين فيها مؤخراً على ذكر الوصية، وكان المرادُ فيها أن يكون مقدماً على الوصية^(١) فمثل ذلك ما قد رويناه عن علي رضي الله عنه

(١) قال القرطبي في «جامع أحكام القرآن» ٧٣/٥-٧٤: إن قيل: ما الحكمة =

في صلاته الركعتين والأربع بعد صلاة الجمعة لا يمنع ذكر الراوي لذلك عنه الركعتين قبل ذكره الأربع أن تكون الأربع مرادات أن تكون مقدمات على الاثنتين المذكورتين قبلها حتى تكون هذه الآثار يُصدّق بعضها بعضاً، ولا يُخالف بعضها بعضاً.

ومما قد وُكِّدَ تقديم الأربع على الركعتين في هذا المعنى ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كما حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سليمان بن مُسَهِرٍ

= في تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين، والذين مُقدّم عليها بإجماع، وقد روى الترمذي (٢١٢٢) عن الحارث، عن علي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، وروى الدارقطني ٩٧/٤ من حديث عاصم بن ضمرة عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية» رواه عنهما أبو إسحاق الهمداني. فالجواب من أوجه خمسة: الأولى: إنما قصد ترتيب هذين الفصلين ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ. الثاني: لما كانت الوصية أقلّ لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها كما قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾. الثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللزام لكل ميت مع نص الشرع عليها وآخر الدين لشذوذه، فإنه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي يقع أحياناً. والرابع: قدمت الوصية إذ هي حظ مساكين ضعفاء، وآخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان، وله فيه مقال. والخامس: لما كانت الوصية يثبتها من قبل نفسه، قدّمها والدين ثابت مؤدّى ذكره أو لم يذكره.

عن خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ أَنَّ عَمْرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةٍ مِثْلَهَا^(١).

قال أبو جعفر: والركعتان هما للجمعة مِثْلٌ، والأربعُ ليس لها بمِثْلٍ، ولهذا المعنى - والله أعلم - أطلق في حديث الأبيض بن أبان، عن سهيل بن أبي صالح في التطوع قَبْلَ الجمعة أن تكونَ أربعاً إذ كان بخلاف الجمعة في عددها، وخُولِفَ بين ذلك وبين التطوع قبل صلاة الفجر، فلم يُطلق ذلك في المسجد، إذ كان ركعتين من شكل صلاة الفجر، وأمر أن تكونَ في البيوت بخلاف الموضع الذي تُصلى فيه صلاة الفجر حتى يكونَ بينهما ما يَفْصِلُ بينهما من الموطنين المختلفين. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن مسهر، فمن رجال مسلم.

ورواه عبد الرزاق (٤٨١٩) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ورواه أيضاً (٤٨٢٠) عن معمر، عن الأعمش، به. ولفظه: لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها.

٦٤٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ

مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ الْبُيُوتِ

٤١١٥- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ النَّسَائِيُّ،

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رَسْتَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِهِ، فَاجْتَذَبَهُ وَقَالَ: «أَتُصَلِّي الْغَدَاةَ أَرْبَعًا»^(١).

(١) حديث حسن. علي بن الحسن النسائي - وإن قال فيه ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، فقد استشهد به البخاري، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وثقه أبو داود السجستاني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر البزار ومحمد بن وضاح وابن حبان، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال العجلي: جازئ الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، هو صالح، وقال ابن عدي: عزيز الحديث، ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثاً، وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وضعفه ابن معين، وقال الدارقطني وأبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي. قلت: وصح =

٤١١٦ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا يعقوب بن كعب الحلبي ، حدثنا مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن عبد الله بن بُحينة ، أن رسولَ الله ﷺ خرج لِصلاة الصبحِ وابن القسْب يُصلي ، فضربَ رسولُ الله ﷺ مَنْكِبَهُ ، وقال : «يا ابنَ القسْبِ أتريدُ أن تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أربعاً أو مرّتين» ، شكُّ مَخْلَدٌ^(١).

٤١١٧ - حدثنا الحسن بن بكر بن عبد الرحمن المروزي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أبي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ خرج حين أُقيمت صلاةُ الصُّبحِ ، فرأى ناساً يُصَلُّونَ ركعتي الفجرِ ، فقال : أصلاتان معاً^(٢).

= حديثه ابنُ خزيمة وابنُ حبان والحاكم ، وذكره الأمام الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق» (١٦٣) ، وقولُ الحافظ في «التقريب» : صدوق يخطئ كثيراً فيه ما فيه .
ورواه الطيالسي (٢٧٣٦) ، وأحمد ٢٣٨/١ ، وأبو يعلى (٢٥٧٥) ، وابن خزيمة (١١٢٤) ، وابن حبان (٢٤٦٩) ، والطبراني (١١٢٢٧) ، والحاكم ٣٠٧/١ ، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن أبي عامر الخزاز بهذا الإسناد .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، ومحمد بن علي والد جعفر لم يُدرك عبد الله بن بُحينة ، وعبد الله بن بُحينة : هو عبد الله بن مالك بن القسْب الأزدي حليف بني المطلب ، يعرف بابن بُحينة ، صحابي معروف ، مات بعد الخمسين .
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح .

٤١١٨ - حدثنا عُبيدُ بنُ رِجال، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير،
حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن خالدِ بنِ يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب

عن عبد الرحمن بن سليمان أنه قال: لقد أدركتُ أصحابَ رسولِ
الله ﷺ كلهم إلا من قُتِلَ يومَ أُحُد، فسمعتُهم يذكرون أنَّ رسولَ الله
ﷺ دخلَ المَسْجِدَ وطلحةُ يُصلي وقد أُقيمتِ الصَّلَاةُ، فقال: «أصلتانِ
يا طَلْحَةُ»^(١).

٤١١٩ - وحدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ، حدثنا
حمادٌ، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن حفص بنِ عاصمٍ

عن مالك بن بُحينة أنه قال: أُقيمتِ صَلاةُ الفَجْرِ، فأتى رسولُ الله
عليه السلام على رجلٍ يُصلي ركعتي الفجر، فقامَ عليه، ولَاثَ به
النَّاسُ، فقال: «أَتُصَلِّيها أربَعاً»، ثلاثَ مراتٍ^(٢).

(١) عبد الرحمن بن سليمان مترجم في «التاريخ الكبير» ٢٨٩/٥، و«الجرح
والتعديل» ٢٣٩/٥، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨٧/٥، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد
- وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. وقوله: «عن مالك بن بحينة» خطأ صوابه: عبد
الله بن مالك بن بحينة كما سيأتي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٧٢/١ بإسناده ومثله.
ورواه أحمد ٣٤٥/٥، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، والنسائي ١١٧/٢
من طرق عن سعد بن إبراهيم، حدثني حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن
بحينة...

٤١٢٠ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن سعدٍ، فذكر مثله بإسناده غيرَ أنه لم يَقُلْ: ولا ث به الناسُ^(١).

٤١٢١ - حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا شعبة، فذكر بإسناده نحوه غير أنه لم يقل: ثلاث مرات^(٢).

وقد ذكرنا في الباب الذي قَبَلَ هذا الباب من كتابنا هذا ما يُغنينا عن إعادته في هذا الباب. وبالله التوفيق^(٣).

= ورواه البخاري (٦٦٣) من طريق بهز بن أسد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعدُ بنُ إبراهيم، قال: سمعت حفص بن عاصم، قال: سمعت رجلاً من الأزديين يقول: سمعتُ مالك بن بَحينة... قال الحافظ: هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي، وتابعه على ذلك أبو عوانة، وحمادُ بن سلمة، وحكم الحافظ يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والإسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين: أحدهما: أن بَحينة والدة عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك، وهو عبدُ الله بنُ مالك بن القُشب، وهو لقب، واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله. قال ابنُ سعد: قدم مالك بن القُشب مكة، يعني في الجاهلية، فحالف بني المطلب بن عبد مناف، وتزوج بَحينة بنت الحارث بن المطلب، واسمها عبدة، وبَحينة لقب، وأدركت بَحينة الإسلام، فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبد الله قديماً، ولم يذكر أحد مالكاً في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد ممن لا تمييز له.

وقوله: «ولا ث به الناسُ»، أي: أدار وأحاط، قال ابن قتيبة: أصل اللوث: الطي، يقال: لا ث عمامته: إذا أدارها.

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) وانظر «عمدة القاري» ١٨٤/٥، و«فتح الباري» ١٥٠/٢.

٦٤٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ

إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكَذَا قَالَ (١) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» (٢).

٤١٢٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمِيَّةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عَمْرِو الشَّكْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

(١) يَرِيدُ أَنْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسَيَّاتِي أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣٧١/١ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَّهٍ.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ٣٣٧/١ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٥١٧/٢، وَمُسْلِمٌ (٧١٠) (٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢١)، وَابْنُ مَاجَةٍ (١١٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٣٢/١، وَابَيْهَقِي ٤٨٢/٢ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، وَأَحْمَدُ =

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام مثله^(١).

٤١٢٤ - وحدَّثنا محمد بنُ علي بن داود، قال: حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، مثله^(٢).

٤١٢٥ - حدَّثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، حدَّثنا هُرَيْم بن مسعر الأزدي الترمذي، حدَّثنا الفضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

= ٥٣١/٢، وابن ماجه (١١٥١) من طريق أزهر بن القاسم، ومسلم (٧١٠) (٦٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن حبان (٢١٩٣) من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طريق عبد الرزاق، أربعتهم عن زكريا بن إسحاق، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
ورواه أحمد ٣٣١/٢ عن أبي النضر، والطبراني في «الصغير» (٢١) عن بقية، كلاهما عن ورقاء، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في مسند أحمد ٤٥٥/٢، ومن طريقه رواه مسلم (٧١٠)، وأبو عوانة ٣٢/٢، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ١١٧-١٦٦/٢، والبيهقي ٤٨٢/٢.

ورواه ابن خزيمة (١١٢٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٩٥/٧ من طريق شعبة، به.

(٣) حديث صحيح. هريم بن مسعر الأزدي، كان خادم الفضيل بن عياض، =

٤١٢٦- حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله (١).

٤١٢٧- حدثنا محمد بن النعمان السَّقَطي، حدثنا أبو مُصعب الزهري، حدثنا عبد العزيز، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مُجمَع الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله (٢).

٤١٢٨- وحدثنا فهد، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن عبد الله بن عيَّاش القِتباني، عن أبيه، عن أبي تميم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ لَهَا» (٣).

= وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن المقدم من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٢) حسن لغيره. إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري كذا وقع هنا وفي «شرح معاني الآثار»، وصوابه كما في «تاريخ البخاري» ٢٧١/١، «والجرح والتعديل» ٨٤/٢، «والتهذيب»: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف، ضعفه غير واحد، ومع ضعفه يكتب حديثه، وقد تويع. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز، - وهو ابن محمد الدراوردي -، فمن رجال مسلم.

(٣) إسناده ضعيف. أبو تميم هو الزهري، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٤٧٠ بعد أن نقل عن الحسيني أنه مجهول: حديثه: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا =

٤١٢٩ - وحدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرُّعيني، حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال: فتأملنا هذا الحديث في أسانيده، إذ كان بعضُ رواته، أعني من حديث عمرو بن دينار، قد أوقفوه على أبي هريرة ولم يرفعه إلى رسول الله عليه السَّلام، منهم سفيان بن عيينة

كما حدثنا عبدُ الغني بنُ أبي عَقليل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار سَمِعَ أبا هريرة يقول: فذكر مثله ولم يرفعه^(٢).

ومنهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد

كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو عمر الضريُّ، قال: حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه^(٣).

= صلاة إلا التي أقيمت» وهو من طريق ابن لهيعة، وقد تفرَّد بهذا اللفظ، والحديث في الأصل مشهور، وقد ذكره الحافظ أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه، وكذا ذكره ابن يونس في «تاريخ علماء مصر»، ولم يعرف من حاله بشيء.

(١) ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٧) عن ابن جريج وسفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. أبو عمر الضريُّ: هو حفص بن عمر البصري، روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وكما حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مثله، ولم يرفعه^(١).

وكما حدثنا إسحاق، حدثنا أحمد بن إلكاب، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن عطاء عن أبي هريرة مثله ولم يرفعه. قال حماد: فكان أيوب يرفعه عن عمرو بن دينار^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حميد بن مسعدة من رجال مسلم فقط.
(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن إلكاب من رجال البخاري فقط.

قلت: ورواه ابن أبي شيبة ٧٧/٢ من طريق ابن عينة وأيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.
ورواه مسلم (٧١٠) (٦٤) عن حسن الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال حماد: ثم لقيت عمراً، فحدثني به ولم يرفعه.
وقال الترمذي بإثر الحديث (٤٢١) المرفوع من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار: وفي الباب عن ابن بحنة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن سرجس، وابن عباس، وأنس، وحديث أبي هريرة حديث حسن، وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر، وزيد بن سعد، وإسماعيل بن مسلم، ومحمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، فلم يرفعه،
والحديث المرفوع أصح عندنا.

فطلبنا حقيقة الأمر في ذلك، فوجدنا حديثَ عطاء بن يسار هذا إنما يدور على عمرو بن دينار، ووجدنا عمرو بن دينار قد روي عنه فيه

٤١٣٠- ما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». قال سعيد: فقلت لسفيان: أَمْرُوعُ؟ قال: يرى عمرو أنه مرفوع^(١).

فعادَ حديثَ عمرو بن دينارٍ إلى أنه مشكوكٌ فيه، أَمْرُوعُ هُوَ أَوْ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، فانتفى بذلك أن يكونَ فيه حجةٌ في هذا الباب، ولم نجد في هذا الباب ما هُوَ حُجَّةٌ فيه، وغيرُ مشكوكٍ في رفعه غيرَ حديثِ أبي قرة وفهيد الذي روياه عنهما، عن عبد الله بن صالح في هذا الباب، وقد روي أيضاً في هذا الباب عن عمرو بن دينار من غير حديثٍ من روياه عنه أيضاً

٤١٣١- ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار

= والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أُقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

فالذي رويناه عن عمرو بن دينار من شك فيه أمر فروع هو أو غير مرفوع ما يدفع هذا الحديث أيضاً أن يكون فيه حجة.

وقد روي أيضاً في هذا الباب حديث آخر يرجع إلى ابن عمر ٤١٣٢ - كما حدثنا أبو أمية، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا عبد الله بن مروان الدمشقي - وكان ثقة - عن ابن أبي ذئب، عن نافع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢).

غير أنا لا نقنع في مثل هذا بتزكية من زكى هذا الرجل الذي لا نعرفه ممن روى هذا الحديث. وكان فيما تقدم منا في الباب الذي قبل هذا الباب منع رسول الله ﷺ الناس أن يصلوا ركعتي الفجر في

(١) إسناده قوي. محمد بن مسلم: هو الطائفي، حديثه ينحط عن رتبة الصحيح قليلاً.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن مروان، قال الذهبي في «الميزان»: وثقه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، وقال ابن عدي: أحاديثه فيها نظر، وقال ابن حبان: روى عن ابن أبي ذئب، وعنه سليمان، يلزق المتن الصحيح بطرق أخرى، لا يحل الاحتجاج به، ثم أورد الذهبي حديثه هذا من طريق أبي أمية، بهذا الإسناد، وقال: وهذا المتن إنما هو لعمر بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً.

المسجد الذي تُصَلِّي فيه صلاةُ الفجرِ قبل الصلاة، وإذا كان ذلك كذلك، كانا بعد أن تُقام الصلاة في المنعِ منهما في المسجد أوكد.

فغنيا بذلك عما رويناه في هذا الباب من هذه الآثار المشكوك فيها، ووجب علينا التمسك بما أمرنا به رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر أن نُصليهما في منازلنا قبل أن نأتي المسجد لصلاة الفجر حتى نُصليها فيه، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - ما لم تكن ضرورة تحولُ بيننا وبين ركعتي الفجر أن نُصليهما في منازلنا حتى نأتي المسجد، إذ كنا قد رأينا رسول الله ﷺ لما نامَ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمسُ صلى حينَ حَلَّتِ الصَّلَاةُ له بعدَ أذانِ بلال لها ركعتي الفجر، ثم صلى صلاة الفجر، فكان ذلك منه في موطنٍ واحدٍ، لأنه لم يكن له حينئذ فيما هناك مَنْزَلٌ، فدلَّ ذلك على إباحة صلاتهما في الموطن الذي يُصلى فيه صلاةُ الفجر عندَ مثلِ هذه الضرورة التي دعت إلى ذلك، وقد ذكرنا ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك فيما تقدَّم منا في كتابنا هذا.

وقد وجدنا عن غير واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ أنه صلاههما في المسجد بعدما أُقيمت صلاةُ الفجر لضرورةٍ دَعَتْهُ إلى ذلك، منهم عبدُ الله بنُ مسعود، وبمحضَر من حُذيفة، ومن أبي موسى لذلك، ولم يُنكرَاه عليه، فدلَّ ذلك على متابعتهما إيَّاه عليه.

كما حدثنا سليمان بنُ شعيب الكيسانِي، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادٍ، حدَّثنا زهير بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي موسى

عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل أن يُصلي الغداة، فسألهم: كيف تُصلي صلاة العيد؟ فأجابه عبد الله بما أجابه به فيه، ثم خرجوا من عنده وقد أُقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد، فصلّى الركعتين، ثم دخل في الصلاة^(١).

وكان ذلك - والله أعلم - على الضرورة التي دعته إلى ذلك، إذ كان قد يحتمل أن يكون سعيد دعاهم في الليل، وامتدّ بهم الأمر عنده إلى وقت لم يكونوا يظنون أن الأمر يمتدّ بهم عنده إلى ذلك الوقت فدعته الضرورة إلى أن صلى تينك الركعتين في ذلك الوقت، في ذلك المكان كراهة منه أن تفوته لما قد حضهم رسول الله ﷺ عليهما، ولما قد أخبرهم من الفضل لهم فيهما

٤١٣٣ - كما حدّثنا فهذ بن سليمان، حدّثنا يحيى بن عبد الحميد الحِماني، حدّثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، فإن سماعَ زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأخرة.

عبد الرحمن بن زياد: هو الرصاصي، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن عبد الحميد الحِماني: حافظ، وقد توبع، ومن

فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عَوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

ورواه الطيالسي (١٤٩٨)، ومسلم (٧٢٥)، وأبو عَوانة ٢/٢٧٤، والترمذي =

٤١٣٤ - وكما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ

الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ ابْنِ سَيْلَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتْرَكُوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»^(١).

٤١٣٥ - وكما حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٢).

= (٤١٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٧٦٦) و(٤٨٤٩)، وَالْبَغَوِيُّ (٨٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧٠/٢ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ، وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. ابْنُ سَيْلَانَ - وَهُوَ عَبْدُ رَبِّهِ أَوْ جَابِرٌ -: حَالُهُ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٠٥/٢ عَنْ خُلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥٨) عَنْ مُسَدَّدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ مُسَدَّدٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٤٨٤/١١، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧٠/٢، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٠٩) =

٤١٣٦ - وكما حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي داود، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حفصٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، ثم ذكر مثله بإسناده^(١).

ومثل ذلك ما رُوِيَ عن أبي الدرداء

كما حَدَّثَنَا فهد، حَدَّثَنَا أبو نعيمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبد الله، قال:

حَدَّثَنَا أبو الدرداء، قال: إني لأجيء إلى القوم وهم في الصَّلَاةِ صلاةِ الفجرِ، فأصلي ركعتين، ثم أضطم إلى الصُّفوف^(٢).

وذلك عندنا - والله أعلم - على ضرورةٍ دعته إلى ذلك، لا على

= من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حفص: هو ابن غياث.

ورواه مسلم (٧٢٤) (٩٥)، وابن خزيمة (١١٠٨)، وابن حبان (٢٤٥٧) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، والوليد بن أبي مالك: هو الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، أبو العباس الدمشقي، ثقة من رجال الترمذي والنسائي، وأبو عبد الله: هو الأشعري الشامي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٧٧/٥.

وقوله: «ثم أضطم إلى الصفوف»، أي: أنضم، قال في «اللسان»: واضطممت الشيء: ضمته إلى نفسي، واضطم فلان شيئاً إلى نفسه، وقال الأزهري: وأما الاضطمام، فهو افتعال من الضم، وفي الحديث: «كان نبي الله ﷺ إذا اضطم عليه الناس، أعنق»، أي: ازدحموا، وهو افتعل من الضم، فقلبت التاء طاء لأجل لفظة الضاد.

اختيارٍ منه له، ولا على قصدٍ قصدٍ إليه، وهو يقدر على ضده، وهكذا ينبغي أن يُمتثل في ركعتي الفجر في المكان الذي يُصَلِّيَانِ فيه ولا يُتجاوز فيهما ما قد روينا عن رسول الله ﷺ مما صحَّحنا عليه هذه الآثار. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٦٤٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ

يَفُوتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ
أَيُّصَلِّيَهُمَا عَقِيبًا لَهَا أَمْ بَعْدَ ذَلِكَ؟

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمَرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا
الَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ
يَكُنْ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ:
فَرَكِعْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ
عَلَيْهِ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ
عَلَى أَسَدِ بْنِ مُوسَى، مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ
هَذَا الْحَدِيثَ فِي أَصْلِ الْكُتُبِ مَوْقُوفًا عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات غير سعيد والد يحيى، فلم يؤثفه غير ابن
حبان، وترجم له البخاري ٥٠٨/٣، وابن أبي حاتم ٥٥/٤-٥٦، فلم يذكر فيه
جرحاً ولا تعديلاً. وقيس بن قهد: هو قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري.
ورواه ابن حبان (١٥٦٣) و(٢٤٧١) من طرق عن الربيع بن سليمان المرادي،
بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

ومما يُنكره أهل الأنساب أيضاً، ويزعمون أن يحيى بن سعيد أيضاً ليس قيسُ جدّه قيس بن قهّد، وإنما هو قيسُ بن عمرو بن سهل، منهم محمد بن عيسى بن فليح سمعته يقول - وكان موضعه من هذه الأشياء أجل موضع - : يحيى بن سعيد إنما جدّه قيسُ بن عمرو بن سهل ليس قيس بن قهّد، وقد ذكر ذلك محمد بن إسحاق في أنساب الأنصار^(١).

٤١٣٨ - وحدّثنا روحُ بن الفرّج، حدّثنا حامدُ بن يحيى، حدّثنا سفيانُ بن عُيينة، حدّثنا سعدُ بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن قيسِ جدِّ يحيى بن سعيد^(٢)، قال: أبصرني رسولُ الله ﷺ وأنا أصلي الركعتين بعد الصُّبح، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيسُ؟» فقلتُ: يا رسولَ الله، إني لم أَكُنْ صَلَّيْتُ ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت عني رسولُ الله عليه السَّلامُ. قال سفيان: فكان عطاء بن أبي رباح يُحدّث هذا الحديث عن سعد بن سعيد^(٣).

(١) ونقل الحافظ في «الإصابة» ٢٤٥/٣ عن ابن منده أنه عدّ هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى، وأنه تفرد بوصله وغيره يرسله.

(٢) في «التهذيب»: قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة... الأنصاري المدني، جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته، وزعم مصعبُ الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن قهّد، وغلطه ابنُ أبي خيثمة في ذلك، وقال: هما اثنان. قال الحافظ: وأما ابنُ حبان، فزعم أن قيس بن عمرو جدُّ يحيى بن سعيد، له صحبة، قال: وقال بعضهم: قيسُ بن قهّد، وقال أبو نعيم في «الصحابة»: قيس بن عمرو بن قهّد بن ثعلبة، ثم قال: وقيل: قيس بن سهل.

(٣) ضعيف. سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري وإن روى له مسلم، سيء =

٤١٣٩ - وحدثننا إسماعيلُ بنُ حمدويه البيكندي، حدثنا الحُمَيْدِيُّ،
حدثنا سفيانُ، حدثنا سعدُ بنُ سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن
إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس جدَّ سعد، ثم ذكر مثله^(١).

٤١٤٠ - حدثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدثنا أبو عمر الضرير، قال: قال
حمادُ بنُ سلمة، وأخبرني عبدُ ربَّه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد
الأنصاري

أنَّ جدَّه فاتته ركعتا الفجر، فصلَّى مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ
الغداة، فلما قضى صلاته قام، فصلَّى الركعتين، فقال له رسولُ الله
عليه السَّلامُ: «ما هاتان الركعتان؟» قال: لم أَكُنْ صليتهما قبل الغداة،
فصليتهما الآن، فسكت عنه رسولُ الله ﷺ^(٢).

= الحفظ، وفيه انقطاع بين محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وبين قيس جد
يحيى بن سعيد، كما سيبين المصنف قريباً.

ورواه أحمد ٤٤٧/٥، وابن أبي شيبه ٢٥٤/٢، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه
(١١٥٤)، والدارقطني ٣٨٤-٣٨٥/١، والطبراني ٩٣٧/١٨، والحاكم ٢٧٥/١،
والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، بهذا
الإسناد.

(١) إسناده ضعيف كسابقه لضعف سعد بن سعيد.

وهو في «مسند الحميدي» (٨٦٨).

(٢) أبو عمر الضرير: اسمه حفص بن عمر، صدوق، روى له أبو داود، ويأتي
رجاله ثقات رجال الصحيح.

قال أبو جعفر: فأما حديثُ سعدِ بنِ سعيد، وإن كان سعدُ بن سعيد ليس عندَ الناسِ كواحدٍ من أخويه يحيى وعبد ربِّه وهم يتكلمون في حديثه، فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جده، ومحمد بن إبراهيم، فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله من التابعين، لا يُعرف له لقاء لأحدٍ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

قال أبو جعفر: فدخل هذا الحديث في الأحاديث المنقطعة التي لا يَحْتَجُّ أهلُ الإسنادِ بمثلها.

٤١٤١ - وقد حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزيُّ بحديثٍ ثَبَّتِي فيه بعضُ أهلِ العلم من أصحابنا، قال: حدثنا علي بن يونس، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن قيس بن قهيدٍ أنَّ النبي ﷺ رآه يُصلي ركعتين بَعْدَ صلاة الغَدَاة، فقال: «مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟» قال: لم أكن ركعتهما قَبْلَ الصلاة، فسكت عنه النبي ﷺ^(١).

قال أبو جعفر: وأهلُ الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه، ولا يعرفون علي بن يونس الذي حدثناه ابنُ عبد المؤمن عنه، فلم نَجِدْ في هذا الباب من حديث قيس شيئاً مما يجب استعماله في هذا الباب، فطلبنا ذلك من حديث غيره

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن يونس، فإنه لا يعرف، سيرد عند المصنف.

٤١٤٢ - فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي عليه السلام إذا فاتته ركعتا الفجر، صلاهما إذا طلعت الشمس^(١).

فهذا الحديث أحسن إسناداً وأولى بالاستعمال مما قد روينا قبله في هذا الباب.

وقد روي عن عبد الله بن عمر عن نفسه مثل ذلك.

كما حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع

أن ابن عمر جاء، فدخل المسجد وهم في صلاة الصبح، ولم يكن صلى ركعتي الفجر، فدخل معهم في صلاتهم، ثم انتظر حتى

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

ورواه ابن ماجه (١١٥٥) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٦: هذا إسناد رجاله ثقات.

قلت: ورواه ابن حبان (٢٤٧٢) من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما إذا طلعت الشمس»، وهذا سند صحيح على شرط البخاري، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

إذا طلعت الشمس، وحلت الصلاة، صلاهما^(١).

وروي مثل ذلك عن القاسم بن محمد

كما حدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا أبو عمر، حدثنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرهم عن القاسم بن محمد، قال: لو فاتتني الركعتان قبل الغداة، لأخرتهما حتى تطلع الشمس، ثم صليتهما.

قال حماد: وأخبرنا أيوب، عن نافع أن عبد الله بن عمر فاتاه، فصلاهما بعدما طلعت الشمس^(٢).

قال: وأخبرنا حماد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله^(٣).

وكما حدثنا بكار، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، حدثنا الأشعث، عن محمد

عن سعيد بن المسيب، قال: كان ابن عمر إذا لم يصلهما قبل صلاة الفجر صلاهما من الضحى^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليم بن أخضر، فمن رجال مسلم.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عمر - وهو حفص بن عمر الضرير الأكبر -، فقد روى له أبو داود وهو صدوق.

(٣) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله.

(٤) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأشعث - وهو ابن عبد الملك الحمزاني -، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. محمد: هو ابن سيرين.

فهذا ابنُ عمر قد كان يقضيهما إذا طلعتِ الشمس، وحلَّتِ الصلاةُ، وذلك عندنا أولى مما سواه مما قيل في هذا الباب مما يُخالفُ ذلك، لما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ فيه من حديث أبي هريرة، ثم لما رُوِيَ عن ابنِ عمر مما يُوافقه، ولما رُوِيَ عن القاسم مما يوافق ذلك. وبالله التوفيق.

٦٤٥- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَحْكَامِ الْكِفَالَاتِ بِالْـدِّيُونِ عَنِ الْمَوْتَى، وَفِيمَا
يَدُلُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَحْكَامِهَا عَلَى الْأَحْيَاءِ بِغَيْرِ
أُمُورِهِمْ، وَفِي أَدَاءِ مَا كَفَلَ بِهِ عَنْهُمْ، كَذَلِكَ
هَلْ لِمَوَدَّيْهِ عَنْهُمْ أَنْ يَرْجَعَ بِمَا أَذَاهُ
عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ فِي تَرَكَاتِهِمْ
بَعْدَ وَفَاتِهِمْ

٤١٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،
وَحَدَّثَنَا بَحْرُبُنْ نَصْر، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ- قَالَ يُونُسُ فِي
حَدِيثِهِ: وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ- عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ
الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ مَا تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ
وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيْ قَضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن أبي ذَثْبٍ: هو محمد بن عبد الرحمن بن =

قال أبو جعفر: ففيما روينا عنه عليه السلام أنه كان لا يُصلي على المدنيين المتوفين الذين لم يتركوا قضاءً لديونهم، وأنه قد كان يُصلي عليهم إذا تركوا قضاءً لديونهم، وإن كان القضاء الذي تركوه لا يُبرئهم من الديون التي عليهم، لأنه قد يجوز أن يلحقه الضياع والتوى قبل أن يُصرف في قضاء الديون التي عليهم، فتبقى الديون التي كانت عليهم.

٤١٤٤ - حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه، قال:

حدثتنا أسماء بنت يزيد، قالت: دُعِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جنازة رجلٍ من الأنصار، فلما وُضِعَ السرير، تقدّم النبي صلى الله عليه وآله ليصلي عليه، فالتفت، فقال: «أعلى صاحبكم دينٌ؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما إليّ يا رسول الله، فصَلَّى عليه^(١).

= المغيرة بن الحارث.

ورواه البخاري (٦٧٣١)، والنسائي ٦٦/٤، وابن ماجه (٢٤٥١) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٣٣٣٨)، وأحمد ٢٩٠/٢، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، والنسائي ٦٦/٤، وابن حبان (٣٠٦٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به. وله طرق أخرى مخرجة في ابن حبان (٣٠٦٣).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مهاجر بن دينار الشامي مولى أسماء بنت يزيد والد محمد، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وقد روى عنه جمع، =

فدَلَّ ما في هذا الحديثِ أَنَّ رسولَ الله ﷺ جعل المتوفى المديونَ الذي لم يترك قضاءً لدينه بالكفالةِ لدينه عنه بعد وفاته كتارك الوفاء بالدين الذي عليه.

وفي هذه الآثارِ من الفقه إلزام رسولِ الله ﷺ الكفيلَ بما كَفَلَ به عمن هو عليه بغير أمرٍ الذي هو عليه إِيَّاه بذلك.

وفيه إلزامه الكفالةَ بغير قبولٍ من المكفولِ له به إِيَّاه منه، كما يقول أبو يوسف ومحمد في ذلك بخلاف ما كان أبو حنيفة يقولُه فيه، لأنه كان لا يُلْزَمُ الكفيلَ ما كَفَلَ به إلا بقبولِ المكفولِ له ذلك منه.

وفيه أيضاً إلزام الكفالةِ بالدين الذي على الموتى الذين لم يتركوا له قضاءً كما يقول أبو يوسف ومحمد في ذلك، وبخلاف ما يقولُه أبو حنيفة فيه، لأنه كان لا يُجيز الكفالةَ بذلك، ويذهب إلى أن الدين إذا كان كما ذكرنا قد توى بذهابِ الذمة التي كان فيها، قال: والكفالةُ بالتاوي كفالةٌ بما قد بَطَلَ، فلا معنى لها، وليس لأحدٍ أن يَتَخَلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في حُكْمٍ.

= وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية تُكنى أم سلمة، ويقال: أم عامر، صحابية، حديثُها عند أصحاب السنن، وهي بنتُ عمٍّ معاذ بن جبل، قتلت يومَ اليرموك تسعةً من الروم بعمود فسطاطها.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٤٦٦ عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عبد الله بن يوسف، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٠ عن الطبراني، وقال: رجاله ثقات.

٤١٤٥ - حدثنا فهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِي، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ أَبُو الْيَسَرِ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ إِلَيَّ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَجَاءَهُ مِنَ الْغَدِ فَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ كَانَ أَمْسٍ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(١).

(١) شريك بن عبد الله - وإن كان في حفظه شيء - قد توبع، وعبدُ الله بن محمد بن عَقِيلٍ حسن الحديث إلا في المخالفة. وفي هذا الحديث أن قضاء أبي قتادة الدين كان بعد صلاة النبي ﷺ على الميت، وسيأتي الحديث عن أبي قتادة نفسه بإسنادٍ صحيحٍ أنه قضى عنه قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

وَأَبُو الْيَسَرِ: هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ بْنِ سَوَادِ بْنِ غَنَمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ السَّلَمِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، شَهِدَ الْعُقْبَةَ وَبَدْرًا، وَلَهُ فِيهَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ الَّذِي أَسْرَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَوْمَئِذٍ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. وَلَهُ حَدِيثٌ مَطْوُولٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٠٠٦).

وَرَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٦٧٣)، وَأَحْمَدُ ٣/٣٣٠، وَالْحَاكِمُ ٥٨/٢، وَابَيْهَقِيُّ ٧٤/٦-٧٥ من طريقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَوَفَّى رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَخَطَّ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، دَيْنَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَيْنُهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَمَا عَلَيْكَ حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبِرْءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ» قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» =

ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على إلزام الكفيل الدين الذي كفَّل به عمن هو عليه، ووجوب أخذ المكفول له به الكفيل، ودليل على أنَّ الكفالة به لم تبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيل، لأنَّ النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث أنَّ جلد الميت إنما برد بأداء كفيله الدين الذي كفَّل به عنه لا بكفالة ربِّه عنه، وفي ذلك ما قد دلَّ على أنَّ المكفول له بالدين له أن يُطالب به الكفيل، وإذا كان له أن يُطالب به الكفيل، كان المكفول عنه إذا كان مقدوراً على مطالبته أخرى أن تكون له مطالبته به.

وفي ذلك دليل على صحة ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي

= قال: يا رسول الله، إنما مات أمس، ثم لقيه من الغد، فقال: «ما فعل الديناران؟» فقال: يا رسول الله قد قضيتُهما، فقال رسول الله ﷺ: «الآن بردت عليه جلده». قال البيهقي: فأخبر ﷺ في هذه الرواية أنه بالقضاء برَّد عليه جلده، وقوله: «حق الغريم وبرئ منهما الميت»، إن كان حفظه ابن عقيل، فإنما عنى به - والله أعلم -: للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء، كما لو كان عليه حق من وجه آخر، والميت منه بريء، كان له مطالبتك به وحدك إن شاء الله. والله أعلم. ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٧)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٦٥/٤-٦٦، وابن حبان (٣٠٦٤) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت، فقال: «أعليه دين؟» فقالوا: نعم ديناران، فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالا فلورثته»، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

يذهبون إليه في المال المكفول به أن للمكفول له أن يطالب به كل واحد من المكفول عنه ومن الكفيل به، وبخلاف ما كان مالك قاله: إنه لا يطالب الكفيل إلا وهو لا يقدر على مطالبة المكفول به بما كفّل له به ذلك الكفيل عنه، لأن في هذا الحديث: أن النبي ﷺ ألزم الكفيل ما كفّل به بكفالاته به.

فإن قال قائل: إنما كان للمكفول له مطالبة الكفيل، لأن المكفول عنه لم يترك شيئاً بقدر الذي له الدين أن يأخذ دينه منه.

قيل له: فهل كان في الكفالة اشتراط شيء من هذا، إنما كان فيها الكفالة بالدين مطلقاً، وإذا كانت الكفالة تلزم الكفيل ما كفّل به، وجب أن يؤخذ بما قد لزمه في الأحوال كلها. وقد ذكر عبد الرحمن بن القاسم أن مالكا كان يقول بالقول الذي قد ذكرنا عن أبي حنيفة وأصحابه، ثم رجع بعد ذلك عن قوله إلى قول الذي ذكرناه عنه.

٤١٤٦ - حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه أنه قال: توفي رجل منا، فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ ليُصلّي عليه، فقال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا والله ما ترك شيئاً، فقال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: نعم، ثمانية عشر درهماً، قال: «فهل ترك لها قضاء؟» قالوا: لا والله ما ترك لها قضاء من شيء، قال: «فصلوا أنتم عليه»، قال: فقال أبو قتادة: يا رسول الله أرأيت إن أنا قضيت عنه أتُصلّي عليه؟ قال: «نعم، إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه»، فذهب أبو قتادة فقضى عنه، ثم جاء، فقال: «قد أوفيت ما

عَلَيْهِ؟» قال: نعم، فدعا به فصلَّى عليه^(١).

قال أبو جعفر: فاعتبرنا هذا الحديث، فوجدناه فاسدَ الإسنادِ.

٤١٤٧ - كما حدثنا بحرُّ بنُ نصر، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بُكَيْرَ بنَ عبد الله حَدَّثَهُ: أن عبدَ الله بن أبي قتادة حَدَّثَهُ

أن رجلاً من نجران سألَهُ وهو عندَ نافعِ بن جُبَيْرٍ، فقال: أَرَأَيْتَ الحديثَ الذي ذكر لنا في الرجلِ الذي كان عليه دَيْنٌ ديناران، فدُعِيَ إليه رسولُ الله ﷺ فأبى أن يُصَلِّيَ عليه، فَتَحَمَّلَ بهما أبو قتادة: هَلْ سَمِعْتَ أبَاكَ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ قلت: لا، ولكن قد حَدَّثَنِيهِ من أهلي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

ورواه أحمد ٣١١/٥ عن عفان، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ٣٠١/٥-٣٠٢، والدارمي ٢/٢٦٣، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي ٦٥/٤، وابن ماجه (٢٤٠٧)، وابن حبان (٣٠٦٠) من طرق عن شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، وقال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه أحمد ٢٩٧/٥، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، وهذا سند حسن.

ورواه أحمد ٣٠٤/٥ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، به.
ورواه عبد الرزاق (١٥٢٥٨) من طريق أبي النضر، عن عبد الله بن أبي قتادة،

به.

من لا أَتَّهَمُهُ^(١).

٤١٤٨ - وكما حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المراديُّ، حدثنا شعيبُ بنُ الليث. وكما حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبي وشعيبُ بنُ الليث، قالا: أخبرنا الليث، عن بُكير بن عبد الله عن ابن أبي قتادة، أنه قال: سمعتُ من أهلي من لا أَتَّهَمُ يُحدِّثُ أن رجلاً توفى على عهدِ رسولِ الله ﷺ وعليه ديناران، فأبى رسولُ الله ﷺ أن يُصَلِّيَ عليه حتى تَحْمَلَ بهما أبو قتادة^(٢).

ولما فسد إسنادهُ هذا الحديث، انتفى أن يكونَ لأحدٍ أن يحتجَ بما في متنه على من يُخالفه فيه.

وفيما قد ذكرنا قبله في هذا الباب من قولِ رسولِ الله ﷺ لمن كَفَلَ بالدينِ بَعْدَ أدائه إِيَّاهُ عمن كَفَلَ به عنه: «الآن بردت عليه جلده» دليلٌ على صِحَّة ما كان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يقولونه فيمن قضى على رجل ديناً عليه بغير أمره: إنه ليس له أن يَرْجَعَ به عليه، وبخلاف ما كان مالكٌ يقوله فيه: إن له أن يَرْجَعَ به عليه، ويجعل الدين قد يحولُ بأداءِ الذي أدَّاه عن الذي كان عليه من الذي كان له إلى الذي أدَّاه، لأنه لو كان الدينُ قد تحوَّلَ إلى الذي أدَّاه، لما كان بأدائه إِيَّاه قد بَرَّدَ به جلدَ الذي كان عليه، لأنه في قوله، لم يبرأ من الدين، إنما يُحوَّلُ في قوله إلى مؤدِّيه عن الذي أدَّاه إليه. وليس

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل المبهم الذي حدث عبد الله بن قتادة

عنه.

(٢) هو مكرر ما قبله.

لأحدٍ التخلُّفُ عن رسولِ الله ﷺ في قولٍ ولا في فعلٍ ما لم يُنبه
اللهُ عزَّ وجلَّ به عن أمته .

وجميع ما ذكرناه في هذا الباب من أقوالِ أبي حنيفة وأصحابه،
حدثناه محمد بنُ العباس، عن علي بنِ معبد، عن محمد بنِ الحسن،
عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله بما ذكرناه عنه وعن علي،
عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه، وعن علي، عن محمد
بما ذكرناه عنه . والله الموفق .

٦٤٦ - بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ

فيما ادَّعى قومٌ أنه يدلُّ على جوازِ الاعتكافِ

بغيرِ صومٍ

٤١٤٩ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدِ القطان، حدثنا عبيدُ الله بنُ عمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أن عمرَ سألَ النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني نَذَرْتُ في الجاهليةِ أن أعتكفَ في المسجدِ الحرامِ، فقال: «فِ بِنَذْرِكَ»^(١).

قال أبو جعفر: وليس في هذا الحديثِ ذكرٌ ما كان عمرُ نذر أن يعتكفَ فنظرنا في ذلك

٤١٥٠ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٣٧/١ و٢٠/٢، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، وابن حبان (٤٣٨٠)، وابن الجارود (٩٤١)، والدارقطني ١٩٨-١٩٩/٢، والبيهقي ٧٦/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدُّورقيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، ثم ذكر بإسناده مثله إلا أنه قال: نذرتُ أن أعتكِفَ ليلةً^(١).

٤١٥١ - حدثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ. وحدثنا فهدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبَةَ، قال: حدثنا حفصُ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافعٍ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية نذرًا، وقد جاء الله بالإسلام، فقال: «فِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

ولم يذكر في هذا الحديث ما الذي كان نذره. فنظرنا في ذلك.

٤١٥٢ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدثنا، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، أخبرنا حفصُ، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه الدارمي ١٨٣/٢، وابن ماجه (٢١٢٩) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٠٤٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، والدارقطني ١٩٩/٢، والبيهقي ٣١٨/٤ و٧٦/١٠ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

إني نذرتُ أن أعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام^(١). فعاد هذا الحديثُ إلى أن النذرَ كان اعتكافَ ليلةٍ.

فذهب قوم إلى إجازة الاعتكافِ بلا صيام، واحتجوا في ذلك بهذا الحديثِ. فنظرنا في ذلك: هل خولفَ يحيى وحفصُ على عُبيدِ الله في هذا الحديثِ، وفي النذر الذي كان من عمر رضي الله عنه ما كان

٤١٥٣ - فوجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن الحكم الكُردي، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، حدَّثنا شعبةٌ، قال: سمعتُ عُبيدَ الله، عن نافع

عن ابنِ عمر أن عمر قد كان جَعَلَ عليه يوماً يَعتَكِفُهُ في الجاهليَّةِ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فأمره أن يَعتَكِفَ^(٢).

٤١٥٤ - ووجدنا محمدَ بنَ علي بن داود البغدادي، قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البَزَّار، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسَهِرٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافع

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبد الله بن الحكم الكُردي من رجاله، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٦) و(٤٦٥٠).

ورواه مسلم (١٦٥٦) عن محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

عن ابن عمر، عن عمر أنه نَذَرَ في الجاهلية أن يَعْتَكِفَ يوماً في المسجد الحرام، فلما أسلم، ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» ففعل^(١).

فوقفنا بذلك على اختلافهم عن عُبَيْدِ اللَّهِ في هذا الحديث، وأن بعضهم يرويه عنه أن النذر كان ليلةً، وأن بعضهم يرويه عنه على أن النذر كان يوماً، فلم تكن إحدى الروایتين أولى من الأخرى. ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن نافع غيرُ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَقْفَ على ما رواه عليه عنه كيف هو؟

٤١٥٥ - فوجدنا أحمد بنُ شعيب، قد حدَّثنا، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الله بن يزيد. ووجدنا عبد الملك بن أبي الحواري البغدادي، قد حدَّثنا، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا أيوبُ السخيتاني هكذا في حديث عبد الملك، وفي حديث أحمد: عن أيوب السخيتاني، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كانَ على عُمَرَ اعتكافُ ليلةٍ في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يَعْتَكِفَ، وأن يَفِي بِنَذْرِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار، فمن رجال مسلم.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله بن يزيد ثقة من رجال النسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٨) و(٤٦٤٩)، و«مسند الحميدي» (٦٩١).

فكان في هذا الحديث أن نذرَ عمر ذلك كان ليلةً، فنظرنا: هلْ خولفَ سفيانٌ عن أيوبَ في ذلك؟

٤١٥٦- فوجدنا يونسَ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهبٍ، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازمٍ أنَّ أيوبَ حدَّثه أن نافعاً حدَّثه

أن عبدَ الله بنَ عمر حدَّثه أن عمرَ بنَ الخطاب سألَ رسولَ الله ﷺ وهو بالجعرانة، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ يوماً في المسجدِ الحرام، فكيفَ ترى؟ قال: «أذهبْ فاعتكفَ يوماً»^(١).

٤١٥٧- ووجدنا أحمدَ بنَ شعيبٍ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر فذكر مثله^(٢).

فكان في روايتي جريرٍ ومعمرٍ عن أيوبَ هذا الحديث أن نذرَ عمر كان يوماً لا ليلةً، وأن النبيَّ عليه السلام أمره لنذره ذلك أن يعتكفَ يوماً لا ما سواه، ولما جاء هذا الحديث من روايتي عبيدِ الله وأيوب،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٤٧).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٣٠)، ومن طريقه رواه مسلم في «صحيحه»

(١٦٥٦) (٢٨).

عن نافع كما ذكرنا انتفى أن يكون فيه حُجَّةٌ لمن يذهب إلى إجازة الاعتكاف بلا صيام على من لا يُجيزه إلا بصيام. ثم نظرنا: هل رُوي في هذا الباب أيضاً شيء مما يدلُّ على أن النذر كان على ما لا يكون إلا بصيام وهو اليوم، أو على ما قد يكون بغير صيام وهو الليلة

٤١٥٨ - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا أبو بكر بن علي بن سعيد، حدثنا الحسن بن حماد الوراق، حدثنا عمرو بن محمد العنقري، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ عن اعتكافٍ عليه، فأمره أن يعتكف ويصوم^(١).

قال أبو جعفر: فذكرت ذلك لعلي بن سعيد بن بشير الرازي، فقال: حدثني عثمان بن أبي شيبة، عن عمرو بن محمد العنقري، عن عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر كما ذكرت^(٢).

٤١٥٩ - ووجدنا في كتابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن هارون بن عبد الله، يعني الحمال، قال: حدثنا أبو عامر العقدي،

(١) إسناده صحيح. أبو بكر بن علي بن سعيد: هو أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم المروزي المتوفى سنة ٢٩٢هـ من مؤلفاته «مسند أبي بكر الصديق» وقد حققته وخرجت أحاديثه، وطبع سنة (١٩٧٠).

والعنقري: نسبة إلى العنقر وهو المرزنجوش، ويقال: الريحان.

وهو في «السنن الكبرى» (٣٢٥٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

حدثنا عبد الله بن بُدَيْل بنِ ورقاء، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

فوقفنا بذلك على أن نذرَ عمر رضي الله عنه الذي كان أمره رسولُ الله ﷺ أن يَفِي به كان مما يكونُ فيه الصومُ وهو النهارُ، لا مما لا يكونُ فيه الصومُ وهو الليلُ، ووجدنا في ذلك أيضاً مما يؤكد أن نذرَ عمر كان لما قد يكونُ فيه الصومُ، لا لما لا يكونُ فيه الصومُ

ما قد حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حدثني عبدُ الله بنُ وهب، أخبرني ابنُ جريجٍ، عن عطاء

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما وابنِ عمر، قالوا: لا جِوَارَ إِلَّا بِصَوْمٍ^(٢). فَاسْتَحَالَ أن يكونَ ابنُ عمر قد وَقَفَ مِنْ رسولِ الله ﷺ على إطلاقه كان لعمر اعتكاف ليلة لا صَوْمَ فيها، ثم يقول هذا القول.

فقال قائل: فَإِنَّ عبدَ الله بنَ المبارك قد روى هذا الحديثَ عن ابنِ جريجٍ بما يُوجِبُ فسادَ إسناده.

وذكر ما قد حدَّثنا يحيى بنُ عثمان بنِ صالح، حدثنا نُعيم بنُ حماد، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرنا ابنُ جريجٍ أَنَّهُ سَمِعَ عطاءً يقول:

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح،

وقال ابن جريج فيما رواه عنه يحيى بن سعيد: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت.

ورواه عبد الرزاق (٨٠٣٣) عن ابن جريج، به.

ورواه البيهقي ٣١٨/٤ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن ابن

جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر ولفظه: «المعتكف يصوم».

أخبرنا بعض أصحابنا

عن ابنِ عمر وابنِ عباس أنهما كانا يقولان: لا جوارَ إلا بصيام، قلت: أثبتَ عنهما؟ قال: نعم^(١).

فكان جوابنا له في ذلك أنه ليس في ما ذكر ما يجبُ به فسادُ إسنادهُ هذا الحديث، لأن فيه إخبارَ عطاءٍ أن الذي حدثه به من أصحابه عن ابنِ عمر وابنِ عباس ثبت، وذلك مما يُغني عن تسميته إياه. ثم نظرنا فيمن روي عنه من هذا شيء من أصحابِ رسولِ الله

ﷺ

فوجدنا مالكَ بنِ يحيى الهمداني، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو النضر هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا الأشجعي، حدثنا سفيان، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن عطاء

عن عائشة، قالت: من اعتكفَ فعليه الصُّومُ^(٢).

فهذه عائشة تقولُ هذا القولَ، وقد رويَ عن ابنِ عباس ما قد ذكرناه عنه، وروي عنه أيضاً فيه

ما قد حدثنا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حدثنا يعقوبُ بنُ إسحاق

(١) نعيم بن حماد - وإن خرج له البخاري - في حفظه شيء، ومن فوقه من رجال الشيخين غير بعض أصحاب عطاء فل يسموا.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. الأشجعي: هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، وسفيان: هو الثوري.

ورواه عبد الرزاق (٨٠٣٧) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

الحضرمي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، مولى
جعدة بن هبيرة، قال:

سمعت ابن عباس يقول: لا اعتكاف إلا بصوم^(١).

وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، حدثنا سعيد بن
منصور، حدثنا هشيم، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: المعتكف عليه الصوم^(٢).

وما قد حدثنا الربيع المرادي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني
سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي فاختة - واسمه
سعيد بن علاقة -، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وثقه العجلي والدارقطني وابن
حبان.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي فاختة، وهو مكرر ما قبله.
ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/٣ عن هشيم، بهذا الإسناد.
ورواه عبد الرزاق (٨٠١٦) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن
مقسم، عن ابن عباس، قال: من اعتكف فعليه الصوم.
ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/٣ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد ولفظه:
لا اعتكاف إلا بصوم.
ورواه أيضاً عن ابن علية، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال:
الصوم عليه واجب.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: الْمُعْتَكِفُ الْمُجَاوِرُ يَصُومُ^(١).

وما قد حدثنا عبدُ الملك بن أبي الحواري، حدثنا الحميدي، عن سفيان بن عُيينة، حدثنا عمرو، أخبرنا أبو فاختة سعيد بن عِلَاقَةَ، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: يَصُومُ الْمُجَاوِرُ^(٢). وَالْمُجَاوِرُ: الْمُعْتَكِفُ.

وما قد حدثنا عبدُ الملك، حدثنا الحميدي، أخبرنا سليمان بنُ حرب أن حمادَ بنَ زيدٍ حدّثه

أن رجلاً قال لعمرو بن دينار: يا أبا محمد كيف قولُ ابنِ عباس: على المجاور الصوم؟ قال: ليس كذا قال ابنُ عباس، إنما قال: الْمُجَاوِرُ يَصُومُ^(٣).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي فاختة، وهو ثقة. ورواه عبد الرزاق (٨٠٣٥) عن الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي في «سننه» ٣١٧/٤ من طريق يعقوب بن سفيان، عن أبي نعيم، عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح. عمرو: هو ابن دينار.

ورواه البيهقي في «سننه» ٣١٧-٣١٨/٤ من طريق يعقوب بن سفيان، عن الحميدي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال بإثره: فحكى لسفيان أن هشيماً يقوله عن عمرو، عن أبي فاختة أن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال سفيان: أخطأ هشيم، هو كما قلت لك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

فقال قائل: فهذا يَدُلُّ على أن ما رُوِيَ عن ابنِ عباس في هذا إنما هو صومُ المجاورِ على الاختيارِ، لا على الوجوب.

فكان من حجتنا عليه في ذلك أن الذي ذكره ليس كما ذكره، وكيف يكون ذلك كذلك، والذي نحيطُ به علماً أن أحداً لا يقع بقلبه أن الصومَ مكروه في الجوارِ، فيحتاج إلى أن يُقالَ له هذا القولُ لينطلقَ له به الصومُ في الجوارِ، ولكنه عندنا على موافقة ما قد رواه شعبه وهشيمٌ، عن عمرو بن دينار كما ذكرنا من وجوب الصوم في الاعتكاف.

ثم وجدنا عن ابنِ عباس في ذلك.

ما قد حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي الحواري، عن الدراوردي، أخبرني أبو سهيل بنُ مالك، قال:

اجتمعتُ أنا وابنُ شهاب عند عُمرَ بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاثٍ في المسجد الحرام، فقال ابنُ شهاب: لا يكونُ اعتكافٌ إلا بصومٍ، فقال عمر بن عبد العزيز: أمرُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، قال: أفأمرُ أبي بكرٍ رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمرُ عُمرَ رضي الله عنه؟ قال: لا، قال: أفأمرُ عثمان رضي الله عنه؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفتُ، فوجدت طاووساً وعطاءً فسألتُهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابنُ عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على نفسه، قال عطاء: ذلك رأيي^(١).

= ورواه البيهقي في «سننه» ٣١٨/٤ من طريق يعقوب، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد، وأبو =

فكان في هذا الحديث عن ابن عباس أنه كان لا يرى على المعتكف صياماً. وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها أن من اعتكف كان عليه الصوم.

فوقفنا بذلك على أن هذا الباب مما قد تكافأت الأقوال فيه، وما كان كذلك وجب أن يُرجع فيه إلى النظر، فيكون هو الذي يقضي بين المختلفين فيه. فنظرنا في ذلك، فوجدنا من حجة مَنْ ذهب إلى أن الاعتكاف يكون بلا صيام، وممن ذهب إلى ذلك الشافعي، يستدل على ما قاله من ذلك أنه قد نجد المعتكف يدخل عليه الليل الذي لا يكون فيه صائماً، ويكون فيه معتكفاً، فاستدل بذلك على جواز الاعتكاف بلا صيام.

فوجدنا من الحجة عليه في ذلك لمخالفه فيه - وهم أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، والثوري وأصحابه - أنا قد وجدنا الاعتكاف لا يخرج منه بدخول الليل على المعتكف الذي لا يصلح صومه فيه، وقد وجدنا مثل ذلك، وهو أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد التي يعتكف فيها، ولا يكون في الطرقات ولا في سوى المساجد، وقد وجدنا المعتكف يخرج من المساجد للغائط وللبول، فيصير في المنازل والطرقات التي لا يصلح له الاعتكاف فيها، ولا يكون بذلك خارجاً عن اعتكافه، إذ كان لا بُدَّ له من ذلك. فمثل ذلك دخول الليل عليه الذي لا صوم فيه في اعتكافه لا يكون ذلك مخرجاً له من اعتكافه، بل دخول الليل عليه فيما ذكرنا لا فعل له فيه، فلم يخرج من

= سهيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي.

اعتكافه، والخروج من المساجد إلى ما ذكرنا بفعله كان ذلك. وإذا كان بفعله مما لا يصلح فيه ابتداء الاعتكاف عليه مما ذكرنا لا يُخرجه من اعتكافه، كان دخول الليل عليه الذي لا فعل له فيه أخرى أن لا يُخرجه من اعتكافه.

ثم قد وجدنا الاعتكاف إنما هو اللبث في المساجد، فنظرنا في اللبث في الأماكن التي اللبث فيها قرينة: هل يكون ذلك في تحريم من اللبث فيها، أو يكون بلا تحريم منه في لبثه، فوجدنا منى وعرفة ومزدلفة اللبث فيها في حرمة الحج قرينة، وهو اللبث الذي له معنى، ووجدنا اللبث فيها في غير الحج ليس كذلك، ولا حكم له يبين اللابث فيه عن لبثه فيما سواه من البيوت. فكان مثل ذلك اللبث في المساجد إذ كان في حرمة بان بذلك اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وما أشبهها، ولا تكون حرمة يكون في ما لبثه فيها في تلك الحرمة إلا حرمة الصيام، فكان ذلك دليلاً على أن الاعتكاف لا يكون إلا بصيام.

فقال قائل: فقد روي عن يعلى بن أمية أنه كان يجلس في المسجد ساعة، ويعد ذلك اعتكافاً.

وذكر ما قد حدثنا فهد، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

قال يعلى بن أمية لصاحب له: اجلس نعتكف ساعة في المسجد الحرام^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سعيد الأصبهاني فمن رجال =

وما قد حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم الهروي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:

كان يعلى بن أمية يجلس الساعة في المسجد ينوي به الاعتكاف^(١).

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا الحديث غير متصل بـيعلى، لأن عطاء إنما يروي أحاديث يعلى عن أبيه، ولا نعرف له سماعاً من يعلى، ومعقول أن من قعد في المسجد لا يكون معتكفاً، ولو كان ذلك كذلك، لكان كل من في المسجد معتكفاً، ولكنه عندنا - والله أعلم - أريد به الإقبال على المسجد بالقعود فيه، فسمى نفسه بذلك معتكفاً، وليس ذلك الاعتكاف هو الاعتكاف المختلف فيه: هل يكون بصوم أو بغير صوم، وقد قال الله عز وجل: ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي﴾^(٢) [الحج: ٢٥]، فلم يكن ذلك على الاعتكاف الذي ذكرنا، وإنما كان ذلك على تساوي الخلق فيه، وأنه ليس بعضهم أولى به من بعض. والله نسأله التوفيق.

= البخاري.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) قرأ ابن كثير: (والبادي) بالياء في الوصل والوقف على أصل الكلمة، وقرأ أبو عمرو وإسماعيل وورش: (والبادي) بالياء في الوصل وبال حذف في الوقف، وقرأ الباقر بن غير ياء اتباعاً للمصحف، واجتزأ بالكسرة عن الياء، لأن الكسرة تدل على الياء. «حجة القراءات» ص ٤٧٥.

٦٤٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي النَّذْرِ فِي الشَّرْكِ مِمَّا لَوْ نَذَرَهُ الْمُسْلِمُ

وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي

نَذَرَ ذَلِكَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي

إِسْلَامِهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟

قد ذكرنا في الباب الذي قَبْلَ هَذَا البابِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ
بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَنْ يَفِيَ بِنَذَرِهِ الَّذِي كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاسْتَدَلَ قَوْمٌ
بِذَلِكَ عَلَى أَنْ مَنْ نَذَرَ فِي حَالِ شَرْكَه نَذْرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ - مِمَّا لَوْ نَذَرَهُ
وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ - أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِهِ فِي إِسْلَامِهِ،
كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ لَوْ كَانَ نَذَرَهُ فِي إِسْلَامِهِ، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ
عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِمْ فِيهِ مِمَّا لَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى نَاذِرِهِ، وَهُمْ
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا إِنَّمَا جَاءَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ:
«فِ بِنَذْرِكَ»، وَهَذَا الْقَوْلُ إِنَّمَا يَقَالُ فِيمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، كَمَا يَقَالُ
لِلرَّجُلِ: فِ بِوَعْدِكَ، وَفِ لِفُلَانٍ بِمَا كَانَ مِنْكَ إِلَيْهِ مِنَ الْوَعْدِ وَمَا أَشْبَهَهُ،
وَيَرُدُّونَ ذَلِكَ إِلَى الْوَفَاءِ، وَيَجْعَلُونَ مَكَانَهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْوَاجِبَةِ: أَوْفِ
بِكَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾
[الشعراء: ١٨١]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
[النحل: ٩١].

وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهي العهود لا اختلافَ بَيْنَ أهلِ العلم فيها، ويردون ذلك إلى الإيفاء، يقولون: أوفى فلانٌ، يُوفي إيفاءً، ويقولون في الأول: وفا فلان لِفَـلان وفاءً، قالوا: فكذلك قولُ النبي ﷺ لعمر: «فِ بِنْدَرِكَ»، هو على: «ف» من الوفاء، وذلك فيما هو أحسنُ لا في واجب، فكانت هذه العلةُ عندنا حسنةً غير أنا وجدنا في حديث علي بن مُسهر، عن عُبيدِ الله الذي قد ذكرناه في الباب الذي قبلَ هذا الباب، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَوْفِ بِنْدَرِكَ»، فعاد ذلك إلى معنى الإيفاء، لا إلى معنى الوفاء، فارتفع أن يكونَ فيما ذكرنا حجةً لبعض المختلفين في هذا الباب على بعض غير أن الإيفاء قد يُستعمل في الواجب وغير الواجب إلا أن الأفصح فيه عند أهل اللغة استعماله في الواجب حتى يتبين من ضده في المعنى الآخر الذي ذكرناه، ثم نظرنا: هل رُويَ في هذا الباب عن رسولِ الله ﷺ شيءٌ يَدُلُّ على حقيقة الأمر فيه؟

٤١٦٠ - فوجدنا علي بنَ معبدٍ، وإبراهيم بنَ مرزوق جميعاً، قد حَدَّثَنَا، قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن بكر السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: قلتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ هَؤُلَاءِ - وجمع بَيْنَ أصابع يديه - أن لا آتِيكَ ولا آتِي دِينِكَ، وقد جِئْتُكَ امرءاً لا أَعْقِلُ شيئاً إلا ما عَلَّمَنِي اللَّهُ ورسولُهُ، وإني أسألكَ بوجهِ اللَّهِ بما بَعَثَكَ إلينا رَبُّنا عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: «بالإسلام»، قلتُ: وما آيَةُ الإسلامِ، قال: «أن تقول: أَسْلَمْتُ وجهي لله، وتخلَّيتُ، وتُقيمَ

الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا لِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ أَوْ رَاعِيٌّ - شَكَّ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: أَلَا إِنَّ رَبِّي دَاعِيٌّ وَلَمْ يَشْكُ -، فيقول: هل بَلَغْتَ عِبَادِي؟ فأقول: يَا رَبِّ قَدْ بَلَغْتُهُمْ، فَلْيَبْلُغْ شَاهِدَكُمْ غَائِبَكُمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ مُقَدَّمَةً أَفْوَاحِكُمْ بِالْفِدَامِ، ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخْذُهُ وَكَفُّهُ» ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ حِينَ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَخْذَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا دِينُنَا؟ قَالَ: «هَذَا دِينِي - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا دِينُكُمْ -، وَأَيْنَمَا تُحْسِنُ يُكْفِكَ»^(١).

(١) إسناده حسن. بهز بن حكيم حسن الحديث، وثقه علي ابن المديني ويحيى بن معين وأبو داود والنسائي، وقال ابن عدي: قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً، وإذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به، وقال أبو زرعة: صالح، ولكنه ليس بالمشهور، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وتعنت ابن حبان فذكره في «المجروحين» ١٩٤/١، فقال: كان يخطيء كثيراً، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم، فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.

وقد تعقبه الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام» في وفيات (١٤٨) ص ٨٠، فقال: على أبي حاتم البستي في قوله هذا مؤاخذات.

إحداها: قوله: «كان يخطيء كثيراً»، وإنما يعرف خطأ الرجل بمخالفة رفاقه له، وهذا فانفرد بالنسخة المذكورة وما شاركه فيها، ولا له في عামتها رفيق، فمن أين =

٤١٦١ - ووجدنا علي بن الحسين بن حرب قد حدثنا، قال: حدثنا الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شبلى بن عبّاد المكي، قال: سمعت أبا قزعة يحدث عمرو بن دينار، عن حكيم بن معاوية

عن أبيه أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إنني خلقت عدد أصابعي أن لا أتبعك، ولا أتبع دينك، فأنشدك ما الذي بعثك الله عز وجل به؟ قال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول

= لك أنه أخطأ؟

والثاني: قولك: «تركة جماعة»، فما علمت أحداً تركه أبداً، بل قد يتركون الاحتجاج بخبره، فهلا أفصحت بالحق.

الثالث: ولولا حديث: «إنا آخذوها» فهو حديث انفرد به أصلاً ورأساً، وقال به بعض المجتهدين.

ويقع حديث بهز عالياً في جزء الأنصاري، وموته مقارب لموت هشام بن عروة، وحديثه قريب من الصحة.

ورواه عبد الرزاق (٢٠١١٥)، ومن طريقه الطبراني (٩٦٩)/١٩ عن معمر، وأحمد ٤/٥ هـ عن يحيى بن سعيد، وإسماعيل ابن علية، والنسائي في «الكبرى» (٢١٣٨) و(٢٢٧٠)، وفي «المجتبى» ٥-٤/٥ هـ و٨٢-٨٣ من طريق المعتمر بن سليمان، والحسين المروزي في «زوائد زهد ابن المبارك» (٩٨٧) عن يزيد بن زريع وإسماعيل ابن علية خمستهم عن بهز بن حكيم، بهذا الإسناد.

وقوله: «مقدمة أفواهكم بالفدام»، قال ابن الأثير: الفدام: ما يُشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه، أي: أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم، فشبه ذلك بالفدام.

الله، وتَقِيَمُ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِي الزَّكَاةَ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ أَحَدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «يُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَتْ، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يُقَبِّحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا تُحْشَرُونَ رُكْبَانًا وَمُشَاةً، وَعَلَى وَجْهِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَفْوَاهِكُمُ الْفِدَامُ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُعْرَبُ عَنْ أَحَدِكُمْ فَخِذُهُ»^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْخَابٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَنِيْدَةَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ وَأَنْ لَا يَأْتِيَ دِيْنَهُ عِدْدَ أَصَابِعِهِ، وَإِعْلَامُهُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللهُ عِزَّ وَجَلَّ وَرَسُوْلُهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكَفَارَةٍ عَمَّا كَانَ مِنْ أَيْمَانِهِ الَّتِي قَدْ حَنِثَ فِيهَا. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا كَفَارَةٌ، وَأَنْ حَلْفَهُ فِيهَا فِي حَالِ شَرْكَهِ كَلَّا حَلْفٍ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي حَلْفِهِ، كَانَ فِي نَذَرِهِ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيهِ

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن معاوية، فقد روى له أصحاب السنن، واستشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب المفرد»، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس. ورواه أحمد ٤٤٦/٤ عن عبد الله بن الحارث، عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

ورواه أيضاً ٣/٥ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه.

٤١٦٢ - كما حدثنا الربيع الجيزي، حدثنا يعقوب بن كعب الحلبي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أبي حرملة، يعني عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتَغَيْ بِه وَجْهَ اللَّهِ»^(١).

وقد عقلنا أن المشرك لم يبتغِ بنذره في شُرْكَه وَجْهَ اللَّهِ تعالى،

(١) إسناده حسن. أبو حرملة: هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المدني، روى له مسلم حديثاً واحداً متابعه في القنوت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صالح، ووثقه ابن نمير وابن حبان، وضعفه ابن القطان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: صدوق بهم.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومثله.

ورواه أحمد ١٨٣/٢ و ٢١١ من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال القرآن؟» قالا: يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله عز وجل».

ورواه أحمد ١٨٥/٢ عن إسحاق بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبو داود (٣٢٧٣) عن أحمد بن عبد الضبي، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث، والبيهقي ٦٧/١٠ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله، ولا يمين في قطعة رحم». وهذا سند حسن.

فدَلَّ ذلك أنه لا معنى لنذره.

وقد شدَّ ذلك أيضاً ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ.

٤١٦٣ - مما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، عن مالك بن أنس.

٤١٦٤ - وما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، عن مالك.

٤١٦٥ - وما قد حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِه»^(١).

٤١٦٦ - وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الملك الأيلي، فمن رجال البخاري.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومثنه.

وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢، ومن طريق مالك رواه الشافعي ٧٥-٧٤/٢، وأحمد ٣٦/٦ و٤١، والدارمي ١٨٤/٢، والبخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٩)، والبيهقي ٢٣١/٩ و٦٨/١٠، والبخاري (٢٤٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

فدَلَّ ذلك أن مَنْ نذر ما لَيْسَ بطاعةِ الله تعالى غيرُ واجبٍ عليه ما نذره .

فقال قائل: فما معنى قولِ النبي ﷺ لِعُمَرَ في الإسلام: «فِ بِنْدَرِكَ الَّذِي قَدْ كَانَ مِنْكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»؟

فكان جوابُنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه أَنَّهُ قد يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ ذلك على معنى أمرِ رسولِ الله ﷺ إِيَّاهُ أن يفيَ لله عز وجل بطاعةٍ يُطِيعُه بها في الإسلام مكانَ النذرِ الذي لم يكن منه طاعة حتى يَكُونَ الذي يَكُونُ منه حسنةً يَعْمَلُهَا مكانَ الذي نذره مما لو عمله في حالِ شركه لم يكن كذلك . وبالله التوفيق .

= ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٣ بإسناده ومثته .
ورواه الترمذي بإثر الحديث (١٥٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وابن ماجه (٢١٢٦)،
وابن الجارود (٩٣٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد .
ورواه أحمد ٢٢٤/٦ عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن طلحة بن عبد
الملك الأيلي، به .
وانظر ابن حبان (٤٣٨٨) و(٤٣٩٠) .

٦٤٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي اهْتِزَازِ الْعَرْشِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا

أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، يَعْنِي الْأَعْمَشَ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع - فمن رجال مسلم.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٦٣) عن محمد بن المثنى، عن فضل بن مساور، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر.

ورواه البخاري (٣٨٠٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٧ عن محمد بن المثنى، عن فضل بن مساور، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان وأبي صالح، كلاهما عن جابر.

ورواه ابن حبان (٧٠٣١) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، به.

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٣)، وأحمد ٣/٣١٦، وابن ماجه

(١٥٨)، وابن سعد ٣/٤٣٣-٤٣٤، والبخاري (٣٩٨٠)، والبيهقي في «الأسماء

والصفات» ص ٣٩٧ من طريق أبي معاوية الضرير، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤)، وابن =

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْبَغْدَادِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

= أَبِي شَيْبَةَ ١٤٢/١٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، وَالطَّبْرَانِيِّ (٥٣٣٥) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٦٧٤٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ ٢٩٦/٣، وَمُسْلِمٌ (٢٤٦٦) (١٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ (٧٠٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٥٣٣٦)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَجَنَازَةٌ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ -: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ». قَالَ ابْنُ حِبَّانَ بِإِثْرِهِ: قَوْلُهُ: «اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ» يَرِيدُ بِهِ اسْتَبْشَرَ وَارْتَاحَ، كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾، يَرِيدُ بِهِ: ارْتَاحَتْ وَاخْضُرَّتْ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ الطَّبْرِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» ص ٣٩٧: الصَّحِيحُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي هَذَا أَنْ يَقَالَ: الْإِهْتَزَّازُ هُوَ الْاسْتَبْشَارُ وَالسَّرُورُ، يَقَالُ: إِنْ فَلَانًا يَهْتَزُّ لِلْمَعْرُوفِ، أَيْ: يَسْتَبْشِرُ وَيَسُرُّ بِهِ، وَذَكَرَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ وَالشَّعْرِ، قَالَ: وَأَمَّا الْعَرْشُ، فَعَرْشُ الرَّحْمَنِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ حِمْلَةَ الْعَرْشِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ وَيَحْفُونَ حَوْلَهُ فَرَحُوا بِقُدُومِ رُوحِ سَعْدٍ عَلَيْهِمْ، فَأَقَامَ الْعَرْشَ مَقَامَ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَيَحْفَ بِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «هَذَا جَبَلٌ يَحْبُنَا وَنَحْبُهُ» يَرِيدُ أَهْلَهُ. كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ يَرِيدُ أَهْلَهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَبْشِرُ بِرُوحِ الْمُؤْمِنِ، وَإِنْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَبًا فِي السَّمَاءِ يَصْعَدُ فِيهِ عَمَلُهُ، وَيَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، وَيَعْرِجُ فِيهِ رُوحُهُ إِذَا مَاتَ»، وَكَانَ حِمْلَةُ الْعَرْشِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَرَحُوا وَاسْتَبْشَرُوا بِقُدُومِ رُوحِ سَعْدٍ عَلَيْهِمْ، لِكِرَامَتِهِ وَطِيبِ رَائِحَتِهِ، وَحَسَنِ عَمَلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أبي سفيان، وعن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله (١).

٤١٦٩ - وحدَّثنا محمد بن علي، حدَّثنا هُوَذة بن خليفة، حدَّثنا عوف، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، مثله (٢).

٤١٧٠ - وحدَّثنا علي بن معبد، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن إسحاق بن راشد

(١) حديث صحيح.

إسماعيل بن أبي مسعود، قال ابن حبان في «الثقات» ٩٥/٨: يروي عن ابن إدريس وخلف بن خليفة، روى عنه أبو شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، وعثمان بن خرزاذ الأنطاكي: يُغَرَّب. قلت: وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي سفيان، فمن رجال مسلم. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(٢) إسناده صحيح. عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٢/١٢ و ٤١٦/١٤ عن هُوَذة بن خليفة، بهذا الإسناد. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٣٣٤/٣ عن حماد بن أسامة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروح بن عباد، وهُوَذة بن خليفة، أربعتهم عن عوف، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٢٣-٢٤، والحاكم ٢٠٦/٣، والنسائي في «الفضائل» (١٢١) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عوف، به. وقد تحرف في «المستدرک»: «عوف» إلى: «عون».

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

عن امرأةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ، قَالَ:
لَمَّا أُخْرِجَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، بَكَتُ أُمُّهُ وَصَاحَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَرَقًا دَمْعُكَ، وَيَذْهَبُ حُزْنُكَ، فَإِنَّ وَلَدَكَ أَوَّلَ مَنْ صَحِكَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، وَاهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِعْلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِاهْتِزَازِ
الْعَرْشِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَلَيْسَ فِيهَا تَبَيُّانُهُ لَهُمْ ذَلِكَ الْعَرْشُ، أَيْ
الْعُرُوشُ هُوَ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ

فَوَجَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ
مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ:
اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ سَعْدًا، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: وَمَا الْعَرْشُ؟ قَالَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ تَفَسَّخَتْ أَعْوَادُهُ، أَوْ عَوَارِضُهُ، وَإِنَّهُ عَلَى رِقَابِنَا

(١) إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَانَ ٢٥/٤، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي
«التَّوْحِيدِ» بِإِثْرٍ حَدِيثِهِ هَذَا: لَسْتُ أَعْرِفُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ هَذَا، وَلَا أَظُنُّهُ الْجَزْرِيَّ أَخُو
النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ. قَالَ ابْنُ حَبَرَ فِي «التَّهْذِيبِ»: هُوَ أَقْدَمُ طَبَقَةٍ مِنَ الْجَزْرِيِّ، وَبَاقِي
رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ٤٣٤/٣، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤٣/١٢ وَ ٤١٥/١٤، وَأَحْمَدُ
٤٥٦/٦، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٣٤٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٥٥٩)،
وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٤/٢٤ (٤٦٧) مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
٢٠٦/٣، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وأكتافنا، وكان آخر من خرج من قبره النبي ﷺ، قال: «إِنَّ سَعْدًا ضَغِطَ فِي قَبْرِهِ ضَغْطَةً، فَسَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ»، وقرأ: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، قال: السيرير^(١).

٤١٧١ - ووجدنا فهْدَ بْنَ سَلِيمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، لكنه اختلط، وعبد السلام بن حرب روى عنه بعد الاختلاط. ورواه ابن أبي شيبة ١٤٢/١٢-١٤٣/١٤ و١٤٤/١٤، وابن سعد في «الطبقات» ٤٣٣/٣، والبزار (٢٦٩٧)، والحاكم ٢٠٦/٣ من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مع أن عطاء بن السائب قد اختلط، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٠/٣ عن إسماعيل بن أبي مسعود، والنسائي ١٠١-١٠٠/٤، وعنه الطبراني (٥٣٣٣) من طريق عمرو بن محمد العنقزي، قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ، وَفَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً ثُمَّ أَفْرَجَ عَنْهُ»، يعني سعد بن معاذ. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. إسماعيل بن أبي مسعود ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩٥/٨، وقال: يُغْرَبُ، وعمرو بن محمد العنقزي متابعه ثقة من رجال مسلم، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨/٤ من طريق أحمد بن سلمة، عن إسحاق بن راهويه، عن عمرو بن محمد العنقزي، به. وله شاهد صحيح من حديث عائشة عند المصنف، وقد سلف برقم (٢٧٤)، ولفظه: «إِنَّ لِلْقَبْرِ لَضَغْطَةً لَوْ كَانَ أَحَدٌ نَاجِيًا مِنْهَا، نَجَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ».

السائب، عن مجاهد

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ، قال: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِحُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ سَعْدًا» ثم ذكر بقية الحديث، كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث أن ذلك العرش هو السرير الذي حُمِلَ عليه سعد رضي الله عنه.

٤١٧٢ - ووجدنا بكار بن قتيبة قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا أبو عمر الضرير، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه

عن جده، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَتَزَلُ ذَا الْحُلَيْفَةِ، خَرَجَ الصَّبِيَّانَ، فَيُخْبِرُونَهُمْ عَنْ أَهْلِهِمْ، وَأَخْبَرَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ بِمَوْتِ امْرَأَتِهِ، فَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: وَمَالِي لَا أَبْكِي وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَرْشَ اهْتَزَّ أَعْوَادُهُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَمَّا مَاتَ سَعْدٌ بَكَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَتَّى عَرَفْتَ بَكَاءَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بُكَاءِ عُمَرَ، وَبَكَاءَ عُمَرَ مِنْ بَكَاءِ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن. أبو عمر الضرير: هو حفص بن عمر البصري.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٢/١٢ و١٤٥/١٤، وابن سعد ٤٣٤/٣، وأحمد ٣٥٢/٤ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فكان في هذين الحديثين أن العرش المراد في الأحاديث الأول هو السرير الذي حُمِلَ عليه سعد بن معاذ، فنظرنا في ذلك، وهل خولف من قال ذلك فيما قاله منه أم لا؟

٤١٧٣ - فوجدنا مُحَمَّدَ بن خزيمة، وفهد بن سليمان جميعاً قد حدَّثانا، قالوا: حدثنا عبدُ الله بنُ صالح، حدثني الليثُ بن سعدٍ، حدثني ابنُ الهادي، عن معاذ بن رِفاعَة

عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: جاء جبريلُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: من هذا العبدُ الصَّالحُ الذي مات فُتِحَتْ له أبوابُ السماءِ، وتحركَ له العرشُ؟ قال: فخرج رسولُ الله ﷺ، فإذا سعدُ بنُ معاذٍ، فجلس رسولُ الله ﷺ على قبره وهو يُدفن، فبينما هو جالسٌ إذ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ» مرتين، فسبَّحَ القومُ، ثم قال: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ» فكبرَ القومُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لهذا العبدُ الصَّالحُ شَدَّدَ اللهُ عليه في قبره حتَّى كان هذا حينَ فُرِّجَ عنه»^(١).

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح، وإن كان في حفظه شيء، قد تابعه عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩/٤، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير معاذ بن رفاعَة فمن رجال البخاري. ابن الهادي: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٥٣٤٦) عن أبي شعيب الحراني، حدثنا أبو جعفر النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثنا معاذ بن رفاعَة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح، عن جابر.

ورواه مختصراً النسائي في «الفضائل» (١٢٠)، والحاكم ٢٠٦/٣ من طريقين عن الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، ويزيد بن عبد =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على أن العرش المذكور في الأحاديث الأولى ليس هو السرير الذي حُمِلَ عليه سعد، لأنَّ في هذا الحديث سؤال جبريل رسول الله ﷺ عن العبد الصالح الذي مات، ففتحت له أبواب السماء، وتحرك له العرش، وخروج رسول الله ﷺ عند ذلك ليعلم من هو حتَّى عَلمَ أنه سعد بن معاذ، فكان في ذلك ما قد دلَّ على أن العرش المذكور في الأحاديث الأولى هو غير السرير الذي حمل عليه سعد إذ كان سعد رضي الله عنه لم يكن حمل على السرير الذي حمل عليه إلى قبره إلى ذلك الوقت، وإنما حمل عليه بعد ذلك.

٤١٧٤ - ووجدنا أبا أمية قد حدَّثنا قال: حدثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال: حدثنا صالح بن محمد بن صالح التمار، ومعن بن عيسى، وعبد العزيز بن عمران، عن محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد

عن أبيه أن عُمَرَ قال لأُمِّ سعد بن معاذ وهي تبكي عليه: انظري ما تقولين يا أُمِّ سعدٍ، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عُمَرُ، كُلُّ نائِحةٍ مُكذِّبةٌ إلا أُمَّ سعدٍ، ما قالت من خير، فلن تُكذِّبَ»، ثم احتمل فوَضَعَ

= الله بن أسامة بن الهاد، عن معاذ بن رفاعه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لسعد وهو يدفن: «إن هذا العبد الصالح تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء».

ورواه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٤٠) عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله، به.

في قبره، فتغيّر لونُ النبي ﷺ، فقال المسلمون: يا رسول الله إن كنت لتَقْطَعُنَا - يعنون في السُّرعة -، قال: «خشيت أن تسبقنا الملائكةُ إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة بن أبي عامر»، قالوا: يا رسول الله رأينا لونَكَ قد تغيّر حين قَعَدْتَ على القبر، قال: «ضَمَّ سَعْدٌ فِي الْقَبْرِ ضَمَّةً، وَلَوْ أُعْفِيَ مِنْهَا أَحَدٌ، أُعْفِيَ مِنْهَا سَعْدٌ»، وقال النبي ﷺ: «نَزَلَ الْأَرْضَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لِشَهِودِ سَعْدٍ، مَا نَزَلُوهَا قَطُّ، وَاسْتَبَشَرَ بِهِ جَمِيعُ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَاهْتَزَّتْ لَهُ الْعَرْشُ»، قال صالح: يعني ابنَ محمد، قال أبي: قال رجل لِسعد بن إبراهيم: إن العرشَ تدعوه العربُ السريرَ، وإنما يعني سريرَ سعد بن معاذ، فقال سعدٌ: ما بلغَ سَرِيرُ سعد بن معاذ أن يَذْكُرَهُ رسولُ الله ﷺ^(١).

(١) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، قال ابن سعد: جالس العلماء، وكان حافظاً، وقال ابن معين: ما حدث عن الثقات فاكتموه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء يُقَارَبُ الْوَاقِدِي، وقال حجاج بن الشاعر: غير ثقة، وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال مرة: لا يساوي حديثه شيئاً، وقال الساجي: منكر الحديث. وصالح بن محمد ذكره البخاري في «تاريخه» ٢٩١/٤ فقال: صالح بن محمد بن صالح بن دينار التمار المدني، عن أبيه، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ في سعد بن معاذ. وخالفه شعبة، عن سعد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وهذا أصح. ومعن بن عيسى: هو ابن يحيى الأشجعي، مولا هم المدني القزاز، ثقة من رجال الشيخين.

وعبد العزيز بن عمران: هو ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ضعُفه غير واحد، وقال الحافظ في «التقريب» متروك. ومحمد بن صالح: هو ابن دينار التمار، وثقه أحمد وأبو داود وابن سعد وابن =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ بَعْدَ دفنه سعداً باهتزازِ العرشِ له، فاحتمل أن يكونَ ذلك العرشُ هو العرشَ الذي قاله ابنُ عمر، وأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ، واحتمل أن يكونَ هو خلافه.

= حبان والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ لا يعجبني، حديثه ليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

رواه ابن سعد ٤٢٩/٣ عن محمد بن عمر الواقدي (وهو ضعيف)، حدثني محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وله شاهد صحيح عند ابن سعد ٤٢٧/٣-٤٢٨ رواه عن الفضل بن دكين، أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حَوَّلُوهُ عند امرأة يقال لها: رُفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي عليه السلام إذا مرَّ به يقول: «كيف أمسيّت؟» وإذا أصبح قال: «كيف أصبحت؟» فيخبره، حتى كانت الليلة التي نقله قومه فيها فثقل، فاحتملوه إلى بني عبد الأشهل إلى منازلهم، وجاء رسول الله ﷺ، كما كان يسأله عنه، وقالوا: قد انطلقوا به، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فأسرع المشي حتى تقطعت شسوع نعالنا، وسقطت أرديتنا عن أعناقنا، فشكا ذلك إليه أصحابه: يا رسول الله، أتعبتنا في المشي فقال: «إني أخاف أن تسبقنا الملائكة إليه فتغسله كما غسلت حنظلة» فأنتهى رسول الله ﷺ إلى البيت وهو يغسل وأمه تكيه وهي تقول:

ويل أمّ سعدٍ سعدا حزاماً وجداً

فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ نَائِحَةٍ تَكْذِبُ إِلَّا أَمَّ سَعْدَ»، ثم خرج به، قال: يقول له القوم أو من شاء الله منهم: يا رسول الله، ما حملنا ميتاً أخف علينا من سعد. فقال: «ما يمنعكم من أن يَخِفَّ عليكم وقد هبط من الملائكة كذا وكذا»، قد سَمِيَ عِدَّةٌ كثيرة لم أحفظها، لم يهبطوا قط قبل يومهم قد حملوه معهم.

فقال قائل: كيف يكون كما قاله ابنُ عمر وأُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ، وإنما ذلك إخبارٌ عن سريرٍ لا نَفَسَ له، ولا يكونُ من مثله الاهتزازُ الذي ذكره عنه؟!

فكان جوابنا له في ذلك أن السريرَ إن كانَ كما قال ابنُ عمر وأُسَيْدٌ، فإنه يحتملُ أن يكونَ عزٌّ وجلٌّ فَهْمُهُ بعدَ أن حُمِلَ عليه سعدٌ مكانه من الله عز وجل ومنزلته منه، فصَارَ من أهلِ العلم والمعرفة بذلك، فاهتزَّ له كما ذكر ابنُ عمر وأُسَيْدٌ من اهتزازه، كما ألهم الله عز وجل الخشبة التي كان رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ عليها قبل أن يتخذَ المنبرَ، فلما اتخذَ المنبرَ، وتحوَّلَ إليه عنها، كان منها الحنينُ المروي في ذلك كما سنذكره فيما بعدُ من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل، وكان ذلك عَلمًا عَظِيمًا من أعلام النبوة، وفضلًا جليلاً فَضَّلَ اللهُ به رسوله، وشرفاً كبيراً شَرَّفَه به، وألهمه من ألهمه من جلاله مَوْضِعَهُ منه ما ألهمه إِيَّاه مما ذكر في هذا الحديث. وقد رُوي أن العرشَ الذي كان اهتزَّ لموتِ سعد بن معاذ كان غَيْرَ السرير الذي حُمِلَ عليه، وأنه كان عرشَ الرحمن عز وجل

٤١٧٥ - كما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قال: سمعتُ أباي، أو حَدَّثَنِي أباي، عن عاصم بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ، عن جدته رُمَيْثَةَ (ح) وكما حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن قَتَادَةَ

عن جدته رُمَيْثَةَ، قالت: سمعتُ النبي ﷺ - ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذي بينَ كتفيه من قُرْبِي، لفعلتُ - وهو يقول حين مات سعد بن معاذ: «لقد اهتزَّ له عرشُ الرحمن عزَّ وجلَّ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث إعلَامُ رسولِ الله ﷺ النَّاسَ أن العرشَ المروي في اهتزازه لموتِ سعدٍ هو عرشُ الرحمن عز وجل، ووجدنا الأوسَ لما فاخرت الخزرجَ، فاخَرْتَهُمْ بذلك، وذكرت في مفاخرتها إياهم أن العرشَ الذي اهتزَّ لموتِ صاحبهم هو عرشُ الرحمن عزَّ وجلَّ

(١) هذا الحديث رواه المصنف بإسنادين.

الأول منهما صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب والد يوسف، فمن رجال مسلم، ومع أن يوسف بن يعقوب وأباه ثقتان من رجال «التهذيب»، وحديثهما في الصحيح، لم يعرفهما محدث العصر! في تعليقاته على «السنة» لابن أبي عاصم ٢٤٨/١.

وأما الثاني فإسناده صحيح، عبد العزيز بن عبد الله الأوسي: ثقة من رجال البخاري، ويعقوب: والد يوسف من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. رُمَيْثَةُ، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: هي رُمَيْثَةُ بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، جدَّة عاصم بن عمر بن قتادة، وهي أم حكيم والد القعقاع بن حكيم، وكذا نسبها ابن سعد ٢٢٧/٨، وقال: أسلمت وبايعت. ورواه أحمد في «المسند» ٣٢٩/٦، وفي «الفضائل» (١٥٠٥)، والترمذي في «الشمائل» (١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٤٣٥/٣، والطبراني في «الكبير» ٧٠٣/٢٤ من طرق عن يوسف بن الماجشون، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٨/٩، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير شيخه، وهو ثقة.

كما حدثنا عبد العزيز بن الحسن بن زبالة المديني، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «افتخر الحَيَّان: الأوس والخزرج، فقالت الأولى: مِنَّا غَسِيلُ الملائكة حنظلَةُ بنُ الراهب، ومنا من اهتزَّ له عرشُ الرحمن، ومنا من حَمَتُهُ الدَّبَرُ عاصِمُ بنُ ثابت بن الأفلح، ومنا من أُجيزت شهادته بشهادة رَجُلَيْنِ^(١)، وقال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه أحدٌ غيرهم: أبيُّ بن كعب، ومعاذُ بن جبل، وأبو زيد، وزيدُ بن ثابت»^(٢).

قال أبو جعفر: وقد يحتمل أن يكون العرشان جميعاً المذكوران في هذا الحديث، وفي حديثي ابن عمر وأسيد بن حضير قد كان ذلك

(١) هو خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ذو الشهادتين، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وكانت راية بني خزيمة بيده يوم الفتح، وشهد مع علي الجمل وصفين، ولم يُقاتل فيهما، فلما قُتلَ عمار، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَقْتُلُ عماراً الفئة الباغية»، ثم سل سيفه وقاتل حتى قتل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهّاب بن عطاء - وهو الخفاف - فمن رجال مسلم، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٩٥٣) عن محمد بن عبد الله الأزدي، والبخاري (٢٨٠٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن عبد الوهّاب بن عطاء، بهذا الإسناد. وأبو زيد هذا: هو أحدُ عمومة أنس بن مالك كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري (٣٨١٠) مختصراً، وهو مخرّج في «صحيح ابن حبان» (٧١٣٠)، وروى البخاري (٣٩٩٦) من طريق قتادة عن أنس، قال: مات أبو زيد ولم يترك عقباً، وكان بدرياً. وانظر «الإصابة» ١٥٨/٧.

منهما جميعاً، والله أعلم، غير أننا نُصَدِّقُ بما كان من رسولِ الله ﷺ في ذلك ونؤمن به، وقد كان أهل اللغة يذهبون إلى أن الاهتزازَ هو الارتياحُ والسُرورُ، كما يُقال: فلان إذا سُئِلَ، اهْتَزَّ، أي: استشرف لذلك وسُرَّ به، فيكون الله تعالى ألهم العرشين موضعَ سعدٍ منه، فكان منهما ما كان مما ذُكِرَ في هذه الأحاديثِ غيرَ أنَّ بَعْضَهُمْ ذهب إلى أن ذلك الاهتزازَ المضافَ إلى العرشِ إنما كان من الملائكة الذين يحملونه وَيُحَقُّونَ به، وأضيف ذلك إلى العرشِ، وإن كانوا هم المرادين به، ويجعلون ذلك كمثِلِ قوله عز وجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، يعني: ما بكى عليهم أهل السماء ولا أهل الأرض، وكما قال فيما حكى لنا عن حكي من عباده قوله: ﴿وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، وكما قال النبي عليه السَّلامُ في أحد: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

كما حدثنا يونسُ، أخبرنا ابنُ وهبٍ أن مالكا أخبره عن عمرو مولى المطلب

عن أنس بن مالك، عن رسولِ الله ﷺ بذلك^(١). بمعنى يُحِبُّنَا أهلُه، يعني الأنصار، ونُحِبُّهُمْ، والله أعلمُ ما أراد رسوله بما كان قاله من ذلك مما قد حكيناه في هذا الباب ومن ما سواه من ما قَصَرَ علمنا عنه. وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عمرو مولى المطلب: هو عمرو بن أبي عمرو: ميسرة مولى المطلب المدني.

وهو في «الموطأ» ٨٨٩/٢، ومن طريق مالك رواه البخاري (٣٣٦٧).

ورواه مسلم (١٣٦٥) من طريقين عن عمر مولى المطلب، به.

٦٤٩ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ

من قوله لما كان من الجذع الذي كان يخطب

الناس إليه لما تحول عنه إلى المنبر

الذي اتخذه ليخطب عليه

٤١٧٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا علي بن معبد، حدثنا

عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن

أبي بن كعب

عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي إلى جذعٍ إذ كان

المسجد عريشاً، وكان يخطبُ إلى ذلك الجذع، فقال رجل من

الأنصار: يا رسول الله، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم

الجمعة حتى يراك الناس، وتسمعهم خطبتك؟ قال: «نعم»، فصنع له

ثلاث درجات وهن اللاتي على المنبر، فلما صنع المنبر، ووضع في

الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، فلما أراد رسول الله ﷺ يقوم

إلى المنبر مرَّ إليه، فلما جاوز الجذع الذي كان يخطب عليه، جاز

الجذع، أو خار حتى تصدع وانشق، فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت

الجذع، فمسحه بيده حتى سكن، ورجع إلى المنبر، وكان إذا صلى،

صلى إليه، فلما هدم المسجد وغيره، أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب،

فكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضة، وعاد رفاتاً^(١).

٤١٧٧ - حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أسد بن موسى (ح)، وحدثنا محمد بن خزيمة البصري، حدثنا حجاج بن منهل، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر، تحول إليه، فحنّ الجذع حتى أناه، فاحتضنه فسكن، فقال: «لو لم أحتضنه، لحنّ إلى يوم القيامة»^(٢).

(١) إسناده حسن. عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ١٣٧/٥ عن زكريا بن عدي، والشافعي في «مسنده» رقم (٤١٧)، وابن ماجه (١٤١٤) عن إسماعيل بن عبد الله الرقي، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٦) من طريق عيسى بن سالم، أربعتهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٩١: هذا إسناد حسن رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد، واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعاً قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو، فذكره بالإسناد والمتن.

ورواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣٨/٥ عن سعيد بن أبي الربيع السمان، عن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام المدني، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن كثير في «الشمائل»

ص ٢٤١.

٤١٧٨ - ووجدنا الربيعَ المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدٌ (ح)، وحدَّثنا محمدُ بنُ خزيمة، حدَّثنا حجاجُ بنُ منهال، قالَا: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، عن النبي ﷺ مثله^(١).

٤١٧٩ - حدَّثنا بكارُ بنُ قتيبة، حدَّثنا عُمَرُ بنُ يونس اليماميُّ، حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمار، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي طلحة

حدَّثنا أنسُ أن نبيَّ الله ﷺ كان يقومُ يومَ الجمعة، فيُسِنِّدُ ظهره

= ورواه ابن ماجه (١٤١٥) عن أبي بكر بن خلاد، عن بهز بن أسد، وأحمد ٢٦٦/١-٢٦٧، وعبد بن حميد (١٣٣٦) عن الحسن بن موسى، كلاهما عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، وعن ثابت البناني، عن أنس.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٢: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ، وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ.

ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٤/١١-٤٨٥ عن الحسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٨/٢ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. (١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

ورواه الدارمي ٣٦٧/١ عن حجاج بن منهال، والبخاري في «مسنده» كما في «الشمائل» لابن كثير ص ٢٤٠ عن هذبة، وأحمد ٢٤٩/١ عن عفان، و٣٦٣ عن أبي كامل ويونس، وأبو يعلى (٣٣٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، سندهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

إلى جذعٍ منصوبٍ في المسجد، فيخطب الناس، فجاءه رومي، فقال: أصنع لك شيئاً تقعد عليه، وكأنك قائم، فصنع له منبراً له درجتان، ويقعد على الثالثة، فلما قعد رسول الله ﷺ على ذلك المنبر، خار الجذع كخوار الثور حتى ارتج المسجد لخواره حزناً على رسول الله ﷺ، فنزل إليه رسول الله ﷺ، فالتزمه وهو يخور، فلما التزمه رسول الله ﷺ، سكت ثم قال: «والذي نفس محمد بيده، لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيامة» تحزناً على رسول الله، فأمر به نبي الله ﷺ فدفن^(١).

٤١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني يحيى بن سعيد، أخبرني عبد الله بن

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار فمن رجال مسلم، وحديثه ينحط عن رتبة الصحيح. إسحاق بن أبي طلحة: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني.

ورواه الدارمي في «سننه» ١٩/١ عن محمد بن أحمد بن خلف، وأبو يعلى الموصلي كما في «الشماثل» لابن كثير ص ٢٤٠ عن أبي خيثمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٨/٢ من طريق أحمد بن منصور المروزي، ثلاثتهم عن عمر بن يونس اليمامي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٧٧٧) من طريق محمد بن بشار، عن عمر بن يونس، به.

ورواه الترمذي (٣٦٢٧) بأخصر مما هنا عن محمود بن غيلان، عن عمر بن يونس، به، وقال: حديث حسن صحيح.

حفص بن أنس، أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وَضَعَ الْمَنْبَرَ، سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعبد الله بن حفص - وسيأتي عند المصنف أنه عبيد الله - وهو مقلوب قلبه محمد بن جعفر، والصواب فيه حفص بن عبيد الله بن أنس، وجاء في البخاري في الرواية المسندة: أخبرني ابن أنس. قال الحافظ: هو حفص بن عبيد الله بن أنس، كما سيأتي (أي عند البخاري) في الرواية المعلقة، ونسب في هذه إلى جده، قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف»: إنما أبهم البخاري حفصاً، لأن محمد بن جعفر بن أبي كثير يقول: عبيد الله بن حفص، فيقلبه. قلت (القائل الحافظ): كذا رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن مسكين، عن ابن أبي مريم، فقال: «عن حفص بن عبيد الله» على الصواب، وقلبه أيضاً عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وقال: الصواب فيه حفص بن عبيد الله، وفي «تاريخ البخاري» ٣٦٠/٢: حفص بن عبيد الله بن أنس سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير، وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص، ولا يصح عبيد الله. ورواه البخاري (٩١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦١/٢ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٣٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» ١٩٥/٣ من طريق أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

٤١٨٠م - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا محمد بنُ جعفر، أخبرنا يحيى بنُ سعيد، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ حفص بن أنس، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (١).

٤١٨١م - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ بْنِ أَنْسَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

٤١٨٢م - وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ بْنِ أَنْسَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

فَاتَّفَقَ يَزِيدُ وَحُسَيْنٌ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

= وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ ١٧/١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» ٥٦٠/٢ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرٍ وَالْعِشَارِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: جَمَعَ عُشْرَاءَ: وَهِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ الَّتِي مَضَتْ لَهَا عَشْرَةُ أَشْهُرٍ، وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمَهَا إِلَى أَنْ تَلِدَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعِشَارُ: الْحَوَامِلُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي قَارَبَتْ الْوِلَادَةَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا كَسَابِقِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا كَسَابِقِهِ.

المردود نسبُهُ إلى حفص بن أنس على أنه عُبَيْدُ الله، وخالفهما ابنُ أبي داود في حديثه، فقال: عَبْدُ الله.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ قَبْلَ أَنْ يُصْنَعَ الْمَنْبَرُ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمَنْبَرُ، حَنَّ ذَلِكَ الْجَذَعُ، حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ حَتَّى سَكَنَ (١).

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَادٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين لكن فيه انقطاع بين الزهري وبين جابر.
(٢) سليمان بن كثير العبدي - وإن كان من رجال الشيخين - قال الحافظ فيه: لا بأس به في غير الزهري، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.
ورواه الدارمي ١٧-١٦/١ عن محمد بن كثير العبدي، عن سليمان بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

ورواه البزار فيما نقله ابن كثير في «الشمائل» ص ٢٤٤ عن محمد بن معمر، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، به.

قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا سليمان بن كثير.

قلت (القائل ابن كثير): وهذا إسناد جيد، رجاله على شرط الصحيح، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة.

=

٤١٨٥ - حدثنا يزيدُ بنُ سنان، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجَحْدَرِيُّ، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله (١).

٤١٨٦ - وحدثنا مصعبُ بنُ إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثنا أبي إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا الدراوردي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب، عن مَنْ سَمِعَ جابر بن عبد الله يقول، ثم ذكر مثله (٢).

٤١٨٧ - حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله (٣).

= ورواه البيهقي في «الدلائل» ٥٥٦/٢ من طريق سعيد بن سليمان، عن سليمان بن كثير، به.

(١) إسناده كسابقه.

(٢) فيه الرجل المبهم الذي سمعه من جابر، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عُبَيْد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، في رواية الإمام أحمد ٢٩٥/٣ و٣٢٤.

وأورده ابن كثير في «الشئائل» ص ٢٤٥ عن المسند، وقال: هذا إسناده على شرط مسلم، ولم يخرجه.

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٠٢/٣، وفي «الكبرى» (١٦٣٦) من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله.

٤١٨٨ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا المُقَدِّمِيُّ، حدثنا
عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يَخْطُبُ
إلى خَشْبَةٍ عليه ظِلَّةٌ، فقال له أصحابه: لو جَعَلْنَا لك عَرِشاً أو شَيْئاً
نحوه، فَتَجَلَّسَ إليه تَكُونُ كَأَنَّكَ قَائِمٌ، فجعل المنبر، فخطب الناس
عليه، فَحَنَّتِ الخَشْبَةُ حَنِينَ الناقَةِ الخُلُوجِ، فقام النبي ﷺ إليها
فَاحْتَضَنَهَا، فَسَكَتَتْ. وكانوا يقولون: لو لم يحتضنها لم تَسْكُتْ إلى
يومِ القيامة^(١).

٤١٨٩ - وحدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا المقدمي، حدثنا
عمر بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي
كَرْبٍ، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٤١٩٠ - وحدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، عن إسرائيل،
حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن أبي كَرْبٍ، عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عمر بن علي بن المقدمي مدلس، وقد
عنن. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم.
ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن
سليمان، عن المقدمي، بهذا الإسناد.

والناقاة الخُلُوج: هي التي اختلج ولدها، أي: انتزع منها.

(٢) رجاله ثقات، لكن فيه تدليس عمر بن علي وهو المقدمي، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح. وابن أبي مريم - وهو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم - =

٤١٩١- وحدثننا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد، حدثنا محمد بن محبوب - قال أبو جعفر: وهو المعروف بالبُناني، وهو عند أهل الحديث مقبول الرواية، وقد حدث عنه علي بن المديني - قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن جابر رضي الله عنه، قال: كانت خَشْبَةً في المسجد، وكان رسول الله ﷺ يَخْطُبُ إليها، ف قيل له: لو اتَّخَذْنَا لَكَ مِثْلَ الْمِنْبَرِ، فَقَمَتَ عليه، ففعل، فَحَنَّتِ الخَشْبَةُ كما تَحْنُ النَّاقَةُ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتَضَنَهَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ^(١).

٤١٩٢- وحدثننا يزيد بن سنان، حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، وعن أبي إسحاق، وعن كريب - قال أبو جعفر: هكذا قال، وإنما هو ابن أبي كريب -، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

= وإن تكلم فيه قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن أبي كريب، فقد روى له ابن ماجه، ووثقه أبو زرعة وابن حبان.

ورواه أحمد ٢٩٣/٣ عن يحيى بن آدم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٤/٢ من طريق آدم بن أبي إياس، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن محبوب البناني، فمن رجال البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وابن أبي كريب: هو سعيد.

ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦٢/٢ من طريق تميم محمد بن غالب

٤١٩٣- وحدثنَا فهدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ أيمن، قال: سمعتُ أبي

عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ كان يقومُ يومَ الجمعة إلى شجرةٍ أو نخلةٍ، فقالت له امرأةٌ من الأنصارِ أو رجلٌ: يا رسولَ الله ألا نجعلُ لك منبراً؟ قال: «إن شئتم»، فجعلوا له منبراً، فلما كان يومَ الجمعة ذهب إلى المنبر، فصاحتِ النخلة صياحَ الصبي، فنزل رسولُ الله ﷺ، فضمَّها إليه، كانت تئنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يسْكُت، كانت تبكي على ما كانت تسمعُ من الذكر عندها^(١).

= الحافظ الثقة، عن محمد بن محبوب، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. ورواه البزار فيما نقله عنه ابن كثير في «الشمايل» ص ٢٤٣ عن محمد بن المثنى، عن أبي المساور، عن أبي عوانة، به. قال البزار: وأحسب أنا قد حدثناه عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر، وعن أبي إسحاق، عن كريب، عن جابر بهذه القصة التي رواها أبو المساور عن أبي عوانة، وحدثنَا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر، عن النبي ﷺ بنحوه. والصواب: إنما هو سعيد بن أبي كرب، وكريب خطأ، ولا يُعلم يروى عن ابن أبي كرب إلا أبو إسحاق.

قال ابن كثير: ولم يخرجوه من هذا الوجه وهو جيد. (١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبد الواحد أيمن فمن رجال البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ورواه البخاري (٣٥٨٤)، والبيهقي ١٩٥/٣ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٤٤٩) و(٢٠٩٥) عن خلاد بن يحيى، وابن أبي شيبة

٤١٩٤ - وحدثننا يزيدُ بن سنان، حدثنا سعيدُ بن أوس النحويُّ،
حدثنا الصلتُ بن دينار، عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يَخْطُبُ إلى جذعٍ بالمدينة، فتحوّل إلى المنبر حين صُنِعَ له، فحنَّ الجذعُ حَنِينَ الناقَةِ، فنزل رسولُ الله ﷺ إلى الجذعِ، فاحتضنه حتى سَكَنَ^(١).

٤١٩٥ - وحدثننا إسحاقُ بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدُّورقيُّ، قال: حدثنا المعتمرُ بن سليمان، قال: سمعتُ أبي، قال: سمعتُ أبا نضرة، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله، قال: كان نبيُّ الله ﷺ يقومُ إلى جنبِ شجرةٍ أو جذعٍ، أو خشبةٍ، أو شيءٍ يخطبُ يتساندُ عليه، قال: ثم اتخذ بعد ذلك منبراً، فجعل يقومُ عليه، فحنَّتْ تلك التي كان يقومُ عندها حينئذٍ يسمعه أهلُ المسجد، فأثاها رسولُ الله ﷺ، فإما قال مَسَحَها، وإما قال مَسَّها، أو كما قال^(٢).

= ٨٤٥/١١، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٣) من طريق وكيع كلاهما عن عبد الواحد بن أيمن، به.

(١) صحيح. الصلت بن دينار، وإن كان متروكاً قد توبع. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي.

ورواه أحمد ٣/٣٠٦، وابن ماجه (١٤١٧) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، عن أبي نضرة العبدي، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٢) إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي =

٤١٩٦ - وحدثنا روح بن الفرّج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، أخبرنا عبد الله بن لهيعة، حدثني عمارة بن غزيرة أنه سمع عباس بن سهل بن سعد الساعدي يُخبر

عن أبيه، أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى خشبة ذات فُرْصَتَيْنِ كانت في المسجد، فلما كثر الناس، قيل له: يا رسول الله، لو كنت جعلت منبراً تُشرف للناس عليه، فإنهم قد كثروا، قال: «ما أبالي»، وكان في المدينة نجار يُقال له ميمون، قال: فبعث إلى النجار، فانطلق وانطلقت معه حتى أتينا الخانقين، فقطعنا منه نخلاً، فعمله، فوالله ما هو إلا أن قعدَ عليه رسول الله ﷺ، وتكلّم، وفقدته الخشبة، فخارت كما يخور الثور له أنين، قال: فجعل العباس يمدّ يديه ليخفي حنين الخشبة، حتى تفرّغ الناس، وكثر البكاء مما رأوا بها، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، أَلَا تَرَوْنَ هَذِهِ الْخَشْبَةَ، انزعوها واجعلوها تحت المنبر في الأرض» فنزعوها، فدفنوها تحت المنبر^(١).

= نضرة، فمن رجال مسلم.

(١) صحيح. عبد الله بن لهيعة، في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٠/١-٢٥١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٥٩/٢ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بن قيس، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه. ورجالهم ثقات رجال الشيخين غير سعد بن سعيد بن قيس فمن رجال مسلم، وحديثه يندرج في الحسن. والخانقان: موضع بالمدينة، وهو مجمع مياه أوديتها الكبار الثلاثة: بطحان، والعقيق، وقناة.

ففي هذه الآثار ما ذكر فيها مما كان رسول الله ﷺ يخطب إليه

= ورواه مختصراً ابن أبي شيبة ٤٨٥/١١ حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، قال: أتوا سهل بن سعد، فقالوا: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟ قال: ما بقي أحد من الناس أعلم به مني، قال: هو من أثل الغابة، وعمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يستند إلى جذع في المسجد يصلي إليه إذا خطب، فلما اتخذ المنبر فقعده عليه حن الجذع، قال: فاتاه رسول الله ﷺ فوطده. وليس في حديث أبي حازم: حتى سكن.

قال الحافظ ابن كثير في «الشماثل» ص ٢٤٦ بعد أن أخرجه من «مصنف ابن أبي شيبة»: وأصل هذا الحديث في الصحيحين، وإسناده على شرطهما. وقد رواه إسحاق ابن راهويه (هو في «الطبراني» ٥٧٢٦) عن موسى بن هارون، عنه)، عن عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده. ورواه عبد الله بن نافع، وابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس بن سهل، عن أبيه فذكره.

ورواه أحمد ٣٣٩/٥ عن إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد أنه سُئل عن المنبر، أيُّ عود هو؟ قال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، وأعرف من عمله، وأي يوم صنع، وأي يوم وضع، ورأيت النبي ﷺ أول يوم جلس عليه، أرسل النبي ﷺ إلى امرأة لها غلام نجار، فقال لها: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس، فأمرت، فذهب إلى الغابة فقطع طرفاء، فعمل المنبر ثلاث درجات، فأرسلت به إلى النبي ﷺ، فوضع في موضعه هذا الذي ترون، فجلس عليه أول يوم وضع، فكبر هو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقري، فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي، فليل سهيل: هل كان من شأن الجذع ما يقول الناس؟ قال: قد كان منه الذي كان.

حين تنحى عنه إلى المنبر من الحنين إليه، ومما سوى ذلك مما ذكر في هذه الآثار لما أحدثه الله فيه حتى أسمع الناس منه ما أسمعهم منه مما يكون من ذوي الأرواح من بني آدم ومما سواهم، وفي هذه الآثار في الجذع ما ذكر فيها منه من دفنه بأمر رسول الله ﷺ، ومن أخذ أبي إياه، وأنه لم يزل عنده حتى صار رفاتاً، ومن ذكر الموضع الذي دُفِنَ فيه، وأنه تحت منبر رسول الله ﷺ، وليس ذلك باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أخذ أبي إياه بعدما دُفِنَ، ليكون عنده على حال أصون له من الدفن، فلم يمنع من ذلك لهذا المعنى، فلم يزل عنده حتى بلي، وصار رفاتاً، والله أعلم بحقيقة ما كان في ذلك غير أن في هذه الآثار أن الله تعالى أحدث في ذلك الجذع ما أحدثه فيه مما وقف عليه الناس منه مما لم يكن موهوماً من مثله حتى أحدثه الله عز وجل فيه، وجعله علماً من أعلام نبوة نبيه ﷺ وفضيلته، ليكون ذلك تنبيهاً للناس على معرفة موضعه منه جل وعز، وكذلك ما كان منه في حراء لما تحرك وهو عليه، ومن سواه من أصحابه، منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن قوله له لما رجف بهم: «اسْكُنْ حِرَاءَ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، وسنذكر ذلك الباب ومما روي فيه بعد من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل. فمثل ذلك ما روي في سرير سعد من اهتزازه على ما رواه من رواه فيه كذلك هو لمثل هذا المعنى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٦٥٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ
هَشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا
حَتَّى تَرَوْنِي»^(١).

فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَوَجَدْنَا هَشَامًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، عَنْ كِتَابِهِ بِهِ إِلَيْهِ

٤١٩٨ - كَمَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هَشَامٍ، قَالَ: كَتَبَ
إِلَيَّ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد
الوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠/٢ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

فلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١).

قال أبو جعفر: ثم نظرنا هل حَدَّثَ بهذا الحديث غيرُ هشامٍ عن يحيى بغيرِ هذا الوجه الذي حَدَّثَ به هشامٌ عنه؟

٤١٩٩ - فوجدنا أبا أُمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا القواريريُّ، حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، وحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن حبيب بن عربي، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٣٠٩/٥ و ٣١٠ عن عبد الملك بن عمرو، وعبد الوهاب الخفاف، وأبو قطن، والبخاري (٦٣٧) عن مسلم بن إبراهيم، والدارمي ٢٨٩/١ عن وهب بن جرير، خمستهم عن هشام الدستوائي، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

قال الحافظ تعليقاً على قوله: «وكتب إلي»: ظاهر في أنه لم يسمعه منه، وقد رواه الإسماعيلي من طريق هشيم، عن هشام وحجاج الصواف، كلاهما عن يحيى، وهو من تدليس الصيغ، وصرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبد الله بن أبي قتادة حَدَّثَهُ، فأمن بذلك تدليس يحيى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وحجاج: هو ابن أبي عثمان الصواف.

ورواه أحمد ٣٠٤/٥، وابن خزيمة (١٥٢٦)، وابن حبان (٢٢٢٢)، والدولابي ٤٩/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٩١/٨ من طرق عن حجاج الصواف.

٤٢٠٠ - ووجدنا ابنَ أبي مريم قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا الفريابيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، وهو الثوريُّ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٤٢٠١ - ووجدنا عبد الغني بن أبي عقيل، قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا سفيانُ.

٤٢٠٢ - ووجدنا المزني قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا الشافعيُّ، عن سفيانَ، ثم قالاً جميعاً: عن مَعْمَرٍ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بن أبي قتادة

عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث^(٢).

٤٢٠٣ - ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثنا، قال: حَدَّثنا طَلْقُ بْنُ غُثَامٍ،

ورواه مسلم (٦٠٤)، وابن خزيمة (١٥٢٦)، والندلوبي ٤٩/١ من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة وعبد الله بن قتادة، عن أبي قتادة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «السنن المأثورة» (١٥٨).

ورواه الحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبه ٤٠٥/١ عن سفيان بن عيينة، بهذا

الإسناد.

ورواه أبو داود (٥٤٠) عن عيسى بن يونس، والترمذي (٥٩٢)، والبخاري (٤٤٠)

عن عبد الله بن المبارك، والنسائي ٣١/٢ عن الفضل بن موسى السيناني، وعبد

الرزاق (١٩٣٢) ومن طريقه مسلم (٦٠٤)، وابن حبان (٢٢٢٣)، والبيهقي

٢٠/٢-٢١، أربعتهم عن معمر، به.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، يَعْنِي النَّحْوِي (ح)

ووجدنا أبا الدرداء هاشمَ بنَ محمد الأنصاري قد حَدَّثَنَا، قال:
حَدَّثَنَا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو معاوية، قال أبو أمية في
حديثه عن يحيى بن أبي كثير، وقال أبو الدرداء في حديثه: أخبرنا
يحيى بن أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي
ﷺ مثله^(١).

٤٢٠٤ - ووجدنا سليمانَ بنَ شعيبٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا
الْخَصِيبُ بنُ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بنُ يحيى، عن يحيى بن أبي كثير،
ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

ثم نظرنا: هل رُوي هذا الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ من غير
هذا الوجه.

٤٢٠٥ - فوجدنا إسحاقَ بنَ إبراهيم بن يونس قد حَدَّثَنَا، قال:
أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ غزوان، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عن
جرير بن حازمٍ، عن ثابت

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. طلق بن غنام وآدم بن أبي إياس من
رجال البخاري، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

ورواه البخاري (٨٣٨) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (٦٠٤) من
طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن شيبان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. الخصيب بن ناصح روى له النسائي، قال أبو زرعة: ما
به بأس إن شاء الله، ووثقه ابن خلفون، وأحمد بن سعد بن الحكم، وذكره ابن حبان
في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، ومن فوقه من رجال الشيخين.

عن أنس، عن النبي ﷺ، فذكر مثله أو نحوه^(٧).

قال أبو جعفر: فإن كان هذا الحديث محفوظاً، فقد صار عن أبي قتادة، وعن أنس، عن النبي ﷺ. وكان حديث أبي قتادة قد جاء عن جماعة، منهم يحيى، فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا قيام الناس للصلاة قبل حضور إمامهم لا حاجة بهم إليه، لأنهم لا يدخلون في الصلاة إلا مع دخول إمامهم فيها أو بعد دخوله فيها، فكان قيامهم ذلك فضلاً فنهاه عنه. وفي ذلك ما قد دلّ على أن الناس لا يدخلون في الصلاة قبل دخول إمامهم فيها.

ومثل ذلك ما قد روي عن علي رضي الله عنه فيه.

كما قد حدثنا فهذ، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر بن خليفة

عن أبي خالد الوالبي، قال: جاءنا علي رضي الله عنه، وقد أقيمت الصلاة ونحن قياماً نتظره، فقال: ما لي أراكم سامدين؟^(٨).

(١) خبر تالف. محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، قال الدارقطني وغيره: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل.

(٢) سنده حسن. قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٩٨/٢: السامد: المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم، وقيل: السامد: القائم في تحير.

وفي «شرح السنة» ٣١٣/٢: قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً، ويقولون: ذلك السمود، والسمود: هو الغفلة، والذهاب عن الشيء، قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾، أي: لاهون ساهون.

قال أبو جعفر: والسُّمُودُ عند أهل اللغة: اللهو، كذلك قال أبو عُبَيْدَةَ^(١) كما حدثنا ولّاد، قال: حدثنا المصاذري عنه، وكذلك قال الفراء^(٢)، فنهوا أن يكونوا لاهين. والله الموفق.

(١) انظر «مجاز القرآن» ٢/٢٣٩.

(٢) انظر «معاني القرآن» ٣/١٠٣.

٦٥١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ فِي الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ
الَّتِي كَانَتْ آخِرَ صَلَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي
فِيهَا جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا، وَالنَّاسُ
يُصَلُّونَ قِيَامًا مَنْ كَانَ الْإِمَامَ فِيهَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ
بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اِئْتُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ:
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ
أَسِيفٌ، وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ،
فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي
الصَّلَاةِ، وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَرِجْلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ،
فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ كَمَا أَنْتَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ

يقتدي بالنبِيِّ ﷺ وهو قائم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه (١).

٤٢٠٧ - حدثنا فهذ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي خال إبراهيم. وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١.

ورواه أحمد ٢٢٤/٦، والبخاري (٧١٣) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم (٤١٨) (٩٥)، وابن ماجه (١٢٣٢)، والبيهقي ٨١/٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي ٩٩-١٠٠ عن محمد بن العلاء، وابن خزيمة (١٦١٦) عن مسلم بن جنادة، وابن حبان (٢١٢١) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، ستهتم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢٩/٢، وأحمد ٢١٠/٦، والبخاري (٦٦٤) و(٧١٢)، ومسلم (٤١٨) (٩٥) و(٩٦)، وأبو عوانة ١١٥/٢ و١١٦، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن خزيمة (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢٠)، والبيهقي ٨١/٣ و٨٢ من طرق عن الأعمش، به.

وقوله: «رجل أسيف»، أي: حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء.
وقوله: «ومتى يقوم مقامك لا يُسمع» كذا وقع في الأصل بإثبات الواو، وكذلك هو عند أكثر رواة البخاري، ووجهه ابن مالك بأنه شبه «متى» بـ«إذا»، فلم تجزم، كما شبه «إذا» بـ«متى» في قوله: «إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعاً وثلاثين» فحذف النون، ووقع في رواية الكشميهني ومسلم: «متى يقيم»، وهو الجادة.
وقوله: «لا يُسمع الناس»، أي: من البكاء لكثرة الحزن.

دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فقلت: ألا تُحدِّثيني عن مرضِ رسولِ الله ﷺ، قالت: بلى، كان الناسُ عُكُوفاً في المسجد ينتظرون رسولَ الله ﷺ لِصلاةِ العِشاءِ الآخرة، فَأَرْسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى أبي بكر أن يُصلي بالناسِ، فكان يُصلي بهم تلك الأيام، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ وجد في نفسه خِفَةً، فخرج يُهادي بَيْنَ رجلين لِصلاةِ الظهر وأبو بكر يُصلي بالناسِ، فلما رآه أبو بكر رضي الله عنه ذهب لِيتأخر، فأوماً إليه أن لا تتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر رضي الله عنه يُصلي وهو قائم بِصلاةِ رسولِ الله ﷺ والنَّاسُ يُصلُّون بِصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه، والنبيُّ ﷺ قاعِداً، قال عُبيد الله: فدخلتُ على ابن عباس رضي الله عنه، فعرضت حديثها عليه، فما أنكرَ مِنْ ذَلِكَ شيئاً^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذين الحديثين أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يُصلي بِصلاةِ رسولِ الله ﷺ، وفي الحديثِ الأوَّلِ منهما أن رسولَ الله ﷺ كان يُصلي بالناسِ وأبو بكرٍ رضي الله عنه يقتدي به، وهو قائمٌ، والناسُ يُصلُّون، يعني بِصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٥/١ بإسناده ومثته.

ورواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨)، وأبو عوانة ١١١/٢، والدارمي ٢٨٧/١، والبيهقي في «سننه» ٨٠/٣، وفي «الدلائل» ١٩٠/٧ من طريق أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥١/٦، والنسائي ١٠١/٢-١٠٢، وأبو عوانة ١١١/٢، وابن حبان (٢١١٦) من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وفي الحديث الثاني منهما أنَّ أبا بكر رضي الله عنه جعل يُصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

فتأملنا هذين الحديثين لنعلم من كان الإمام في تلك الصلاة من رسول الله ﷺ ومن أبي بكرٍ إن شاء الله، فكان في الحديث الأول منهما ما قد دلَّ أن رسول الله ﷺ كان هو الإمام فيها، وأن أبا بكر رضي الله عنه عاد مأموماً مصلياً بصلاة رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك، كان الناس جميعاً في تلك الصلاة مصلين بصلاة رسول الله ﷺ لا بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

وكان في الحديث الثاني منهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه جعل يُصلي بهم وهو قائم يُصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يُصلُّون بصلاة أبي بكرٍ رضي الله عنه، والنبي ﷺ قاعد، وفي هذا الحديث موافقة ابن عباس عائشة على ما فيه وإذا كانوا يُصلُّون بصلاة أبي بكرٍ كان في ذلك ما قد دلَّ على أنه لم يكن خرج من الإمامة بهم التي كان فيها قبل حضور النبي ﷺ وكل ما في هذين الحديثين، فإنما هو عن عائشة رضي الله عنها، وما في الحديث الثاني منهما، فعن ابن عباس أيضاً، وإذا تكافأ ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك، ارتفع، وثبت ما روي عن ابن عباس فيه، ثم نظرنا هل روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك سوى هذين الحديثين أم لا؟

٤٢٠٨ - فوجدنا فهذا قد حدَّثنا قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدَّثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، حدَّثنا شُعْبَة، عن نعيم بن أبي هند،

عن أبي وائل، عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: صَلَّى رسول الله ﷺ في مرضه الذي تُوِّفِّي فيه خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه قاعداً^(١).

٤٢٠٩ - ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا محمد بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فمن رجال مسلم. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بإسناده ومثله.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٣٢/٢، ومن طريقه رواه ابن حبان (٢١١٩).

ورواه أحمد ١٥٩/٦، والترمذي (٣٦٢)، والبيهقي في «السنن» ٨٣/٣، وفي «الدلائل» ١٩١/٧ من طرق عن شابة، به.

ورواه بأطول مما هنا ابن حبان (٢١٢٤)، والبيهقي ٨٢/٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، به.

قال ابن حبان: خالف نعيم بن أبي هند عاصم بن أبي النجود في متن هذا الخبر، فجعل عاصم أبا بكر مأموماً، وجعل نعيم بن أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان متقنان، فكيف يجوز أن يُجعل خبر أحدهما ناسخاً لأمر متقدم وقد عارضه في الظاهر مثله؟ ونحن نقول بمشيئة الله وتوفيقه: إن هذه الأخبار كلها صحاح، وليس شيء منها يُعارض الآخر، ولكن النبي ﷺ، صلى في عِلته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاة واحدة، في إحداها كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً. والدليل على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة، أن في خبر عُبَيْد الله بن عبد الله، عن عائشة، أن النبي ﷺ خرج بين رجلين - يريد أحدهما العباس والآخر علياً -، وفي خبر مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ خرج بين بريرة ونُوبة، فهذا يدل على أنها كانت صلاتين لا صلاة واحدة.

المثنى، قال: حدثنا بكر بن عيسى، قال: سمعتُ شعبةً يذكر عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل، عن مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بالناسِ ورسولُ الله ﷺ في الصَّفِّ (١).

فكان في هذين الحديثين أن رسولَ الله ﷺ كان في تلك الصلاة مصلياً بصلاةِ أبي بكر رضي الله عنه مأموماً فيها، ونظرنا في قولِ ابنِ عباس وعائشة، وكان أبو بكر يُصلي بصلاةِ رسولِ الله ﷺ.

فوجدنا ذلك محتملاً أن يكونا يُريدان بقولهما ذلك أنه كان يُصلي بصلاةِ النبي ﷺ التي بقدرِ طاقته ﷺ عليها للمرضِ الذي كان فيه، لأن طاقته للصلاة فيه ليست كطاقة مَنْ سواه لها ممن لا مرض به، كمرضه الذي كان به.

وكان من سنته ﷺ التي أمر الأئمة بالناس أن يُقدُّروا الناس في صلاتهم بصلاةِ أضعفهم.

٤٢١٠ - كما قد حدَّثنا المزيُّ، حدَّثنا الشافعيُّ، أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله، قال:

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن عيسى، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١٥٩/٦، والنسائي ٧٩/٢، وابن خزيمة (١٦٢٠) من طريق بكر بن عيسى، بهذا الإسناد.

سمعتُ عثمانَ بنَ أبي العاصِ، قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُؤمَّ الناسَ، وأن أقدُرَهُمْ بأضعفهم، فإن فيهم الكبيرَ، والسقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجة»^(١).

فكانت صلاةُ أبي بكرٍ بصلاةِ النبي ﷺ إنما هي تقديرُهُ إياها، وصلاتُهُ بالناسِ مثلها، وتركه المجاورةَ بطاقته فيها إلى ما هو فوقَ ذلك، فكانت تلك صلاته بصلاته لا بما سوى ذلك. وكان هذا أولى ما حُمِلَ عليه هذا المعنى، لأن الناسَ في تلك الصلاة لم يكن إمامهم فيها إلا إمامٌ واحد، لا إمامان، ولما كان فيها أن أبا بكرٍ كان هو الإمام بالناس فيها غير النبي ﷺ، وَجَبَ أن يكونَ هو الإمام فيها للنبي ﷺ أيضاً، وقد حَقَّقَ ذلك حديثُ مسروقٍ عن عائشة رضي الله عنها أن

(١) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند غير المصنف.

وهو في «السنن المأثورة» (١٢١) للشافعي برواية المؤلف عن خاله المزني. ورواه الحميدي في «مسنده» (٩٠٥) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٠٨).

ورواه أحمد ٢١/٤، وابن ماجه (٩٨٧) من طريقين عن ابن إسحاق، به. ورواه أحمد ٢١/٤ و ٢١٧ و ٢١٨، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي ٢٣/٢ من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، كلاهما عن سعيد الجري، عن أبي العلاء يزيد بن الشخير، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» وهذا سند صحيح.

رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة خلف أبي بكر. وقد رُوِيَ حديثُ موسى بن أبي عائشة من غير طريق زائدة بمعنى زائد على ما في حديث زائدة

٤٢١١ - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سمعتُ عُبَيْدَ الله بن عبدِ الله يحدث

عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، قالت: وكان النبي ﷺ بيِّنَ يدي أبي بكرٍ يُصلي قاعداً، وأبو بكرٍ يُصلي بالنَّاسِ، والنَّاسُ خلفَ أبي بكرٍ رضي الله عنه^(١).

ففي هذا الحديث ما قد زعم بعض الناس أنه قد دلَّه أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً، وأن أبا بكرٍ كان فيها مأموماً، لأن فيه أنه كان بيِّنَ يدي أبي بكرٍ رضي الله عنه.

فكان جوابنا له في ذلك أنه لا دلالة له بذلك على ما ذكر أنه دلَّه عليه، إذ كان من أهل العلم مَنْ يقول: إنه جائز للمأموم أن يُصلي بيِّنَ يدي الإمام كما يُصلي خلفه، وممن قال ذلك منهم مالك بن أنس، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن ما في هذا الحديث من ذلك المعنى دليلاً له على ما ذكر مع أنه قد رُوِيَ فيما سوى هذه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي -، فمن رجال مسلم.

وهو في «مجتبى النسائي» ٨٣/٢-٨٤، و«السنن الكبرى» (٧٨٣).

الأحاديث ما قد حقق أن رسول الله ﷺ كان في تلك الصلاة مأموماً.

٤٢١٢ - كما حدثنا عليُّ بنُ شيبَةَ، حدثنا معاوية بنُ عمرو الأزديُّ، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عُمرٍ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عن أبيه، قال: مرض النبي ﷺ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، فقالت عائشة: إن أبا بكرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ، فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ»، قال: فأَمَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ^(١).

فقال هَذَا الْمُسْتَدِلُّ بما ذكرنا استدلاله به: لَا حُجَّةَ لَكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى هَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِمَامَةُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا أُريدُ بِهَا الصَّلَوَاتُ الَّتِي كَانَ أُمُّ النَّاسِ فِيهَا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي وَقَعَ هَذَا التَّنَازُعُ فِي الْإِمَامِ فِيهَا بِالنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْهُ وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فكان جوابنا له في ذلك أن في حديث أبي موسى من خطابهم للنبي ﷺ ومن خطاب النبي ﷺ إياهم مثل خطابه إياهم وخطابهم إياه في حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها مع أنا قد وجدنا من

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بردة بن أبي موسى الأشعري: قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

ورواه البخاري (٣٣٨٥) عن الربيع بن يحيى البصري، ومسلم (٤٢٠) عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ، عن حسين بن علي، كلاهما عن زائدة، بهذا الإسناد.

أصحاب رسول الله ﷺ سوى ابن عباس، وسوى عائشة، وسوى أبي موسى وهو أنس بن مالك قد حقق أن الإمام كان في تلك الصلاة أبو بكر رضي الله عنه.

٤٢١٣ - كما حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، حدثني ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه في ثوب واحد بُرد مخالفاً بين طرفيه، فكانت آخر صلاةً صلاتها^(١).

٤٢١٤ - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا حميد

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد، وهو صدوق.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٠٦/١ بإسناده ومثله. ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي (٣٦٣) عن عبد الله بن أبي زياد، حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه ابن حبان (٢١٢٥) من طريق أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن حميد، به.

عن أنس رضي الله عنه، قال: آخر صلاةً صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلاها في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشَّحاً خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ^(١). ولم يذكر في إسناده ثابِتاً.

وكيف يجوزُ أن يكونَ أحدُ إماماً لغيره في صلاةٍ قد دخل فيها ذلك الغيرُ قبله، وكان دخوله فيها دخولاً يوجبُ عليه في سهوه فيها من السجود ما لو كان مأموماً لم يُوجبه عليه، وكان دخوله فيها إماماً يوجب عليه من القراءة فيها في قول من يذهبُ إلى أنه كان الإمامَ فيها ما لا يُوجبه عليه فيها إذا كان مأموماً فيها، لأن الإمام عنده وعند غيره يقرأ في الأوليين من تلك الصلاة في كل ركعة منهما فاتحة الكتاب وسورة، وإذا كان مأموماً وجب عليه عنده أن يقرأ في كل ركعة واحدة منهما فاتحة الكتاب بلا سورة، وكيف يجوزُ أن يخرج من صلاة هذا حكمها إلى صلاةٍ أخرى حكمها ضدُّ هذا الحكم بلا تكبيرٍ يستأنفُه لها، وكيف يظن ذلك بأبي بكرٍ رضي الله عنه وقد كان من سنة رسول الله ﷺ التي علمه ومن سواه من أصحابه إياها أن لا يسبقوا أئمتهم

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة، وعلى تقدير أن يكون دلسه عن أنس، فقد تبين الوساطة به في الرواية السالفة، وهو ثقة.

وهو في «سنن النسائي الكبرى» (٧٧١)، وفي «المجتبى» ٧٩/٢.

ورواه أحمد ١٥٩/٣ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٩٢/٧ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد، وفي رواية البيهقي تصريح حميد بسماعه من أنس.

وقال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن حميد، عن أنس، ولم يذكروا فيه: «عن ثابت»، ومن ذكر فيه «عن ثابت»، فهو أصح.

بالركوع ولا بالسجود في صلاتهم التي يُصلونها معهم، وأن يكونوا مقتدين بهم في ذلك، لا مخالفين لهم فيه.

فإن قال قائل: فقد كان رسول الله ﷺ في صلاةٍ غير هذه الصلاة من صلواته كبر بالناس، ثم ذكر أنه كان جنباً فأومأ إليهم أن يكونوا مكانهم حتى مضى، فاغتسل، ثم رجع، فصلّى بهم.

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا حديثٌ قد رُوِيَ عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم، وهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو بكرة، فمنهم من ذكر في حديثه أن رسول الله ﷺ كان ما كان منه فيها من ذكره الجنابة قبل أن يُكبر لها، وإذا كان لم يُكبر لها كان مَنْ خلفه أخرى أن لم يكونوا كبروا لها، وفي ذلك ما قد يُوجب أن يكون رسول الله ﷺ لما رجع وقد اغتسل، استأنف بهم الصلاة، ومنهم من ذكر في حديثه أن ذكره لذلك بعد أن كبر، ودخل في الصلاة، وقد يحتمل أن يكون القوم قد كانوا كبروا، ويحتمل أن يكونوا لم يكونوا كبروا، فلم يدخلوا في الصلاة حتى جاء النبي من غسله، فصلّى بهم بتكبير استأنفه، وتكبير استأنفوه، فثبت بذلك أن لا دليل في هذا الحديث لمن استدل به على دخول القوم في الصلاة قبل دخول النبي ﷺ كان فيها. وقد ذكرنا هذا الباب بأسانيده وبالاختلافات فيه فيما تقدم منا من كتابنا هذا^(١). وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يمنع من دخول المأموم في الصلاة قبل دخول غيره فيها، ثم يعود مؤتماً بذلك الغير الذي كان دخوله في تلك الصلاة بعد دخوله فيها. والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) تقدم في الباب الذي قبل هذا.

٦٥٢- باب بيان مشكل ما روي في خروج المصلي خلف
معاذ بن جبل إلى صلاة نفسه هل كان بتكبير مستأنف
أو ببناء على دخوله كان مع معاذ

٤٢١٥- حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن سفيان بن
عُيينة. وحدثنا بكار بن قتيبة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن
عُيينة، عن عمرو بن دينار أنه

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ الْعِشَاءَ، أَوْ قَالَ: الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّيُهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلَمَةَ،
فَأَخَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، أَوْ قَالَ: الْعَتَمَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ،
فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّ قَوْمَهُ، وَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ
مِنْ خَلْفِهِ، فَقِيلَ لَهُ: «أَنَافَقْتَ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ،
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،
وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ
ذَلِكَ، تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا،
فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَأَنَّ أَنْتَ
يَا مُعَاذُ؟! إِقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا»^(١).

(١) إسناده صحيح. الشافعي روى له أصحاب السنن، وهو ثقة إمام،
وإبراهيم بن بشار من رجال أبي داود والترمذي وهو حافظ، ومن فوقهما من رجال =

الشيخين .

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢١٣/١-٢١٤ عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، عن إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد .

وهو عند الشافعي في «السنن المأثورة» (٧)، رواية المصنف عن المزني، عنه .
ورواه أحمد ٣/٣٠٨، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، والنسائي ٢/١٠٢-١٠٣، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (١٦١١)، وابن حبان (٢٤٠٠)، والبغوي (٥٩٩)، والبيهقي ٣/٨٥ و١١٢ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ٣/٣٦٩، والطيالسي (١٦٩٤)، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذي (٥٨٣)، والبيهقي ٣/٨٥ و٨٦ من طرق عن عمرو بن دينار، به .

والنواضح: جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه الماء .
وقوله: «أفتأن أنت يا معاذ»، قال العلماء: معنى الفتنة هاهنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكبر للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في «الشعب» فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢/١٩٥ بإسناد صحيح عن عمر، قال: لا تبغضوا إلى الله عباده، يكون أحدكم إماماً، فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه .

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣/٧٣: وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة .

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم .
وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدي فرضه مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة ولهم فريضة .

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا الْمَزْنِيُّ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ. وَحَدَّثَنَا بَكَارٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾» وَنَحْوَهَا، قَالَ سَفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزَّبِيرِ يَقُولُ: وَقَالَ: «اقْرَأْ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾». قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: هُوَ هَذَا أَوْ نَحْوُ هَذَا^(١).

فَقَالَ قَائِلٌ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ مُعَاذَ إِلَى صَلَاةٍ نَفْسَهُ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ تَكْبِيرٍ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ جَابِرٍ سِوَى حَدِيثِ عَمْرُو وَأَبِي الزَّبِيرِ عَنْهُ

٤٢١٧ - وَهُوَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكَارٌ بْنُ قَتِيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، يَقَالُ لَهُ: ابْنُ الضَّجِيعِ ضَجِيعُ حَمْزَةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهُوَ فِي «سُنَنِ الشَّافِعِيِّ» (٨) رَوَاةُ الْمُؤَلَّفِ عَنِ الْمَزْنِيِّ، عَنْهُ.
وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ١١٢/٣ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَرَحَ أَبُو الزَّبِيرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٦٥) (١٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٢/٢-١٧٣، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ.

عن جابر، قال: مرَّ حزمُ بنُ أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يُصلي صلاةَ المغرب بقومه، فافتتح سورةً طويلةً ومع حزم ناضحٌ له، فتأخر فصلِّي، فأحسن الصلاة، ثم أتى ناضحاً، فأتى رسولَ الله ﷺ، فأخبره، فقالوا: يا رسولَ الله إنه لَمِنْ صالحٍ مَنْ هو منه، فقال رسولُ الله ﷺ لمعاذ: «لا تُكونَنَّ فتاناً - قالها ثلاثاً -، إنه يُصلي وراءَكَ الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة والمعتل»^(١).

فكان ما قال هذا القائلُ مما ذكرناه عنه لا حقيقة معه فيه، لأنه قد يحتملُ أن يكونَ ذلك الرجل دخل في صلاةٍ نفسه بتكبيرٍ استأنفه لنفسه، والله أعلم بحقيقة ما كان الأمرُ عليه في ذلك.

فقال هذا القائلُ: فقد رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ من صلاته بالناس صلاةَ الخوفِ في يومِ ذاتِ الرِّقاعِ ما قد دَلَّ على مثل هذا أيضاً.

٤٢١٨ - وذكر ما قد حدثنا يونس، أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب أن مالكا أخبره. وما قد حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات

عن مَنْ صَلَّى مع رسولِ الله ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ أن طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فصلَّى بالَّذِينَ معه ركعةً،

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير طالب بن حبيب، فقد روى له أبو داود، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ويقال له: ابن الضجيع، لأن جده سهل بن قيس بن أبي بن كعب، وهو ابن عم كعب بن مالك - أحد من استشهد من المسلمين يوم أحد -، كان ضجيع حمزة بن عبد المطلب.

ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وجاءت الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم^(١).

٤٢١٩ - وما قد حدثنا أحمدُ بنُ عبد المؤمن المروزيُّ، حدثنا عبدانُ بنُ عثمان بنِ جبلة، حدثنا أبي، عن شعبة، عن يحيى بنِ سعيدٍ، وعبد الرحمن بنِ القاسم، عن القاسم بنِ محمد، عن صالح بنِ خوات

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٢/١-٣١٣ بإسناده ومثله. وهو في «الموطأ» ١٨٣/١، ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الرسالة» ص ١٨٢ و ٢٤٤، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٤)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٣، والطبري (١٠٣٤٥)، والبغوي (١٠٩٤)، والبيهقي ٢٥٣-٢٥٢/٣ عن يزيد بن رومان، بهذا الإسناد.

ورواه مالك ١٨٣/١ عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة... ومن طريق مالك رواه أبو داود، وابن خزيمة (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٥)، وأحمد ٤٤٨/٣، والبيهقي ٢٥٤/٣.

ورواه أحمد ٤٤٨/٣، وابن خزيمة (٢٨٥٥)، والطبراني (٥٦٣١) من طريق شعبة، والبخاري (٤١٣١) عن مُسَدَّد، والترمذي (٥٦٥)، والدارمي ٣٥٨/١، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي ٢٥٣/٣، والطبري (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشار، وابن خزيمة (١٣٥٦) عن محمد بن المثنى، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

عن سهل بن أبي حثمة - قال شعبة: رفعه عبد الرحمن ولم يرفعه يحيى بن سعيد إلى النبي ﷺ -، قال: قام رسول الله ﷺ، وقام صف خلفه، وصف حيال العدو، فصلّى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم قام حتى صلّوا ركعة إلى ركعتهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مكان الآخرين، وجاء الآخرون إلى مكان هؤلاء، فصلّى ركعة وسجدتين، ثم جلس حتى صلّوا ركعة أخرى، ثم سلّم عليهم^(١).

قال: ففي هذا الحديث أن الطائفة الأولى التي كانت دخلت مع النبي عليه السلام في أول صلاته قد كانت خرجت من الائتمام به إلى صلاة أنفسهم، فصلّوها قبل أن يصلّي النبي ﷺ، فكان في ذلك ما قد دلّ على جواز خروج المأموم من صلاة إمامه إلى صلاة نفسه.

فكان جوابنا له في ذلك أن هذه الصلاة التي قد رويت في هذا الحديث أنها كانت يوم ذات الرقاع مع رسول الله ﷺ، وبمعانيته ما كان من القوم فيها، ومن تركه التكبير في ذلك عليهم قد روي أنها قد كانت يومئذ بخلاف ما في هذا الحديث.

٤٢٢٠ - كما حدّثنا إبراهيم بن أبي داود، حدّثنا أبو سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي.

ورواه أحمد ٤٤٨/٣، والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وابن خزيمة (١٣٥٧) و(١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦)، والدارمي ٣٥٨/١، والترمذي (٥٦٦)، والنسائي ١٧١-١٧٠/٣، وابن ماجه (١٢٥٩)، والطبري (١٠٣٤٧)، والطبراني (٥٦٣٢)، والبيهقي ٢٥٣-٢٥٤-٢٥٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

موسى بن إسماعيل المنقري، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرِّقاع، فأقيمت الصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، وتأخروا، وصلَّى رسول الله ﷺ بالطائفة الأخرى، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان^(١).

وهذا خلاف ما في حديث يزيد بن رومان، والقاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، وإذا تكافأت الروايتان في ذلك، ارتفعتا، وإذا ارتفعتا كان لا حُجَّة في واحدةٍ منهما لمن احتجَّ بها على مخالفه، إذ كان لمخالفه أن يحتجَّ عليه بالأخرى منهما، وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن في شيء مما رويناه في هذا الباب ما يدلُّ على أنه يكون لأحدٍ أن يخرج عن صلاة إمامه إلى صلاة نفسه بغير تكبيرٍ يَسْتَأْنِفُه لها. وبالله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تحرف العطار في الأصل إلى: «القطان».

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/١ بإسناده ومثله. ورواه ابن أبي شيبة ٤٦٤-٤٦٥، وأحمد ٣/٣٦٤، ومسلم (٨٤٣)، وابن حبان (٢٨٥٤)، والبخاري ١٠٩٥، والبيهقي ٣/٢٥٩ من طريق عفان، عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

٦٥٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ صَلَّى عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حُجَّهِ بِالنَّاسِ بِمَنْىَ أَرْبَعًا

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ الْهَلَالِيِّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ الْمُؤَصِّلِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ مَنْىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا
سَلَّمَ، أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدَةٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، فَلِذَلِكَ
صَلَّيْتُ أَرْبَعًا»^(١).

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف. عكرمة بن إبراهيم الأزدي. قال يحيى وأبو داود: ليس
بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال
يعقوب بن سفيان: منكر الحديث، وقال البزار: لين الحديث، وقال أبو أحمد
الحاكم: ليس بالقوي، وعبد الله بن الحارث: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن
الحارث بن سعد بن أبي ذباب، ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وأبوه:
عبد الرحمن بن الحارث، لم يوثقه غير ابن حبان ١٠١/٥.

عبدُ الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم، قال: حدثني عكرمة بن إبراهيم، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه

عن عثمان بن عفان أنه صلى بأهل منى أربعاً، فأنكر الناس ذلك عليه، فقال: يا أيُّها النَّاسُ إني لما قَدِمْتُ مكةَ، تأهَّلتُ بها، وإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرَّجُلُ ببلدةٍ، فَلْيُصَلِّ صلاةَ المقيم»^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي أن الإمام إذا كان من أهل مكة، ومن كان من أهلها من الحاج، فلا يقصرون الصلاة بمنى، لأنهم في سفر دون السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، وقد تقدّمهم في هذا القول عطاء ومجاهد، وهما إماما الناس في الحج.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء ومجاهد، قالا: ليس على أهل مكة قَصْرٌ في الحج.

والقياسُ يوجبُ هذا أيضاً، لأن قصرَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما للصلاة بالناس بمنى في حَجِّهم لا يخلو من معنى من ثلاثة معانٍ: أن يكونَ السفرُ الذي كانوا فيه مما تُقَصِّرُ في

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وهو في «مسند الحميدي» (٣٦).

ورواه أحمد ٦٢/١ عن أبي سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمن بن عبد الله،

بهذا الإسناد.

وزاد الحافظ في «الدرية» ٨٢/٢ نسبته إلى ابن أبي شيبة وأبي يعلى.

مثله الصلاة، أو يكون كان للحج الذي كانوا فيه، أو يكون كان للموطن الذي كانوا به لا وجه له في ذلك غير هذه الثلاثة الأوجه اللاتي ذكرنا، فاعتبرنا ذلك هل كان ذلك القصر للموطن؟ فوجدنا أهل العلم جميعاً لا يختلفون أن من لم يكن حاجاً أنه لا يقصر الصلاة في ذلك الموطن، فعقلنا بذلك أن القصر الذي كان من رسول الله ﷺ ومن صاحبيه في تلك الصلاة لم يكن للموطن، ثم رجعنا إلى ذلك القصر: هل كان للحج؟ فوجدناهم جميعاً لا يختلفون أن الحاج من أهل منى لا يقصرون تلك الصلاة بمنى، فعقلنا بذلك أن ذلك القصر المتقدم لم يكن للحج الذي كانوا فيه.

ولما انتفى هذان المعنيان، وخرجنا أن يكون التقصير الذي كان في تلك الصلاة لواحدٍ منهما، ولم يبق إلا الوجه الآخر - وهو السفر - عقلنا بذلك أن التقصير الذي كان في تلك الصلاة كان للسفر، لا لما سواه. وكذلك كان مالك رحمه الله يقول في الحاج من أهل منى: إنهم لا يقصرون الصلاة بها، وإن أهل مكة وأهل عرفة يقصرون الصلاة بها، وإن أهل منى يقصرون الصلاة بعرفة، وإذا انتفى أن تكون الصلاة قصرها من قصرها لا للسفر، انتفى بذلك قول من قال: إن غير المسافر يقصرها بمنى حاجاً أو غير حاجٍ.

ثم نظرنا في الحارث بن أبي ذباب الذي رجع إليه هذا الحديث هل في سننه ما يدل أن يكون ما حدث به عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه سماعاً؟

فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا ابن إسحاق،

عن يعقوب بن عُتبة، عن يزيد بن هُرمز

عن الحارث بن أبي ذباب الدُّوسي، قال: لما كان عامُ الرَّمَادَةِ، أخذ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه الصَّدَقَةَ حتى إذا أحيا الناسُ من العام المقبل، بعث إليهم مُصَدِّقِينَ، وبعثني فيهم، فقال: خُذْ مِنْهُمْ الْعِقَالَيْنِ، الْعِقَالَ الَّذِي أَخْرَنَا عَنْهُمْ، وَالْعِقَالَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اقْسِمْ عَلَيْهِمْ أَحَدَ الْعِقَالَيْنِ، ثُمَّ احْذُرْ لِي الْآخَرَ، قال: فَعَقَلْتُ^(١).

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنْ فِي سِنِهِ فَوْقَ مَا طَلَبْنَا فِيهَا، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ وُلَاةِ عُمَرَ كَانَ فِي وَقْتِ عَثْمَانَ فَوْقَ كَثِيرٍ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْ عَثْمَانَ فِي الْأَسْنَانِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) رجاله ثقات. الحارث بن أبي ذباب: هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب الدوسي المدني، قال يحيى بن معين: مشهور، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وروى له مسلم في «صحيحه»، والبخاري في «أفعال العباد»، ومحمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، ولكنه مدلس، وقد عنعن. وعام الرمادة: كان سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة، سمي بذلك، لأنه هلكت فيه الناس والأموال كثيراً، وقيل: هو لجذب تَتَابَعِ فَصِيرِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ مِثْلَ لَوْنِ الرَّمَادِ، قال المرتضى الزبيدي: والأول أجود.

٦٥٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله لعبد الله بن عمر في امرأته التي كان

طلقها وهي حائض أن يُراجعها فإذا طهرت،

طلَّقها وهي طاهر أو حامل

٤٢٢٣ - حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا

عبد الله بن المبارك، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى

آل طلحة، عن سالم، حدثه

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قيل للنبي عليه السلام: إنَّ

ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال: «فليُراجعها، فإذا طهرت،

طلَّقها وهي طاهر أو حامل»^(١).

٤٢٢٤ - وحدثنا فهد، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني.

وحدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع،

عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم،

(١) حديث صحيح. نعيم بن حماد، وإن كان سميء الحفظ قد توبع، ومن

فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، فمن رجال مسلم. وانظر ما بعده.

عن ابنِ عمر مثله^(١).

فكان هذا الحديث مما استدلَّ به قومٌ من أهلِ العلم ممن مذهبه أنَّ الحاملَ لا تحيضُ على مذهبه ذلك، وقال: لما أمر رسولُ الله ﷺ ابنَ عمر أن يُطلقها بعد أن يُراجعها وهي طاهرٌ أو حاملٌ، دلَّ ذلك أن الحملَ لا حيضَ فيه، لأنَّه لو كان فيه حيضٌ لم يأمره أن يُطلقها في حال قد تكونُ فيها حائضاً، وفي أمره إياه أن يُطلقها في تلك الحال من غير أن يقولَ له غيرُ حائض ما قد دلَّ على أن لا حيضَ في الحمل.

وقال الذين خالفوهم في ذلك: هذا الكلامُ الذي ذكرتموه في هذا الحديث مستحيل، لأنه لم يُطلقها وهي طاهر، فذكر موضعَ الطهر الذي يكونُ فيه موضع ذلك الطلاق، ثم قال: «أو حامل»، والحامل موضع للطلاق، فلم تكن الضرورةُ تدعو إلى ذكر الحمل، لأن المقصودَ بطلاق السنة إليه هو الطهر، وإذا كان الحمل لا حيضَ فيه، كان طهراً، وكان الكلامُ به فضلاً، وكان ذكرُ الطهر الذي قبله يُغني عن ذكره،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «سنن النسائي» ١٤١/٦ بإسناده ومثنته.

ورواه مسلم (١٤٧١) (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير، وأبو داود (٢١٨١) عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١١٧٦) عن هناد بن السري، وابن ماجه (٢٠٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، ستهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٦/٢ و٥٨-٥٩ عن وكيع، به.

وحاشَ لله عزَّ وجلَّ أن يكونَ في كلامِ رسولِ الله ﷺ ما لا يحتاجُ إليه، وما لا فائدة فيه.

فكان من جوابنا لهذا القائل عن الذي خاطبهم بهذا الخطاب أن في هذا الكلام المضاف إلى رسول الله ﷺ أكثر الفائدة، وذلك أن الطاهر لا تطلق في طهرها إلا أن تكون غير مجامعة فيه، والحامل جائز أن تطلق في حملها وقد جُمِعت فيه، أو لم تُجامع، لأن جماع الطاهر جماعٌ قد يكونُ عنه حمل، وجماع الحامل جماعٌ لا يكونُ عنه حمل، فكان حكم الطهر الذي لا حَمْلَ معه، وحكم الطهر بالحمل فيهما هذا المعنى الذي ذكرنا مما يتباينان فيه، ويختلفان فيه. فأمر رسول الله ﷺ ابن عمر أن يُطلقها طاهراً طهراً لم يُجامعها فيه، وإن كان لم ينقل إلينا في هذا الحديث، فإنه قد نُقِلَ إلينا في غيره

٤٢٢٥ - كما قد حدثنا فهد، حدثنا عليُّ بن معبد، حدثنا أبو المليح الرقي، عن ميمون بن مهران

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طَلَّق امرأته في حيضها، فأمره رسول الله ﷺ أن يُراجعها حتى تَطْهَر، فإذا طَهَرَتْ، فإن شاء أَمْسَكَ، وإن شاء طَلَّق قبل أن يُجامع^(١).

فنفي رسول الله ﷺ الجماع عن الطهر الذي أمره بالطلاق فيه، وأمره أن يكون طلاقه لها وهي طاهرة غير مجامعة، ولم ينف الجماع

(١) إسناده صحيح. أبو المليح الرقي: هو الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزاري، مولاهم.

عن الحامل، لأن جماع الحامل لا يمنع من طلاقها للسنة، فبان بحمد الله ونعمته أن الذي كان من رسول الله ﷺ مما ذكر عنه في حديث محمد بن عبد الرحمن فيه أكثر الفائدة.

ومما يدل أيضاً أن الحامل لا تحيض ما قد رويناه عن رسول الله ﷺ فيما تقدم منا من كتابنا هذا في أمره ﷺ في السبايا: «أن لا تُوطأ حاملٌ مِنْهُنَّ حَتَّى تَضَعَ، وأن لا تُوطأ غير حاملٍ مِنْهُنَّ حَتَّى تَحِيضَ»^(١)، فكان معقولاً عنه ﷺ بذلك أنه أراد أن الحيض إذا كان علم به أن لا حَمْلَ حَلَّ الوطء الذي كان لا يحلُّ لو كان حَمْلٌ، ولأنه لو كان الحيض لا ينفي الحمل، لكان الحيض والطهر جميعاً بمعنى واحد، ولكنه بخلاف ذلك، لأنه إذا كان حيضٌ، عَلِمَ أن لا حمل معه. فهذا دليلٌ صحيح على أن الحيض لا يكون مع الحمل.

فقال قائل: فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن الحامل تحيض، وذكر في ذلك

ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا شعيب بن الليث، حدثنا الليث بن سعد. وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبي وشعيب بن الليث، حدثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج

(١) هو حديث صحيح روي من حديث أبي سعيد الخدري، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث العرباض بن سارية، ومن حديث رويغ بن ثابت، ومن حديث أبي الدرداء، وقد سلف تخريجها في الحديث رقم (٣٠٤٨) من الجزء الثامن من هذا الكتاب.

عن أمّ علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم؟ فقالت: لا تصلي^(١).

فكان جوابنا له في ذلك أن هذا الحديث قد روي عن عائشة رضي الله عنها، كما ذكر، وقد روي عنها خلاف هذا القول في حديث آخر وهو

ما قد حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، حدثنا بشر بن المفضل، عن سعيد - يعني ابن أبي عروبة -، عن مطر - يعني الوراق -، عن عطاء

عن عائشة في الحامل ترى الدم، قال: لا تدع الصلاة^(٢).

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا مطر الوراق، عن عطاء بن أبي رباح

(١) حسن. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم روى له النسائي، وكذا أبوه، وكلاهما ثقة، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح غير أمّ علقمة - واسمها مرجانة -، فقد علق لها البخاري، وروى عنها في «الأدب المفرد»، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤٦٦/٥، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق فقد روى له مسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه سليمان بن موسى الأشدق كما سيأتي عند المصنف.

ورواه الدارقطني ٢١٩/١ من طريق زكريا بن عدي، عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن مطر، عن عطاء، عن عائشة.

عن عائشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدَّم، قالت: تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي^(١).

وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مرزوق، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا محمد بن راشد، حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ موسى، عن عطاء

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الحُبْلَى لا تَحِيضُ، فإذا رَأَتْ الدَّمَ فَلتَغْتَسِلْ وَلتُصَلِّ^(٢).

فكان هذا عندنا عن عائشة أولى مما ذكرناه عنها مما يُخالف ذلك لِجَلالة عطاء، ولموضعه من العلم، ولأن موضع أُمِّ علقمة من العلم ليس كذلك.

فقال قائل: فإن عَمَرَةَ قد روت عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما يُوافق ما روته عنها أُمُّ علقمة فيه

فكان جوابنا له في ذلك أنا لم نَجِدْ ذلك عن عَمَرَةَ صحيحاً، وإنما وجدناه من رواية أهل البيت عن يحيى بن سعيد، عن عائشة رضي

(١) مطر - وإن كان ضعيفاً من جهة حفظه - متابع، وباقي رجاله ثقات وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي في الشواهد. محمد بن راشد: هو المكحول، وسليمان بن موسى هو الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق، وهو ثقة صدوق عند غير واحد من الأئمة، لكنه يروي أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره، فمثله يصح حديثه إلا ما خالف فيه.

ورواه عبد الرزاق (١٢١٤) عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

الله عنها بلا ذكرٍ لِعمره فيه

كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد

عن عائشة أنها قالت: الحُبلى إذا رأت الدَّمَ، فلتُمسِكْ عن الصَّلَاةِ، فإنه حيضٌ^(١).

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، قال: حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق، يعني الذي ذكرناه في هذا الباب، فأنكره، وقال: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تُصلي^(٢).

ثم قد قال بهذا القول - أعني في أن الحامل لا تدع الصلاة برؤية الدَّم - عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري.

كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، قال: سمعتُ عطاء، وسُئِلَ عن الحامل ترى الدَّم؟ قال: تتوضأ وتُصلي^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم إلا أنه منقطع. يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - لم يسمع من عائشة.

(٢) هو مكرر ما قبله.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه عبد الرزاق (١٢١٣) عن الثوري، عن جامع بن أبي راشد، بهذا

الإسناد.

وكما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور،
حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن في الحامل ترى الدم، قال:
هي بمنزلة المستحاضة تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غَسْلًا من الظهر إلى الظهر^(١).

وكما حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا
سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن عطاء، قال: هي بمنزلة
المستحاضة تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ من الظُّهْرِ إلى الظُّهْرِ^(٢).

فهذا هو القول عندنا لما قد دللنا عليه بسنة رسول الله ﷺ،
والقياس، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، كما حدثنا
محمد بن العباس، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن،
حدثنا يعقوب، عن أبي حنيفة: في الحامل ترى الدم؟ قال: تُصَلِّي
ولم يُحَكِّ فيه خلافٌ بيَّنه وبين أحدٍ من أصحابه. والله نسأله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي،
مولا هم البصري، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.
ورواه عبد الرزاق (١٢١٠) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن
المسيب، وعن عمرو، عن الحسن.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن يحيى هو ابن كثير المصمودي الأندلسي، أحد
رواة «الموطأ» عن مالك، ونسخته هي المطبوعة المتداولة، وهو ثقة، ومن فوقه من
رجال الشيخين.

٦٥٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي مَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ مِقْسَمٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن خلف فقد وثقه أبو حاتم وابن حبان
ومسلمة بن القاسم وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، وحديثه عند أبي داود
وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير مقسم - وهو ابن بجره، ويقال:
نجدة مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري، وقد وثقه أحمد بن صالح ويعقوب بن
سفيان والعجلي وابن حبان والدارقطني. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي. قال الشيخ
أحمد شاكر رحمه الله: وهو إمام تابعي مشهور، وكان ثقة ثباتاً فقيهاً عالماً رفيعاً كثير
الحديث، وكان معاصراً لمقسم، فإن مقسماً مات سنة ١٠١ هـ، والحكم مات ما بين
سنتي ١١٣ و ١١٥، ومع ذلك فإن العلماء اختلفوا في سماعه من مقسم، وجزم
أحمد بن حنبل ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث ذكرها في
«التهذيب» ومنها هذا الحديث في إتيان الحائض، وهذا يرد على أبي حاتم كما في
«العلل» ١/ ١٢١ ما جزم به من أن الحكم لم يسمعه من مقسم، ولكن أكثر الروايات
رواه فيها الحكم عن عبد الحميد، عن مقسم، فكان يرويه على الوجهين. =

فتأملنا هذا الحديث في إسناده لنعلم حقيقته كيف هي؟

فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن منهل، قال: حدثنا شعبة، أخبرني الحكم، عن عبد الحميد أمير الكوفة، عن مقسم

عن ابن عباس - ولم يرفعه إلى النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار. قال شعبة: شك الحكم^(١).

= ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢١٥)، والطبراني (١٢١٢٩) و(١٢١٣٠) و(١٢١٣١) و(١٢١٣٢) و(١٢١٣٣)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (٣٠) من طرق عن الحكم، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ٢٥٤/١، والنسائي في «عشرة النساء» (٢١٤)، وابن الجارود (١٠٩) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار. قال شعبة: أما حفطي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال بعض القوم: يا أبا بسطام حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وإني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

ورواه الدارمي ٢٥٤/١ عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفاً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم فمن رجال البخاري.

عبد الحميد: هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدني العدوي.

ورواه أحمد ٢٣٠/١، وأبو داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٣)، وفي «المجتبى» ١٥٣/١، وفي «عشرة النساء» (٢١٣)، وابن ماجه

فوقفنا بذلك على أن الحكم لم يكن حَدَّثَ شعبةَ بهذا الحديث عن مِقْسَمٍ سماعاً له منه، وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد، عن مِقْسَمٍ، فَدَلَّسَ به. ثم نظرنا هل روى هذا الحديث عن الحكم غيرُ شعبة أم لا؟

فوجدنا عبدَ الله بن محمد بن خشيش قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم الأزديُّ، حدثنا أبو عَوانة، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما - ولم يذكر النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدقُ بدينارٍ، فإن لم يجد، فنِصْفِ دينارٍ^(١). فكان في هذا الحديث موافقةُ أبي عَوانةَ شعبةَ فيما حَدَّثَ به عنه يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وموافقةُ حَجَّاجٍ فيما حَدَّثَ به عن شعبة من إيقافه هذا الحديث على ابن عباس.

ووجدنا فهذا قد حَدَّثَنَا، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأجلح، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ

= (٢١٦٨)، والحاكم ١٧٢-١٧١/١، وابن الجارود (١٠٨) و(١٠٩)، والدارمي ٢٥٤/١، والطبراني (١٢٠٦٦) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن التركماني، وابن حجر، واستحسنه أحمد. انظر «الجوهر النقي» ٣١٩-٣١٤/١، و«تلخيص الحبير» ١٦٦/١.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مِقْسَمٍ فمن رجال البخاري.

عن ابن عباس رضي الله عنهما - ولم يذكر النبي ﷺ - في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض، قال: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ^(١).

فكان الأجلح أيضاً قد وافق أبا عوانة في إسناد هذا الحديث، عن الحكم

ثم نظرنا هل رواه عن مِقْسَمٍ غَيْرُ الحكم؟

٤٢٢٧ - فوجدنا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً غَشِيَّ امرأته وهي حائض أن يتصدقَ بدينارٍ أو بنِصْفِ دِينَارٍ^(٢).

ثم نظرنا هل حدث قتادة سعيداً بهذا الحديث، عن مِقْسَمٍ بسماعه إياه منه أو بما سوى ذلك؟

٤٢٢٨ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا عبادة بن صُهَيْبٍ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً غَشِيَّ امرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمره أن يتصدقَ بدينارٍ أو

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح - وهو ابن عبد الله بن معاوية الكندي -، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو صدوق.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين.

بنصف دينار^(١). فوقفنا بذلك على أن قتادة إنما حدث سعيداً بهذا الحديث عن مقسم تدليساً، لا بسماعه إياه منه

ثم نظرنا هل سمعه قتادة من عبد الحميد أم لا؟

٤٢٢٩ - فوجدنا الحجاج بن عمران^(٢) بن الفضل المازني البصري أبا عبد الله قد حدثنا، حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا حمادُ بْنُ الْجَعْدِ، عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(٣).

فوقفنا بذلك على أن قتادة لم يسمعه من عبد الحميد، فإنه إنما

(١) عباد بن صهيب، وإن كان ضعيفاً منكر الحديث قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢٣٧/١ و٣١٢ و٣٣٩ عن يزيد بن هارون وعبد الوهاب بن عطاء ومحمد بن جعفر، والبيهقي ٣١٥/١ من طريق عبد الوهاب، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وقتادة لا ينكر سماعه من مقسم، فإنه كان معاصراً له، وقد سمع ممن هم أقدم منه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عثمان».

(٣) إسناده ضعيف. حماد بن الجعد ضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم.

ورواه البيهقي ٣١٥/١ من طريق إسماعيل القاضي، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

حَدَّثَ به عن الحكم، عن عبد الحميد. والله أعلم، أسمعته من الحكم أم لا؟

ثم نظرنا هل رواه عن مقسم غير عبد الحميد؟

٤٢٣٠ - فوجدنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي قد حدثنا، قال: حدثنا الهيثم بن جميل (ح)، ووجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، قال الحسن: حدثنا شريك، وقال فهذه: أخبرنا شريك، عن خُصيف، عن مقسم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في الذي يَقَع على امرأته وهي حائض؟ قال: «يَتَصَدَّقُ بِنُصْفِ دِينَارٍ»^(١).

ووجدنا محمد بن خزيمة، قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا خُصيف الجزري، عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما - ولم يذكر النبي ﷺ - في الذي

(١) شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سىء الحفظ، وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - سىء الحفظ أيضاً، وقال البيهقي: غير محتج به. ورواه أحمد ٢٧٢/١، والترمذي (١٣٦)، وأبو داود (٢٦٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٢٨)، والدارمي ٢٥٤/١، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وقال النسائي: وشريك ليس بالحافظ. ورواه الدارمي ٢٥٤/١ من طريق سفيان الثوري، عن خصيف، به. ورواه أحمد ٣٢٥/١ عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ.

يغشى امرأته وهي حائض، قال: يَتَصَدَّقُ بدينارٍ أو بنصف دينار^(١).

قال أبو جعفر: فكان حديثُ خفيفٍ هذا مما لم نقف على اضطرابٍ في إسناده، ولكنه قد وقع فيه بين حماد وبين شريك في متنه من الاختلاف ما قد ذكرناه في روايتيهما، ورفع شريك إلى النبي ﷺ ووافقه حماد على ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم نظرنا: هل رواه عن مقسمٍ أحدٌ غير من ذكرنا؟

٤٢٣١ - فوجدنا محمد بن علي بن داود قد حدثنا، قال: حدثنا داود بن مهران الدبّاع، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مقسم

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال سفيان: أراه عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى الرجلُ امرأته وهي حائض في الدَّمِ العَيْطِ تَصَدَّقَ بدينارٍ، وإن كانت صُفْرَةً، فبنصف دينار^(٢)».

(١) خفيف الجزري سيء الحفظ.

(٢) عبد الكريم الجزري، هكذا جاءت نسبته الجزري، وهو عبد الكريم بن

مالك، الثقة، ولم ترد هذه النسبة عند غير المصنف.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٢١) عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن

عيينة، بهذا الإسناد. فقال: عن عبد الكريم ولم ينسبه، وهو الصواب

وعبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق البصري، أبو أمية، كما سيأتي مصرحاً

به عند المصنف وغيره وهو ضعيف. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» فيما نقله عنه

الحافظ في «النكت الظراف» ٢٤٨/٥: عبد الكريم بن مالك وعبد الكريم أبو أمية،

كلاهما يروي عن مقسم، وقد بين روح بن عباد في روايته (وهي عند البيهقي =

٤٢٣٢ - ووجدنا محمد بن جعفر بن محمد بن أعين البغدادي قد حدثنا، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا أبو جعفر الرازيُّ، عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، عن مِقسم

عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ ثم ذكر مثله^(١).

فكان هذا الحديث قد حدَّث به ابنُ عُيينة، عن عبدِ الكريم الجزري^(٢) وهو مقبولُ الرواية، وحدَّث به أبو جعفر الرازي عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق، وهو مغمورٌ في روايته، وكلاهما حدَّث به عن مِقسم، عن ابنِ عباس، وشكُّ فيه ابنُ عُيينة أن يكون عبدُ الكريم

= ٣١٧/١ لهذا الحديث أنه عبد الكريم أبو أمية، وهو يُضَعَّفُ قول من قال: إنه الجزري. وجزم ابن عبد الهادي أيضاً بأنه أبو أمية الضعيف.

(١) أبو جعفر الرازي: ضعيف، وكذا عبد الكريم بن أبي المخارق. ورواه أبو يعلى (٢٤٣٢)، والطبراني (١٢١٣٥)، والبغوي (٣١٥) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٣٦٧/١، وعبد الرزاق (١٢٦٤)، والدارقطني ٢٨٧/٣، والطبراني (١٢١٣٤)، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن ابن جريج، عن عبد الكريم غير منسوب، به.

ورواه ابن ماجه (٦٥٠) من طريق أبي الأحوص، وابن الجارود (١١١)، والبيهقي ٣١٧/١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والترمذي (١٣٧) من طريق أبي حمزة السكري، وعبد الرزاق (١٢٦٥) عن محمد بن راشد، أربعتهم عن عبد الكريم غير منسوب إلا عند البيهقي، فهو عنده عن أبي أمية عبد الكريم البصري. (٢) تقدم أن النسائي رواه من طريق سفيان بن عيينة، فقال: عبد الكريم، ولم ينسبه، ولم يذكره أحد بهذا النسبة ممن خرَّج حديثه هذا من طريق سفيان.

رفعه له أم لا ، ولم يَشْكُ فيه عبدُ الكريم أبو أُمية أنه مرفوع .

ثم نظرنا: هل رواه عن ابنِ عباس غيرُ مقسم؟

٤٢٣٣ - فوجدنا الربيعَ بنَ سليمان المراديَّ قد حدَّثنا، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ يزيد بن تميم أنه سَمِعَ عليَّ بنَ بَزيمةَ الجزيِّي يقول: سمعتُ سعيدَ بنَ جبِر يقول:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: أخبر رجلٌ رسولَ الله ﷺ أنه أتى امرأته وهي حائض، فأمره أن يَعْتِقَ نسمة، قال ابنُ عباس: وقيمةُ النسمة يومئذ ديناراً^(١).

فكأنَّ هذا الحديث قد رجع إلى عبدِ الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس كمن روى هذا الحديث سواه ممن ذكرنا فيما تقدَّم منا في هذا الباب، وكشفنا عن أحوال عبدِ الرحمن بن يزيد هذا، فوجدنا البخاريَّ^(٢) قد ذكر أنَّه رجلٌ من أهل الشام، وأنه يُحدِّثُ بأحاديث

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وأبو زرعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (٢٣١) عن محمود بن خالد، والطبراني (١٢٢٥٦) من طريق صفوان بن صالح، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ورواه أيضاً (٢٣٠) عن عبد الله بن محمد بن تميم، عن موسى بن أيوب، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بزيمة، به. والوليد بن مسلم عنقه، وهو مدلس.

(٢) في «تاريخه الكبير» ٣٦٥/٥.

منكراتٍ، وأنه كان قديم الكوفة، فكتب عنه غير واحد من أهلها، ونسبوه إلى جابرٍ، فقالوا: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهم يرونه عبد الرحمن بن يزيد وليس به.

٤٢٣٤ - ووجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، حدثنا حجاج بن منهل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء العطار، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يغشى امرأته وهي حائض، قال يتصدق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصف دينار^(١).

وكان عطاء هذا عند أهل العلم بالإسناد هو أبو يزيد بن عطاء غير أن البخاري نسبته إلى البز^(٢)، ولم ينسبه إلى العطر، وقد يحتمل أن

(١) عطاء العطار هو عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري العطار، لا كما قال المصنف: عطاء أبو يزيد البزاز. قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: روى عنه حماد بن سلمة وهشام بن حسان، فقليل له: كيف حديثه؟ فقال: وكم روى، روى شيئاً سيراً. وقال ابن معين في رواية الدوري: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: لم يكن بشيء، كان توضع له الأحاديث فيحدث بها، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به، وقال مرة: منكر الحديث.

(٢) هذا الذي نسبته البخاري إلى البز ليس هو عطاء العطار الذي في هذا السند. قال البخاري في «تاريخه» ٤٦٧/٦: عطاء البزاز أبو يزيد بن عطاء، روى عنه الشيباني وعبد الله بن عون، نسبته حامد عن أبي عوانة، ويقال عن أبي عوانة: إنه الكندي، ويقال: مولى بني يشكر.

وقال ابن أبي حاتم ٣٣٩/٦: عطاء البزاز والد يزيد بن عطاء، روى عن أنس، روى عنه عبد الله بن عون، وأبو إسحاق الشيباني سمع أبو يقول ذلك، حدثنا =

يَكُونُ كَانَ عَطَاراً بَرَزَاً، فَنَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى الْبَزِ، وَنَسَبَهُ قَوْمٌ إِلَى الْعِطْرِ.

٤٢٣٥ - وَوَجَدْنَا الرِّيْعَ بْنَ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ الْعَطَّارِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ غَيْرُ الْعِرَاقِيِّينَ أَمْ لَا؟

٤٢٣٦ - فَوَجَدْنَا الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - وَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ.

قَالَ: كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجَمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَهَا، اعْتَلَّتْ بِالْمَحِيضِ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَقُولُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ^(٢).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَقَلُّ مِمَّا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولِ، وَكَانَتْ الْأَحَادِيثُ الْأُولُ أَوْلَى عِنْدَنَا مِنْ هَذَا

= عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: مَوْلَى أَبِي عَوَانَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) هُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ.

الحديث لثبَّتِ روايتها، ولتجاوزهم في المقدار يزيد بن أبي مالك.
ثم نظرنا هل روى هذا الحديث أيضاً عن مقسم غير مَنْ ذكرنا؟

٤٢٣٧ - فوجدنا فهذا قد حدثنا، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عيَّاشٍ -، عن ابن عطاء - يعني يعقوب -، عن مقسم

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ في الذي يَقَعُ على امرأته وهي حائض: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

ثم تأملنا هذا الحديث، فوجدناه إذا ثبت، كان الذي فيه أمرُ رسولِ الله ﷺ مَنْ وقع في السببِ المذكورِ فيه بالصدقةِ بالمقدارِ المذكورِ فيها. فعقلنا بذلك أن تلك الصدقة التي أمره بها قرابة إلى الله عز وجل، فاحتمل أن يكونَ كفارةً عن ما كان منه، واحتمل أن يكونَ قرابة، لا لأنها كفارة كما أمر النبي ﷺ بالصدقةِ عند كُسُوفِ الشمسِ لِتكونَ قرابةً لا كفارة.

٤٢٣٨ - كما حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه، عن

(١) يعقوب بن عطاء، قال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه - يعني للمتابعة -، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الدارقطني ٢٨٦/٣، والبيهقي ٣١٨/١ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثره: ويعقوب بن عطاء لا يحتج به، وتعبه ابن الترمذاني بقوله: أخرج له ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»، وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه، فأقل أحواله أن يتابع بروايته ما تقدم.

هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا»^(١)، وهو أولى الاحتمالين.

فقال قائل: ولم كان ما تأولت في تلك الصدقة بالقربة أولى من الكفارة؟

فكان جوابنا له في ذلك أنا وجدنا الكفارات التي أمر الله عز وجل بها في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ منها ما قد خلط فيه الصيام بغيره، وهي آية جزاء الصيد، فقال عز وجل: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومثلها أيضاً آية الفدية في حلق المحرم رأسه من أذى، وهي قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومنها ما أمر به في كتابه في كفارات الأيمان عند إعواز الرقبة والكسوة والإطعام وهي قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فكان ذلك صياماً مُحَوَّلاً عند الإعواز بدلاً مما قبله مما ليس بصيام، ومثل ذلك ما جعله عز وجل من الصيام بدلاً عن الكفارة عن القتل الخطأ بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢٨٦/١، ومن طريقه رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم

(٩٠١)، وصححه ابن حبان (٢٨٤٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

مُتَتَابِعِينَ» [النساء: ٩٢]، ومثل ذلك كفارة الظَّهَارِ لمن لم يجد رَقَبَةً بصوم شهرين متتابعين، فإن لم يَقْدِرْ، أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا، ومثل ذلك ما بينه لنا على لسانِ رسوله ﷺ في المِجَامِعِ في صيامه متعمداً مما هو مثل ذلك^(١)، فكان ما جعله الله عز وجل كفارةً قد خلطه بالصيام، أو جعل له بدلاً من صيام، وكان ما أمر به المِجَامِعُ في حالِ الحيض لم يَخْلُطْهُ بصيامٍ، ولم يجعل صياماً بدلاً منه عند الإِعْوَاظِ، كما أمر بالصدقة عند الوجود. فعقلنا بذلك أن ما أمر به من ذكرنا للمِجَامِعِ في الحيض كان صدقةً قُرْبَى، لا صدقةً كفارة.

فقال قائل: فقد رأينا الْمُحْرَمَ يُجَامِعُ في إِحْرَامِهِ، فيكون عليه الدَّمُ بلا صيام معه، وبلا صيام بدلاً منه عند الإِعْوَاظِ له، فما تنكرون أن تكون كذلك الصدقة التي أمر بها ﷺ في المِجَامِعِ في الحيض كفارة لا بدل لها.

فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ذكره من الدم في المِجَامِعِ بغير بدل له من صيامٍ وبغير مخالطةٍ لصيامٍ إِيَّاهُ إنما يقوله الكوفيون، ولهم في ذلك مخالفون من أهل العلم ممن سواهم.

منهم مالك بن أنس رحمه الله كان يقول في المِجَامِعِ في الإِحْرَامِ: إن فيه فديةً من صيامٍ، أو صدقةً، أو نُسْكِ كَالْوَاجِبِ في حلق الرأس في الإِحْرَامِ من أذى.

ومنهم الشافعي رحمه الله كان يقول: إنه يوجبُ الدَّمَ في هذا،

(١) انظر ابن حبان (٣٥٢٤) وما بعده.

ثم يَقَوْمُ الدَّمُ، فيصرف ثمنه بعدَ العجز عن الدَّمِ، كما يُصرفُ مثله في جزاء الصيد الذي يُصيبه المحرمُ في إحرامه.

وكان الذي قاله مالكُ بن أنس في ذلك عندنا أولى ما قيل فيه، لأن الإحرام قد حرَّمَ الجماعَ، وحرَّمَ حلق الرأسِ، وحرَّمَ اللباسَ، وكان مَنْ فعل شيئاً من ذلك بلا ضرورةٍ إليه آثماً، ومن فعله بضرورةٍ إليه غيرَ آثمٍ، وكانت الكفارات الواجبة في ذلك على الفعل لا ما سواه غيرَ أنها إذا كانت بإصابةٍ على ضرورةٍ لا إثم معها، وإذا كانت على غير ضرورةٍ فمعها الإثم، فكانت الكفارة واجبةً للفعل لا لما سواه، وكان قتلُ الصيدِ انتهاكٌ حرمة من غير الأبدان، وحلق الشعر انتهاكٌ حرمة البدن، فبعض أسباب البدن ببعض أسباب البدن أشبه منها بالصيد الذي ليس من أسباب البدن.

وإذا كان ما ذكرنا كذلك، لم يكن فيما احتج به هذا المحتجُّ علينا له حجةٌ فيما احتج به علينا، ثم نظرنا: هل تقدَّم هؤلاء المختلفين في هذا المعنى أحدٌ ممن قبلهم من أصحاب رسول الله ﷺ؟

فوجدنا محمدَ بنَ خزيمة، قد حدَّثنا، قال: حدثنا حجاجُ بنُ منهال، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، قال: أتته امرأةٌ، فقالت: إني خرجتُ مع زوجي، فأهللنا بعمرة، فطُفْتُ بالبيتِ وَبَيْنَ الصفا والمروة، فوقع علي قبلُ أن أقْصِرَ، فقال: شَبَقْتُ شديداً، فاستحيت المرأةُ، فقامت، فقال: على المرأةِ فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسْكِ: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة مساكين أو تَنْسُكِين نسكاً، فقالت: أيُّ ذلك

أفضل؟ قال: النُّسك، قالت: أيُّ النُّسك أفضل؟ قال: اذبحي بقرةً،
أو انحري ناقةً، فقالت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: انحري ناقةً^(١).

فكان ما رويناه عن ابن عباسٍ في ذلك موافقاً لما ذكرناه عن مالك
سواء، فهو أولى الأقوال عندنا في هذا الباب وإليه كان يذهب أحمدُ بن
أبي عمران. وبالله التوفيق.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: جعفر بن إياس
الواسطي.

ورواه البيهقي ١٧٢/٥ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير أن
رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفاء والمروة بعدما طاف بالبيت، فسئل
ابن عباس، فقال: فدية من صيام أو صدقة ونسك، فقلت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال:
جزور أو بقرة، قلت: فأَيُّ ذلك أفضل؟ قال: جزور.

ورواه أيضاً من طريق أيوب السختياني عن سعيد بن جبير أن رجلاً أهلاً هو
وامرأته جميعاً بعمرة، فقصت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسئل
ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبهة، فقل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك،
وقال: ألا أعلمتموني، وقال لها: أهرقي دماً، قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقةً أو
بقرة أو شاة، قالت: أيُّ ذلك أفضل؟ قال: ناقة.

٦٥٦- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ
من الواجب على من ترك الجمعة متعمداً

٤٢٣٩- حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا
همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة

عن سمرة أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ
عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

والذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب يدل على المعنى
في هذا الحديث الذي ذكرناه في هذا الباب، وفي هذا الحديث من
ترك الجمعة في غير عذر.

(١) إسناده ضعيف. قدامة بن وبرة هو العجيفي البصري، لم يرو عنه غير
قتادة، قال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف، وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث
سمرة من ترك الجمعة؟ فقال: قدامة يرويه لا نعرفه، وقال البخاري: لم يصح
سماعه من سمرة، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ١٧٧/٣: لا أقف على سماع
قتادة من قدامة، ولست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي في
«الميزان»: لا يعرف، وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول.

ورواه أحمد ١٤/٥، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي ٨٩/٣، وابن خزيمة
(١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨)، والحاكم ٢٨٠/١ من طرق عن همام بن يحيى،
بهذا الإسناد.

فقال قائل: هذا الحديث يدل على أن لا شيء عليه للعذر.

فكان جوابنا له في ذلك: إنه إن كان ما أمر به هذا الرجل كفارة، لم يسقط عنه ما أمر به في ذلك بالعذر ولا بغير العذر، كما لم تسقط الكفارة في حلق الرأس في الإحرام بالعذر، وكانت واجبة في العذر وفي غير العذر، وإن كان الذي في هذا الحديث أريد به بغير الكفارة، ففي ذلك ما قد دل أنه صدقة تبرر، وفي ذلك ما قد دل على أن الصدقة في الجماع في الحيض كذلك، وإنها صدقة تبرر، لا صدقة كفارة، لأنه لو كان كفارة لما سقط في حال العذر كما لم تسقط الكفارة بالعذر في حلق الرأس بالإحرام من أذى. وبالله التوفيق.

٦٥٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْغَازِي يَغْلُ مِنْ قَتْلِهِ وَمِنْ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهُوَ ابْنُ زَائِدَةَ -، قَالَ: دَخَلْنَا أَرْضَ الرُّومِ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَغَلَّ رَجُلٌ، فَبَعَثَ مَسْلَمَةُ إِلَى سَالِمٍ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ، وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ»، وَكَانَ فِي مَتَاعِهِ - أَرَاهُ قَالَ -، مُصْحَفٌ، فَسَأَلَ سَالِمًا، فَقَالَ: بَيِّعُوهُ وَتَصَدَّقُوا بِشِمْنِهِ^(١).

٤٢٤١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف. صالح بن محمد بن زائدة ضعفه ابن معين وابن المديني والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، وقال البخاري في «تاريخه الكبير» ٢٩١/٥، و«الصغير» ٩٦/٢: تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر رفعه: «من غل فأحرقوا مَتَاعَهُ»، لا يتابع عليه، وقال النبي ﷺ في الغال: «صلوا على صاحبكم»، لم يُحرق مَتَاعُهُ، وبقية كلام البخاري فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب» ٤٠٢/٤ - وربما يكون من «التاريخ الأوسط» -: عامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه.

عبدُ العزيز بنُ محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال: كُنْتُ مع مَسْلَمَةَ بن عبدِ الملك ومعه سالمُ بنُ عبدِ الله بن عمر، فَأُتِيَ برجلٍ قد غُلَّ، فَحَدَّثَهُ سالمٌ، عن أبيه

عن عُمَرَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ غُلَّ، فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ واضْرِبُوهُ»، فجمع مسلمةُ متاعه، فأحرقه إلا مصحفاً كان فيه^(١).

٤٢٤٢ - وحدثنا يوسفُ بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني صالحُ بنُ محمد، قال: كُنْتُ مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو، فَوَجَدَ إنساناً قد غُلَّ، فدعى سالمُ بن عبد الله، فسأله عن ذلك، فقال: حدثني أبي

(١) إسناده ضعيف لضعف صالح بن محمد بن زائدة.

ورواه أحمد ٢٢/١، والترمذي (٤١٦١) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه.

وقال في «العلل الكبير» ٦٢٥/٢: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فضعفه وقال: قد روي عن النبي ﷺ غير حديث خلاف هذا: حديث أبي هريرة في قصة مدعم، وحديث زيد بن خالد: أن رجلاً غُلَّ خرزات وذكر أحاديث، فلم يذكر في شيء منها أن النبي ﷺ أمر أن يحرق متاع من غُلَّ.

قال محمد: وصالح بن محمد بن زائدة هو أبو واقد، منكر الحديث ذاهب، لا أروي عنه.

عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ، فَاضْرِبُوهُ، وَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ»، فَوُجِدَ فِي رَحْلِهِ مَصْحَفًا، فَسُئِلَ سَالِمٌ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَيَعُوهُ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ^(١).

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ^(٢).

قال أبو جعفر: فاختلف موسى بن إسماعيل ونعيم بن حماد على الدراوردي في إسناد هذا الحديث، فلم يذكر موسى فيه بين النبي ﷺ وبين ابن عمر أباه عمر، وذكره نعيم في إسنادِهِ، واختلفا فيما يُفَعَّلُ به بعد إحراق رحله، فقال موسى في حديثه: «واضربوا عنقه»، وقال نعيم في حديثه: «واضربوه».

وأولى الحديثين عندنا في هذا الباب ما رواه موسى عليه، لأنه الذي في أيدي الناس عن الدراوردي من غير حديثهما، ولما كان ذلك كذلك، وكان في حديثه الأمر بضرب عنقه، وإحراق متاعه للغلول الذي كان منه وإن كنا لم نسمع بهذا في غير هذا الحديث، ولا وجدنا أحداً من فقهاء الأمصار عليه غير مكحول، فإننا وجدنا عنه في ذلك

ما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، - يَعْنِي ابْنَ جَابِرِ الْأَزْدِيِّ -

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (٢٧١٣)، والحاكم ١٢٧/٢-١٢٨ من طريق سعيد بن منصور، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي فأخطأَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) هو مكرر ما قبله.

عن مكحول وغيره قالوا: إذا وُجدَ الغُلُولُ في رَحْلِ الغَازِي، أُحْرِقَ متاعُه .

وإن كان مذهبُ أصحابِ أهلِ الحديثِ في صالحِ بنِ محمدٍ هذا تضعيفُ روايته من غيرِ إسقاطٍ منهم لها، فتأملنا حديثه هذا هل نجدُ في كتابِ الله عز وجل أو في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ما يُخَالِفُه أم لا؟ فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فأخبر عز وجل: أن الذي أمر به فيهما من قطع أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً لِمَا كانَ مِنْهُمَا، وفي ذلك ما قد دلَّ أن لا جزاءَ لهما فيما كانَ مِنْهُمَا غيرَ قطع أَيْدِيَهُمَا، وكان ذلك على سِرْقَتِهِمَا ما هو مالٌ لغيرهما لا حِطٌّ لهما فيه، وكان الغالُ مِنَ الغَنائِمِ غَالاً لِشَيْءٍ له فيه حِطٌّ، فكان معقولاً أنه إذا كانَ غيرَ واجِدٍ على من كانَ مِنْهُ ما ذكر في الآية أنه ليس فيه إحراقُ رحله كانَ إذا كانَ له فيه حِطٌّ أخرى أن لا يَجِبَ عليه في غُلُوله مِنْهُ إحراقُ رحله، فانتفى بما ذكرنا أن يكونَ عليه في غُلُوله إحراقُ رحله، ووجدنا رسولَ الله ﷺ قد رُوي عنه مما قد ذكرناه فيما تَقَدَّمَ منا في كتابنا هذا مِنَ الوجوه المقبولة أنه لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: «كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أو زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أو نَفْسٍ بِنَفْسٍ»^(١)، وفي ذلك ما ينفي أن يكونَ دَمُهُ يَحِلُّ بما سِوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، وكان ما ذُكر في

(١) حديث صحيح تقدم من حديث عائشة برقم (١٨٠٠) ومن حديث عثمان بن

عفان برقم (١٨٠٢)، ومن حديث ابن مسعود (١٨٠٤).

الحديث الأول من ضرب عنقه فيه غير هذه الثلاثة الأشياء، فكان فيما رويناه من هذه الآثار المقبولة ما قد نفى ذلك.

فقال قائل: فقد يجوز أن يكون هذا الحكم كان بعدما في هذه الآثار المقبولة، فَلَحِقَ بها.

فكان جوابنا له في ذلك أن ما ذُكِرَ من ذلك محتملٌ، غير أننا لم تقم الحجة علينا أن ذلك كان من رسول الله ﷺ بعدما كان منه في تلك الآثار لم يجز لنا إلحاقه فيها، وكان الحظر عندنا على حاله حتى تقوم الحجة علينا بإطلاق شيء مما في ذلك الحظر فنطلقه. وبالله التوفيق.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء العاشر من
بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ واستخراج ما فيها
من الأحكام ونفي التضاد عنها
ويليه

الجزء الحادي عشر، وأوله:

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في
ابن أمة زمعة الذي ادَّعاه سعد لأخيه، وادَّعاه
عبد بن زمعة لأبيه

فهرس أبواب الجزء العاشر من شرح مشكل الآثار

الصفحة

رقم الباب

- ٦٠٣ - باب بيان مشكل ما رواه عياض بن حماد، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله عز وجل قال: إني خلقت عبادي خنفاء كلهم، وإنه أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل عليهم به سلطاناً» ٥
- ٦٠٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفل الذي كان أعتقه ١٢
- ٦٠٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «من أقرض قرضين، كان له أجر أحدهما لو تصدق به» ٢١
- ٦٠٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المراد بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَقْتُلْكُمْ﴾ بما فعل المبطلون ﴿[الأعراف: ١٧٢-١٧٣]﴾ ٢٤
- ٦٠٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المتحابين في الله عز وجل، والمتباذلين فيه، والمتزاوئين فيه ٣٣
- ٦٠٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المصلي لا يقيم صلبه بين ركوعه وبين سجوده ٤١
- ٦٠٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يقضى بين أهل العلم فيما اختلفوا فيه من تزويج العربي الأمة لغيره بإذن مولاه الذي هو عربي أو غير عربي، فتلد منه هل يكون ولدها رقيقاً لمولاه أم لا؟ ٤٩
- ٦١٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبايا الوثنيات من حل وطنهن للمسلمين ومن دليل على نسخ ذلك ٦٠
- ٦١١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما يقضي بين المختلفين من أصحابه في المراتد بقوله: ﴿والمحصنات من النساء

٧٠

إلا ما مَلَكَت أيمانكم ﴿ [النساء: ٢٤]

٦١٢ - بابُ بيانِ مُشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في المرادِ بقولِ الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفاَ والمروةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

٨٤

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]

٦١٣ - بابُ بيانِ مُشكلٍ ما رُوي عن جابر بن عبد الله أن رسولَ الله ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصَّفا والمروةَ بَعْدَ أَنْ أحرَمُوا بالحجِّ غير طوافهم الذي كانوا طافوه على أنهم في حجة، ثم حوَّلوها إلى عُمْرة وحلُّوا منها، إلا من كان منهم معه الهدي

٩٤

٦١٤ - بابُ بيانِ مُشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من باعَ تالِداً سَلَطَ

٩٨

الله عليه تالفاً

٦١٥ - بابُ بيانِ مُشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في أرواثِ الأنعامِ المأكولةِ لحومُها، أنها لا تُنَجَّسُ ما تُصَيِّهُ مِنَ الثيابِ، وأن الصلاةَ

١٠٢

في الثيابِ التي أصابتها جائِزة

١١٠

٦١٦ - بابُ بيانِ مُشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ في أولى الناس بالإمامة

٦١٧ - بابُ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما يقضي بَيْنَ المختلفين في

الإمامة في الصلوات على الجنائز: هل يدخلُ في قولِ النبي ﷺ

١١٦

ولا يُؤمُّ أميرٌ في إمارته أم لا؟

٦١٨ - بابُ بيانِ مُشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما تعلَّق به في إمامة

١١٩

الصَّبيان الذين لم يبلغوا في الفرائض من الصلوات

٦١٩ - بابُ بيانِ مُشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ مما سأل ربَّه عز وجل

١٢٥

ثم ودَّ أنه ما سألَه إِيَّاه

٦٢٠ - بابُ بيانِ مُشكلٍ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من نهيه عن الصَّلَاةِ

بعدَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفع، وبعد قيامها حتى تميل، وبعد تغيرها

حتى تغرب، وهل كان ذلك على سائر الأيام، وهل كان ذلك على

١٣١

فرائض الصلوات ونوافلها أم لا؟

٦٢١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي نَوْمِهِ وَنَوْمِ أَصْحَابِهِ

١٤٤

عَنِ صَلَاةِ الصَّبْحِ حَتَّى يُقِظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ

٦٢٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ السَّبَبِ الَّذِي أَخَّرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ الَّتِي نَامَ

هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْهَا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَخْرَاهَا إِلَيْهِ

١٥٤

مَا هُوَ

٦٢٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ

لَمَّا تَلَا ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِثَّتَانِ﴾

[الرَّحْمَنِ: ٤٦] فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ بِقَوْلِهِ لَهُ:

١٥٩

«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»

٦٢٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ لِمَنْ قَالَ

لَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَإِنْ زَنَى،

١٦٣

وَإِنْ سَرَقَ، وَبِقَوْلِهِ لَهُ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»

٦٢٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ:

١٧٠

«إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنْ لَهَا مِنَ اللهِ عِزٌّ وَجَلُّ طَالِبًا»

٦٢٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الْمُشَمَّتُ

عِنْدَ الْعَطَاسِ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ: «يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بِكُمْ»، وَمِنْ: «يَغْفِرُ

١٧٤

اللهُ لَكُمْ»

٦٢٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ

يُضْرَبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ

١٨٦

مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»

٦٢٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي قِيلَ

لَهُ فِيهِ: إِنْ فَلَانًا نَامَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحَ ذَاكَ الَّذِي بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ ١٩١

٦٢٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي حُكْمِ اللَّحْمِ الذَّكِيِّ

٦٣٠ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السمك الطافي

من المنع من أكله وما روي عنه مما استدل به قوم على إباحة ذلك ١٩٨

٦٣١ - باب بيان مشكل القضاء بين المختلفين من أهل العلم في الصلح

من الأشياء المعلومه مقاديرها على الأجزاء من أجناسها المجهولة بما

يُروى عن رسول الله ﷺ في ذلك ٢١٥

٦٣٢ - باب بيان مشكل ما اختلف فيه أهل العلم في أكفان الموتى فقال

بعضهم: هي من رؤوس تركاتهم، وقال بعضهم: هي من أثلاث

تركاتهم بما يروى عن رسول الله ﷺ مما يدل على ذلك ٢٢٣

٦٣٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله للقرشيين الذين

كانوا جاؤوا من مكة، فقالوا: يا محمد، إنه قد لحق بك أبنائنا

وأرقائنا، فارددهم علينا، فقال: يا معشر قريش ليعثن الله عليكم

رجلاً منكم امتحن الله قلبه للإيمان يضربكم على الدين ٢٣١

٦٣٤ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إن منكم

من يُقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله ٢٣٧

٦٣٥ - باب بيان مشكل ما روي في مقدار المدة التي كان أبو بكر رضي

الله عنه أقامها مع رسول الله ﷺ في الغار الذي كانا استترا فيه من

الزمان ٢٦١

٦٣٦ - باب بيان مشكل ما روي في نوم علي رضي الله عنه في مكان النبي

ﷺ ولُبوسه بُرده في الليلة التي خرج فيها رسول الله ﷺ من مكة يريد

دار الهجرة ٢٧١

٦٣٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا التقى

المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، وما كان من أبي بكر

من خطابه للأحنف بذلك لما خاطبه به من أجله ٢٧٥

- ٦٣٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ بِهِ النَّاسُ أَنْ يَلْزَمُوهُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ مِنَ الذِّكْرِ ٢٨١
- ٦٣٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَمَرَ بِهِ مَنْ يُرِيدُ النَّوْمَ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ ٢٩٢
- ٦٤٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوَابِ مَنْ حَفِظَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) ٢٩٤
- ٦٤١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَتَطَوَّعُ بِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ٢٩٧
- ٦٤٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنَ الْبَيْتِ ٣١٨
- ٦٤٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ٣١٢
- ٦٤٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ يَفُوتُهُ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَيْصَلِّيَهُمَا عَقِيْبًا لَهَا أَمْ بَعْدَ ذَلِكَ؟ ٣٢٤
- ٦٤٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الْكِفَالَاتِ بِالْأَيِّدِ عَنِ الْمَوْتَى، وَفِيمَا يَدُلُّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَحْكَامِهَا عَلَى الْأَحْيَاءِ بِغَيْرِ أَمُورِهِمْ، وَفِي أَدَاءِ مَا كَفَلَ بِهِ عَنْهُمْ، كَذَلِكَ هَلْ لِمُؤَدِّيَةِ عَنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَدَّاهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ فِي تَرْكَاتِهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ ٣٣١
- ٦٤٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ ٣٤٠
- ٦٤٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّذْرِ فِي الشَّرِكِ مَا لَوْ نَذَرَهُ الْمُسْلِمُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَّ بِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي نَذَرَ ذَلِكَ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي إِسْلَامِهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ ٣٥٤

- رقم الباب
الصفحة
- ٦٤٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اهْتِزَازِ الْعَرْشِ
لموتِ سعدِ بنِ معاذ
٣٦٢
- ٦٤٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لَمَّا كَانَ مِنَ
الْجِدْعِ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ إِلَيْهِ لَمَّا تَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى الْمَنْبَرِ الَّذِي
اتَّخَذَهُ لِيَخْطُبَ عَلَيْهِ
٣٧٦
- ٦٥٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
٣٩١
- ٦٥١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ فِي الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ آخِرَ
صَلَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهَا جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي فِيهَا
قَائِمًا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قِيَامًا مَنْ كَانَ الْإِمَامَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَمَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٣٩٧
- ٦٥٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ فِي خُرُوجِ الْمُصَلِّي خَلْفَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
إِلَى صَلَاةِ نَفْسِهِ هَلْ كَانَ بِتَكْبِيرٍ مُسْتَأْنَفٍ أَوْ بِنَاءٍ عَلَى دَخُولِهِ كَانَ مَعَ
مُعَاذٍ
٤٠٩
- ٦٥٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ
أَجْلِهِ صَلَّى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُجَّةِ النَّاسِ بِمَنْىَ أَرْبَعًا
٤١٦
- ٦٥٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِ فِي امْرَأَتِهِ الَّتِي كَانَ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ،
طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ أَوْ حَامِلٌ
٤٢٠
- ٦٥٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ
٤٢٨
- ٦٥٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ
تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا
٤٤٤
- ٦٥٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَازِي يَغْلُ مَنْ
قَتَلَهُ وَمِنْ إِحْرَاقِ رَحْلِهِ
٤٤٦